دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية

المؤلف

د.فاطمة فهيد المطيري

الناشر

أيمست جروب

رقم الإيداع : 2025/31905

الترقيم الدولي : 978-977-95-4926-2

جميع حقوق الطبع محفوظة للمؤلف والناشر

لا يجوز نشر هذا الكتاب أو أى جزء منه أو تصويره أو تخزينه أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة أو نشره عبر الإنترنت سواء أكان ذلك لأغراض تجارية أو غير ذلك دون موافقة خطية من المؤلف والناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

الإهداء

إلى منبعِ الدِّينِ والأمانة، والطُّهرِ الذي سكن الثرى ولم يبرح الوجدان؛

إلى مَن كان دعاؤها ركيزةَ سعيي، وحُلمُها دافعَ إنجازي؛

إلى روحِ والدتي الغالية (أكرم الله نُزلها وجعل الجنة دارها).

إليكِ أُهدي هذا العمل الذي غَرَستِ بذرته في نفسي خُلُقًا وصبرًا،

قبل أن يكتمل في السطور علمًا وبحثًا؛

سائلةً الله أن يجعله في ميزان حسناتكِ صدقةً جارية،

ونورًا يَتصلُ سناهُ ولا ينقطعُ ثوابه.

وإلى سَدَنةِ الحقّ، وحَمَلَةِ ميزانِ العدالة في آفاق التجارة والاستثمار؛

أُقدِّم هذا الجهد المتواضع، ليكون رافدًا للمعرفة،

وعونًا لكل من يسعى لإرساء دعائم الإنصاف ونشرِ الوعي المتخصص،

راجيةً من الله أن يتقبله خالصًا لوجهه،

ويجعله حُجّةً لي، ونفعًا مستدامًا لطلبة العلم والباحثين.

الملخص

شهدت العلاقات الاقتصادية الدولية تطورًا هائلاً، مما ضاعف من احتمالية نشـــوء المنازعات العابرة للحدود، الأمر الذي فرض تحديًا على آليات التســـوية التقليدية (القضـاء الوطني). جاء هذا البحث ليسلط الضـوء على الدور المحوري الذي يلعبه التحكيم الدولي كآلية فاعلة للحد من هذه المنازعات، وتعزيز بيئة جاذبة للاستثمار الأجنبي.

اعتمـدت الـدراســـــة المنهج الوصـــفي التحليلي لتفكيك مفهوم التحكيم، وخصـــائصـــه، والمبادئ القانونية التي تضـــمن فعاليته. وخلص البحث إلى أن التحكيم يمثل قضـــاءً خاصًـــا ذا طبيعة مزدوجة (تعاقدية وقضـــائية)، يتفوق على القضـاء الوطني بمزايا جوهرية، أبرزها: السرية التامة، السرعة في الحسم (نظام الدرجة الواحدة)، والحيادية المطلقة، والخبرة الفنية للمحكمين.

أكدت النتائج أن اتفاق التحكيم هو الأداة الوقائية الأقوى، حيث يسـلب ولاية القضـــاء ويمنحها للهيئة التحكيمية. كما أن قوة أحكام التحكيم النهائية، المدعومة بآلية إنفاذ عالمية عبر اتفاقية نيويورك 1958، تمنح المســـتثمرين الأمان والثقة في اسـتقرار تعاملاتهم. وأوصـت الدراسـة بضـرورة تطوير التشـريعات الوطنية وتعزيز كفاءة المراكز الإقليمية لتعظيم الاســتفادة من هذه الآلية الحيوية في إدارة وحسم المنازعات الاقتصادية الدولية المعقدة.

Abstract

International economic relations have witnessed tremendous growth, significantly increasing the likelihood of cross-border disputes. This development has posed a challenge to traditional dispute resolution mechanisms, particularly national courts. The present study aims to highlight the pivotal role of international arbitration as an effective tool for mitigating such disputes and fostering an environment conducive to foreign investment. The research adopts a descriptive-analytical methodology to deconstruct the concept of arbitration, its defining features, and the legal principles underpinning its effectiveness. It concludes that arbitration constitutes a form of private adjudication with a dual nature—both contractual and judicial—and offers substantial advantages over national litigation, most notably: strict confidentiality, expedited resolution through a single-tier system, absolute neutrality, and the technical expertise of arbitrators. Findings affirm that the arbitration agreement serves as the most robust preventive instrument, effectively transferring jurisdiction from national courts to arbitral tribunals. Moreover, the binding nature of final arbitral awards,

reinforced by a global enforcement framework under the 1958 New York Convention, provides investors with security and confidence in the stability of their transactions. The study recommends enhancing national legislation and strengthening the capacity of regional arbitration centers to maximize the benefits of this vital mechanism in managing and resolving complex international economic disputes.

المحتويات

الفصل الأول: 13

الإطار العام للدراسة والمفاهيم الأساسية..... 13

المقدمة..... 14

المشكلة البحثية..... 15

أهمية البحث..... 17

أهداف البحث..... 17

منهج البحث 18

الحدود البحثية..... 19

الفصل الثاني:..... 21

الدراسات السابقة..... 21

الفصل الثالث: 42

الإطار النظري 42

مفهوم التحكيم الدولي 43

نشـأة المؤسـسـات التحكيمية وتطورها وأبرز المؤسـسـات التحكيمية 46
أولاً: نشأة المؤسسات التحكيمية..... 46
ثانيًا: تطور المؤسسات التحكيمية 47
ثالثًا: أبرز المؤسسات التحكيمية الدولية 48
طبيعة التحكيم الدولي والمنازعات الاقتصادية 50
أولاً: طبيعة التحكيم الدولي..... 50
الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي..... 50
خصائص التحكيم الدولي (السرية، الحيادية، الخبرة، المرونة). 55
أولاً: خاصية السرية (Confidentiality): درع حماية المعاملات التجارية..... 55
ثانياً: خاصـية الحيادية (Neutrality): صـمام أمان العدالة الدولية 58
ثالثًا: خاصية الخبرة (Expertise): قضاء المتخصصين 63
رابعًا: خاصية المرونة (Flexibility) 68

مزايا التحكيم كبديل للقضـــاء (الســـرعة، فعالية التنفيذ، حفظ العلاقات)..... 74

أولاً: ميزة السرعة: عدالة ناجزة لا عدالة مؤجلة..... 74

ثانياً: ميزة فعالية التنفيذ الدولي: حكم بلا حدود 78

ثالثًا: ميزة حفظ العلاقات التجارية: من خصــومة صــفرية إلى حلٍّ بنّاء..... 83

ثانيًا: طبيعة المنازعات الدولية: تعريف وخصـــائص المنازعات الاقتصادية الدولية..... 88

أ. تعريف المنازعة الاقتصادية الدولية وأنواعها..... 88

ب. أنواع المنازعات الاقتصادية الدولية 92

الخصائص المميزة للمنازعات الاقتصادية الدولية..... 93

أسباب وتداعيات المنازعات الاقتصادية الدولية 96

نظرة عامة على وســـائل تســـوية المنازعات وموقع التحكيم بينها. 109

الفصل الرابع: 124

منهجية الدراسة وتحليل النتائج 124

مفهوم البحث الوصفي: 125
تحليل النتائج..... 126
مبادئ التحكيم التجاري الدولي..... 126
أولاً: مبدأ سلطان الإرادة (حرية الأطراف)..... 126
ثانيًا: مبدأ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع 127
ثالثًا: مبدأ استقلالية شرط التحكيم..... 127
رابعًا: مبدأ حياد واستقلال المحكمين 128
خامسًا: مبدأ السرية..... 129
سادسًا: مبدأ حجية حكم التحكيم 129
سابعًا: مبدأ العدالة والإنصاف..... 130
التحكيم في المملكة العربية السعودية 131
التطور التاريخي لنظام التحكيم في المملكة 131
الأسس الشرعية والقانونية للتحكيم في السعودية..... 133
السمات المميزة لنظام التحكيم السعودي..... 134
التحديات التي تواجه التحكيم في السعودية 136

آليات التحكيم الدولي ودورها الوقائي والعلاجي في المنازعات الاقتصادية..... 138
اتفاق التحكيم ودوره الوقائي في منع نشوء المنازعات:..... 138
أ. طبيعة اتفاق التحكيم وأركانه (شرط التحكيم، مشارطة التحكيم، مبدأ الاستقلالية)..... 138
ب. الصياغة الفعالة لاتفاق التحكيم كأداة وقائية..... 140
ت. الأثر الإجرائي لاتفاق التحكيم..... 141
إجراءات التحكيم ودورها في إدارة النزاع وخفض حدته 143
أ. مرونة الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم..... 144
ب. القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع..... 145
حكم التحكيم الدولي كأداة لترسيخ الاستقرار والحد من المنازعات المستقبلية:..... 150
حجية حكم التحكيم الدولي وآليات إنفاذه..... 151
الأثر المستقبلي للتحكيم في تعزيز بيئة الاستثمار..... 154
التحديات التي تواجه التحكيم..... 155
أولًا: التحديات القانونية والتشريعية..... 156

ثانيًا: التحديات الإجرائية والمؤسسية 157

ثالثًا: التحديات المالية والاقتصادية..... 157

رابعًا: التحديات الثقافية والاجتماعية 158

خامسًا: التحديات السياسية والسيادية..... 159

سادسًا: التحديات التقنية والتحول الرقمي..... 159

سابعًا: مقترحات لمعالجة التحديات 160

ثامنًا: التحديات المعاصرة..... 161

الفصل الخامس:..... 163

النتائج والتوصيات 163

النتائج..... 164

التوصيات 165

المراجع..... 167

المراجع العربية..... 167

المراجع الأجنبية..... 179

الفصل الأول:

الإطار العام للدراسة والمفاهيم الأساسية

المقدمة

شـهد العالم تطورات اقتصـادية وتكنولوجية متسـارعة، ما عزز التجارة الدولية والاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة كمحركات رئيسـية للنمو الاقتصـادي. وإن هذه العلاقات المتشـابكة، رغم فوائدها، لا تخلو من المنازعات الدولية المعقدة التي تتطلب آليات ووسائل فعالة لحلها.

وقد برز التحكيم الدولي كأحد أهم الوسـائل البديلة لتسـوية المنازعات الاقتصـادية الدولية، حيث يوفر إطاراً توافقياً يعتمد على إرادة الأطراف في اختيار المحكّمين وتحديد الإجراءات والقوانين.

وقد أصـبح التحكيم سـمة بارزة في عقود التجارة الدولية، لسـرعته في الفصـل بالنزاعات، وتخصـص المحكّمين، وحيادية هيئة التحكيم، مما يطمئن المسـتثمرين الأجانب.

ولا يقتصـر دور التحكيم على الإجراءات، بل يشـمل توفير السـرية التامة للمعلومات والوثائق، وهي ميزة اسـتراتيجية في المنازعات التجارية التي تشـتمل على أسـرار تجارية. كما يسـاهم في تخفيض التكاليف الباهظة للتقاضـي أمام المحاكم الوطنية في الخارج. بالإضافة إلى ذلك، تتميز أحكام التحكيم بأنها مُلزمة ونهائية وقابلة للتنفيذ دولياً بفضـل اتفاقيات مثل اتفاقية نيويورك، ما يمنحها قوة قانونية عبر الحدود.

هذا التطور الهائل في التجارة والاسـتثمار الدوليين أدى إلى انتشـار آلية التحكيم الدولي، مما يضـاعف من أهميته. فهو لا يحقق مزايا للمتعاقدين من دول

مختلفة فحسب، بل يجنبهم مشكلة عدم العلم بالقواعد الموضوعية والإجرائية في القانون الأجنبي.

وفي إطار سعي العديد من الدول، بما فيها الدول العربية، لجذب الاستثمارات الأجنبية، أصبح التحكيم ضمانة أساسية ومحفزاً ضرورياً لهذه الاستثمارات. ورغم التحديات، هناك جهود مستمرة لتطوير آليات التحكيم المحلي والإقليمي لتقليل الاعتماد على المراكز الأجنبية.

وتهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية، من خلال تحليل آلياته ومبادئه التي تضمن فعاليته كحل بديل للتقاضي. وستتطرق الدراسة إلى أهمية التحكيم في حماية مصالح الأطراف الاقتصادية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية، مع استعراض أبرز المراكز والمؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية. كما ستتناول التحديات التي تواجه عملية التحكيم وسبل تعزيز مكانته ليكون أداة أكثر فاعلية في بيئة اقتصادية عالمية متغيرة.

المشكلة البحثية

تشهد العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة، ورغم فوائدها، تزايداً في المنازعات المعقدة التي تتطلب آليات فعالة ومتخصصة، وهنا يبرز التحكيم الدولي كوسيلة مؤثرة وناجعة لتسوية هذه المنازعات، نظراً لسرعته، وتخصص محكّميه، وحياديته، وسريته، وتخفيضه للتكاليف، وقابلية أحكامه للتنفيذ عالمياً. هذه المزايا جعلته محفزاً ضرورياً للاستثمارات الأجنبية.

وبالرغم من أهميته، يواجه التحكيم الدولي تحديات تتعلق بمسائل مثل العلاقة بين السرية والشفافية. لذا، تستكشف الدراسة دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية، عبر تحليل مفهومه وخصائصه ومبادئه، ودور المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية، والتحديات التي يواجهها وسبل تعزيز فعاليته.

وهنا يبرز السؤال الرئيسي: "ما هو الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية، وما هي آلياته ومبادئه التي تضمن فعاليته كطريق بديل وفعال للتقاضي؟"

ويندرج تحت هذا السؤال الرئيسي عدة تساؤلات فرعية أهمها:

1. ما هو مفهوم التحكيم الدولي، وما هي أبرز خصائصه التي تجعله وسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية؟

2. ما هي أهم المبادئ القانونية التي تضمن فعالية التحكيم الدولي في الحد من هذه المنازعات، وكيف تتجلى هذه المبادئ في الممارسات التحكيمية؟

3. ما هو دور المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية في تعزيز مكانة التحكيم كآلية لفض المنازعات الاقتصادية الدولية؟

4. ما هي أبرز التحديات التي تواجه التحكيم الدولي في تحقيق دوره بالحد من المنازعات الاقتصادية، وما سبل تعزيز فعاليته في هذا المجال، خاصة في الدول العربية؟

أهمية البحث

تنبع أهمية هذه الدراسة من جانبين:

الأهمية العلمية: تسعى الدراسة لتعميق الفهم النظري للتحكيم الدولي كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاقتصادية، خاصة في مجال الاستثمار. تحلل هذه الدراسة خصائص التحكيم مثل السرعة، تخصص المحكمين، الحيادية، السرية، وقابلية الحلول للتنفيذ، وكيف تساهم هذه الخصائص في تجاوز تعقيدات المنازعات العابرة للحدود. كما تستكشف المبادئ القانونية التي تضمن فعاليته وتغلبه على الجوانب السياسية لسيادة الدول.

الأهمية العملية: تقدم الدراسة رؤى وتوصيات لصناع القرار والمهنيين القانونيين والمستثمرين، حول دور التحكيم الدولي كحافز لجذب الاستثمارات الأجنبية وتحقيق التنمية. كما تسلط الضوء على آليات تعزيز مكانة التحكيم الدولي، وتحديد التحديات التي تواجهه (خاصة في الدول العربية)، وأهمية تبني تشريعات داعمة.

أهداف البحث

تدور أهداف هذه الدراسة حول:

1- التعرف على ماهية التحكيم الدولي وخصائصه الأساسية كوسيلة فعالة لتسوية المنازعات الاقتصادية، بما في ذلك سرعة الفصل، تخصص المحكمين، الحيادية، والسرية.

2- تحديد أهم المبادئ القانونية التي تضـــمن فعاليته، مثل اســـتقلالية اتفاق التحكيم ومبدأ "الاختصاص بالاختصاص"، وضرورة أن يكون الاتفاق مكتوباً.

3- استعراض دور المؤسسات التحكيمية الدولية والإقليمية، كـــالمركز الدولي لتسـوية منازعات الاسـتثمار (ICSID) وغرفة التجارة الدولية بباريس، في تعزيز مكانة التحكيم الدولي.

4- تحليل التحديات التي تواجه التحكيم الدولي، مثل السرية مقابل الشفافية، وسبل تعزيز فعاليته.

5- تقديم توصـــيات ومقترحات عملية لتعزيز دور التحكيم الدولي كمحفز للاستثمارات والتنمية الاقتصادية ولاسيما في الدول العربية.

منهج البحث

تعتمد الدراسـة المنهج الوصـفي لجمع الحقائق والبيانات وتقديم تفسـير شـامل لها، وذلك لتكيفه مع الظواهر الاجتماعية المختلفة وضـرورته في وصـف الظاهرة قيد البحث.

ويقوم المنهج الوصفي على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضـمون والوصـول إلى نتائج وتعميمات تسـاعد في فهم الواقع وتطويره. (انظر: عليان غنيم، 2010).

كما يُعرف المنهج الوصفي بأنه: "طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصـول إلى منطقية لها دلائل

وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث" (سيف الإسلام سعد عمر، 2009).

وستوظف الدراسة المنهج الوصفي للتعرف على مفهوم التحكيم التجاري الدولي، ميزاته، مبادئه، وأشكاله، بالإضافة إلى آليات وأحكام التحكيم وطرق الطعن عليها. كما سيتضمن المنهج التحليلي لدراسة النصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة للتحكيم في المنازعات الاقتصادية. وستقيم الدراسة آليات ومبادئ التحكيم لضمان فعاليته، وتستعرض التحديات وتقدم حلولاً لتعزيز دوره في الحد من المنازعات، بما في ذلك تحليل دور التحكيم المتخصص والنصوص التشريعية لإنفاذ اتفاقات التسوية.

الحدود البحثية

ستتناول هذه الدراسة الحدود البحثية الثلاثة الآتية:

الحدود المكانية: تقتصر الدراسة على المملكة العربية السعودية، وذلك بتحليل الإطار القانوني والممارسات المتعلقة بالتحكيم الدولي في المنازعات الاقتصادية ضمن سياقها التشريعي والمؤسسي.

الحدود الزمانية: تغطي الدراسة الفترة الزمنية من عام 2015م، حتى عام 2025م، لتقييم التطورات الحديثة في دور التحكيم الدولي بالحد من المنازعات الاقتصادية الدولية خلال هذه الفترة.

الحدود الموضـــوعية: تركز الدراســـة على مفهوم التحكيم الدولي وأهميته في جذب الاســـتثمارات، والإطار القانوني والتنظيمي للتحكيم، إضـــافة إلى تحدياته وسبل تعزيز فعاليته للحد من المنازعات الاقتصادية الدولية.

الفصل الثاني:

الدراسات السابقة

دراسة (كحلة صدام، 2016): التحكيم الدولي في منازعات التجارة البحرية

هدفت الدراسة لإظهار التحكيم البحري كنظام قانوني أساسي لدفع التجارة البحرية، وتحليل رغبة الأطراف بجعله حلاً للنزاعات، وإبراز دور المحكمين المتخصصين في إصدار أحكام ملزمة، والإجابة على إشكالية دوره.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لمنازعات التجارة البحرية والتحكيم الدولي، مع تعريف وتحليل النصوص القانونية والأحكام والإجراءات الفقهية.

كما ركزت على ماهية النزاعات البحرية، مفهومها، أنواعها (كعقود السفن، النقل المتعدد، الحوادث البحرية)، التحكيم الدولي كآلية حل، دور المؤسسات التحكيمية البحرية، الإجراءات المتبعة، والقانون الواجب التطبيق.

وبينما تركز دراسة كحلة صدام على التحكيم في منازعات التجارة البحرية، تهتم الدراسة المقدمة بدور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل أوسع. كما أن الدراسة المقدمة تحدد نطاقها الزماني والمكاني والموضوعي بشكل واضح على خلاف دراسة كحلة صدام التي تفتقر لتحديد الحدود البحثية.

دراسة (قاسم أبو عين، 2016): التحكيم التجاري الدولي ودوره في تعزيز التجارة الدولية

هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على أثر التحكيم التجاري الدولي على عقود التجارة الدولية، وكيف يؤثر في تعزيز التجارة الدولية، وبيان ماهيته ومعايير

تمييزه، وأثر قواعده الإجرائية والموضـــوعية على عقود التجارة، ودور هيئات ومراكز التحكيم.

اســتخدمت الدراســة المنهج الاســتقرائي الذي يعتمد على اســتقصــاء قرارات التحكيم وقواعد التحكيم المؤســســـية والاتفاقيات الدولية، والمنهج التاريخي لتتبع تطور قواعد التجارة الدولية.

وبينما تركز دراســـة أبو عين على أثر التحكيم التجاري الدولي في تعزيز التجارة الدولية بشــكل عام، تبرز الدراســة المقدمة في تركيزها على دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصـــادية الدولية كآلية لحل النزاعات وجذب الاستثمارات.

كما تتميز الدراســة المقدمة بتحديد حدود بحثية زمنية ومكانية وموضـــوعية واضحة على عكس دراسة أبو عين التي لم تحدد هذه الجوانب بشكل صريح، مما يمنح الدراسة المقدمة نطاقاً بحثياً أكثر دقة وتحديداً.

دراسة (مجول محمد، 2015): التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي

هدفت هذه الدراســة إلى إيضــاح ماهية اتفاق التحكيم في عقود الاســتثمار الدولي من حيث تعريفه، وصــوره، وخصــوصــيته، وإلى تكريس مبدأ الإرادة في تنظيم إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار.

اســتخدمت الدراســة منهجاً تحليلياً ومقارناً لمواقف القوانين الوطنية والاتفاقيات الدولية، مع تحليل لحالات عملية.

وبينما تركز دراسة مجول بشكل متخصص على التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، مُفصّلةً الجوانب القانونية لاتفاق التحكيم وسلطان الإرادة في إجراءات الاستثمار، تبرز الدراسة المقدمة في تركيزها الأوسع على الدور الشامل للتحكيم الدولي كآلية فعالة للحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتعزيز الاستثمارات. كما تتميز الأخيرة بتحديد حدود بحثية زمنية (من 2015 إلى 2025)، ومكانية، وموضوعية، وهو ما لم تحدده دراسة مجول.

دراسة (هجيرة تومي وسامية بويزري، 2021): التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية

هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح ماهية التحكيم التجاري الدولي كبديل فعال لحل النزاعات المرتبطة بعقود التجارة الدولية، من خلال دراسة تعريفه وخصائصه وتمييزه عن أنظمة قانونية مشابهة وأنواعه.

وقد استخدمت الدراسة المنهج الوصفي والتحليلي لدراسة مفهوم التحكيم وتحليل النصوص القانونية المنظمة له، مع حصر العملية التحكيمية في القانون الجزائري.

وبينما تركز هذه الدراسة على التحكيم التجاري الدولي كطريق بديل لفض نزاعات عقود التجارة الدولية بشكل عام، تبرز الدراسة المقدمة في تركيزها الأوسع على الدور الشامل للتحكيم الدولي كآلية للحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمارات. بالإضافة إلى ذلك، تتميز الدراسة المقدمة بتحديد حدود بحثية زمنية ومكانية وموضوعية واضحة مما يمنحها عمقاً أكبر في سياق محدد،

على خلاف دراســـة تومي وبويزري التي اقتصـــرت على القانون الجزائري دون تحديد واضح للحدود البحثية الأخرى.

دراســـة (عبد الرحمن الجهني، 2022): دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية

هدفت دراســة الجهني إلى إيضــاح ماهية التحكيم في منازعات الاســتثمار الأجنبي، من حيث تعريفه وصــوره وخصــوصــيته، كما ســعت إلى تكريس مبدأ الإرادة في تنظيم إجراءات التحكيم وتحديد القانون الواجب التطبيق في منازعات الاستثمار.

اســتخدمت الدراســة المنهج التحليلي والاســتقرائي والمقارن لمواقف القوانين والاتفاقيات الدولية ذات الصــلة، مع التركيز على الأنظمة والقواعد في الســعودية ومصر والإمارات. وتناولت مشكلة جواز التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي عندما يكون طرفا النزاع هما المستثمر الأجنبي والدولة.

وبينما تركز دراســة الجهني بشــكل متخصــص وعميق على الجوانب القانونية والإجرائية للتحكيم في ســياق منازعات الاســتثمار الأجنبي التي تكون الدولة طرفاً فيها، تبرز الدراســة المقدمة في تناولها الأوســع لدور التحكيم الدولي كآلية شــاملة للحد من المنازعات الاقتصـــادية الدولية بمختلف أنواعها، بما في ذلك التجارية والاســتثمارية والبحرية. فدراســة الجهني تنطلق من مشــكلة قانونية محددة تتعلق بصــحة التحكيم بين الدولة والمســتثمر، بينما تســعى الدراســة المقدمة إلى تحليل التحكيم كأداة أوســع لتعزيز الاســتقرار والثقة في بيئة الاســتثمار الدولية وجذب الاستثمارات الأجنبية.

دراسة (محمد فوزي السيد الخولي، 2020م): ترشيد الاستثمارات الأجنبية والبينية للدول العربية ودور التحكيم في فض منازعاتها

هدفت دراسة الخولي إلى ترشيد الاستثمارات الأجنبية والبينية للدول العربية ودور التحكيم في فض منازعاتها. تناولت الدراسة مفهوم الاستثمار وحوافزه وضماناته، مستعرضة التحكيم كآلية لفض المنازعات، مع إبراز خسائر الدول العربية من مراكز التحكيم الأجنبي التقليدية. كما سعت لتقديم آليات لتطوير التحكيم العربي ليحل تدريجياً محل التحكيم الدولي فيما يخص الاستثمارات العربية.

وقد اعتمدت الدراسة على منهج وصفي تحليلي في عرض المفاهيم، وتحليل الأوضاع، واقتراح آليات التطوير.

بينما تركز دراسة الخولي على ترشيد الاستثمارات (الأجنبية والبينية) ودور التحكيم في فض نزاعاتها، مدفوعة بمشكلة خسائر الدول العربية في التحكيم الأجنبي والسعي لتطوير التحكيم العربي ليحل تدريجياً محل التحكيم الدولي، تبرز الدراسة المقدمة في تركيزها الأوسع على دور التحكيم الدولي ككل في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وفعاليته في جذب الاستثمارات الأجنبية. فدراسة الخولي تنطلق من مشكلة ضعف الاستثمارات العربية والخسائر المباشرة في التحكيم الأجنبي، في حين تؤكد الدراسة المقدمة على أهمية التحكيم الدولي كآلية أساسية لتجاوز تعقيدات العلاقات الاقتصادية الدولية وتوفير إطار قانوني موحد.

دراسة (ياسين الشاذلي، 2015): دور مؤسسات التحكيم في نشر أحكام التحكيم كأحد متطلبات الشفافية في منازعات الاستثمار التجاري الدولي

هدفت دراسة الشاذلي إلى تسليط الضوء على دور مؤسسات التحكيم في نشر أحكام التحكيم كمتطلب أساسي للشفافية في منازعات الاستثمار التجاري الدولي. وقد تناولت الدراسة تحليل مبدأ السرية التقليدي في التحكيم، والحجج الداعية لزيادة الشفافية في ظل تزايد منازعات الدول والمستثمرين وتأثيرها على المصلحة العامة.

واستخدمت الدراسة منهجاً تحليلياً مقارناً لمواقف التشريعات الوطنية والدولية، بالإضافة إلى سياسات وقواعد المؤسسات التحكيمية المختلفة بشأن نشر الأحكام.

وبينما تركز دراسة الشاذلي بشكل متخصص على الشفافية ونشر أحكام التحكيم كمتطلب حاسم في منازعات الاستثمار التجاري الدولي، مدفوعة بمشكلة غياب الشفافية والمساءلة وتأثيرها على الشرعية. تبرز الدراسة المقدمة في تركيزها الأوسع على الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمارات الأجنبية.

دراسة (أحمد سلامة، 2018): دور التحكيم في حل النزاعات الضريبية الدولية

هدفت الدراسة إلى استكشاف مدى فاعلية التحكيم كآلية لفض النزاعات الضريبية الدولية، وخاصة تلك الناشئة بين الدول والمستثمرين أو بين الدول وبعضها البعض، وقد تناولت الدراسة مفهوم النزاعات الضريبية الدولية، وأنواعها،

والتحديات التي تواجه حلها بالطرق التقليدية، مبرزةً دور التحكيم في توفير حلول سريعة ومتخصصة.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي للقواعد القانونية والاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالتحكيم الضريبي، مع تحليل لبعض السوابق القضائية والتحكيمية في هذا المجال.

وبينما تركز دراسة سلامة على دور التحكيم في حل النزاعات الضريبية الدولية بشكل متخصص، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بصفة عامة، بما فيها التجارية والاستثمارية والبحرية، إضافة إلى النزاعات الضريبية. فدراسة سلامة تركز على جانب معين من النزاعات الاقتصادية، بينما تتسع الدراسة المقدمة لتشمل نطاقًا أوسع بهدف تعزيز الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

دراسة (منى علي، 2019): التحكيم الدولي في منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود

سعت هذه الدراسة إلى تقييم دور التحكيم الدولي كأداة فعالة لحل نزاعات الملكية الفكرية التي تتجاوز الحدود الوطنية، مثل النزاعات المتعلقة ببراءات الاختراع، العلامات التجارية، وحقوق النشر. وقد هدفت إلى إيضاح خصوصية هذه النزاعات، وتحديات القضاء الوطني في التعامل معها، وكيف يوفر التحكيم إطارًا متخصصًا وسريًا.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن للنصوص القانونية الدولية والوطنية المنظمة لحماية الملكية الفكرية وإجراءات التحكيم في هذا المجال، مع

استعراض أمثلة من قضايا تحكيمية سابقة. وبينما تتخصص دراسة علي في التحكيم في منازعات الملكية الفكرية العابرة للحدود، مُركزةً على الجوانب الفنية والقانونية لهذه النزاعات، تتناول الدراسة المقدمة دور التحكيم الدولي بمفهومه الأوسع كآلية للحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمارات بكافة أشكالها.

فدراسة منى علي تركز على مجال تقني وقانوني دقيق، في حين تسعى الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية شاملة حول كيفية مساهمة التحكيم في خلق بيئة اقتصادية دولية أكثر استقرارًا وجاذبية للاستثمار.

دراسة (عمران حسين، 2017): فعالية التحكيم المؤسسي في تسوية منازعات عقود البناء والإنشاءات الدولية

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل فعالية التحكيم المؤسسي، لا سيما في مراكز التحكيم المتخصصة، في تسوية النزاعات المعقدة التي تنشأ عن عقود البناء والإنشاءات الدولية. وقد سعت إلى إبراز الطبيعة الخاصة لهذه العقود، وما تتطلبه من خبرات فنية وقانونية، وكيف يوفر التحكيم بيئة مناسبة لحل هذه الخلافات.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لقواعد التحكيم المؤسسية (مثل قواعد غرفة التجارة الدولية) وتطبيقها على عقود البناء الدولية، مع تحليل نماذج من القضايا التحكيمية ذات الصلة.

وبينما تركز دراسة حسين على التحكيم المؤسسي كآلية لحل نزاعات عقود البناء والإنشاءات الدولية، وتفاصيلها الفنية والقانونية، تتميز الدراسة المقدمة بتركيزها الأوسع على الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات

الاقتصـادية الدولية وتعزيز الاسـتثمارات في مختلف القطاعات. فدراسـة حسـين تسـتهدف قطاعًا معينًا ومعقدًا، بينما تقدم الدراسـة المقدمة إطارًا عامًا وشـاملًا لكيفية مسـاهمة التحكيم الدولي في تحقيق الاسـتقرار والثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

دراسـة (نور الهدى مصـطفى، 2020): التحكيم الدولي كضـمانة لحماية الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية

هدفت هذه الدراسـة إلى تحليل الدور الذي يلعبه التحكيم الدولي في توفير بيئة آمنة وجاذبة للاسـتثمارات الأجنبية المباشـرة في الدول النامية، وقد ركزت على كيفية تعزيز التحكيم للثقة بين المستثمرين الأجانب والدول المضيفة، وتوفير آلية فعالة وعادلة لتسوية النزاعات المحتملة، بما يحد من المخاطر السياسية والقانونية التي قد تؤثر على الاستثمار.

اعتمدت الدراسـة على المنهج التحليلي والمقارن للنصـوص القانونية الدولية (كالمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف لحماية الاستثمار) والقوانين الوطنية ذات الصـلة بالاسـتثمار والتحكيم في عدد من الدول النامية، مع اسـتعراض حالات عملية لتأثير التحكيم على قرارات الاستثمار.

وبينما تركز دراسة مصطفى بشكل خاص على دور التحكيم الدولي كضمانة لحماية الاستثمارات الأجنبية في سياق الدول النامية، مُسلطةً الضوء على أهميته في بيئة تتسم ببعض المخاطر، فإن الدراسـة المقدمة تتناول دور التحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل أوسع وأكثر شمولية، ودوره في تعزيز بيئة الاستثمار عمومًا دون اقتصار على الدول النامية.

فدراســـة مصـــطفى تحدد نطاقًا جغرافيًا ونوعًا محددًا من الاســـتثمار، بينما تهدف الدراســـة المقدمة إلى تقديم إطار تحليلي عام لكيفية مســـاهمة التحكيم في استقرار العلاقات الاقتصادية الدولية وجذب الاستثمارات العالمية.

دراســـة (علاء الدين الشـــريف، 2016): آليات التحكيم في عقود الامتياز المتعلقة بالموارد الطبيعية

هدفت هذه الدراسة إلى إيضاح الخصوصية القانونية والتحكيمية لعقود الامتياز المرتبطة باسـتغلال الموارد الطبيعية (مثل النفط والغاز والمعادن)، والتي غالبًا ما تكون الدولة طرفًا فيها.

وقد سـعت الدراسـة إلى تحليل أهمية التحكيم في تسـوية النزاعات المعقدة التي تنشـــأ عن هـذه العقود، والتي تتســـم بطول مـدتهـا وارتفـاع قيمتهـا وتـأثيرهـا الاستراتيجي، مع التركيز على دور مراكز التحكيم المتخصصة.

اســـتخدمت الدراســـة المنهج التحليلي المقارن لأحكام التحكيم الدولية وقواعد مراكز التحكيم الكبرى المتعلقة بعقود الامتياز، بالإضـــافة إلى تحليل النصـــوص القانونية في بعض الدول المنتجة للموارد.

وبينما تركز دراســـة الشـــريف على آليات التحكيم في عقود الامتياز المتعلقة بالموارد الطبيعية، مُبرزةً تعقيداتها وتأثيرها على الســـيادة الوطنية، فإن الدراســـة المقدمة تتناول الدور الشـامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصـادية الدولية وتعزيز الاستثمارات في مختلف القطاعات.

فدراسة الشريف تتناول نوعًا محددًا من العقود ذات الطبيعة الاستراتيجية، في حين تقدم الدراسة المقدمة منظورًا أوسع حول فعالية التحكيم كآلية عامة لتعزيز الثقة والاستقرار في البيئة الاقتصادية الدولية.

دراسة (فاطمة الزهراء بنت عيسى، 2021): دور التحكيم الإلكتروني في تسوية المنازعات التجارية الدولية

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف مدى فاعلية التحكيم الإلكتروني (e-arbitration) كآلية حديثة لتسوية المنازعات التجارية الدولية، خاصة في ظل التطور التكنولوجي المتسارع وزيادة حجم التجارة الإلكترونية، وقد هدفت إلى تعريف مفهوم التحكيم الإلكتروني، وإبراز مزاياه وتحدياته، وتحديد الإطار القانوني والتنظيمي له، ودوره في توفير حلول سريعة ومنخفضة التكلفة للمنازعات العابرة للحدود.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد والتشريعات المنظمة للتحكيم الإلكتروني على الصعيدين الدولي والوطني، مع استعراض تجارب بعض مراكز التحكيم التي بدأت في تطبيق هذه الآلية.

وبينما تركز هذه الدراسة على التحكيم الإلكتروني كنموذج حديث وفعال لتسوية المنازعات التجارية الدولية، مُركزةً على الجوانب التكنولوجية والقانونية لهذه الآلية، فإن الدراسة المقدمة تتناول دور التحكيم الدولي بمفهومه التقليدي والحديث في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل عام وتشجيع الاستثمارات.

فدراسة فاطمة الزهراء تركز على كيفية تطبيق التكنولوجيا في التحكيم، بينما تسعى الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية شاملة لدور التحكيم في تعزيز الاستقرار الاقتصادي الدولي وجذب الاستثمارات.

دراسة (خالد المالكي، 2017): التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول العربية

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أبرز التحديات القانونية والعملية التي تعترض تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في الدول العربية، وذلك رغم الانضمام للعديد من الاتفاقيات الدولية كـ «اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها».

وقد سعت الدراسة إلى تحديد الأسباب الكامنة وراء هذه التحديات، مثل التعارض مع النظام العام، أو عدم صحة إجراءات التحكيم، واقتراح سبل لتجاوزها لتعزيز الثقة في التحكيم الدولي كآلية لحل النزاعات وجذب الاستثمار.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي للنصوص القانونية الوطنية في عدد من الدول العربية المتعلقة بتنفيذ أحكام التحكيم، بالإضافة إلى تحليل السوابق القضائية في المحاكم المحلية التي نظرت في طلبات تنفيذ هذه الأحكام.

وبينما تركز دراسة المالكي بشكل متخصص على التحديات التي تواجه تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في منطقة جغرافية محددة (الدول العربية)، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل أوسع. فدراسة المالكي تنطلق من إشكالية عملية وقانونية تتعلق

بإتمام العملية التحكيمية (التنفيذ)، بينما تهدف الدراسة المقدمة إلى تحليل التحكيم كآلية شاملة من بدايتها وحتى نهايتها في تعزيز بيئة الاستثمار الدولية.

دراسة (عائشة الزهراني، 2022): دور التحكيم في حماية حقوق المستثمرين الصغار والمتوسطين في النزاعات الدولية

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف مدى فاعلية التحكيم في حماية حقوق المستثمرين الصغار والمتوسطين (SMEs) في سياق النزاعات الاقتصادية الدولية، خاصة وأن هذه الفئة من المستثمرين قد تواجه تحديات أكبر في اللجوء إلى القضاء التقليدي أو حتى التحكيم باهظ التكاليف. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل الآليات والإجراءات التحكيمية التي يمكن أن توفر حلولًا مناسبة لهذه الشريحة، مع التركيز على أهمية التكلفة والسرعة.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي للقواعد التحكيمية الميسرة (مثل التحكيم السريع أو التحكيم المصغر) والجهود الدولية لتشجيع وصول المستثمرين الصغار للتحكيم، مع استعراض نماذج لنجاحات في هذا المجال.

وبينما تتخصص دراسة الزهراني في دور التحكيم في حماية فئة محددة من المستثمرين (الصغار والمتوسطين) في النزاعات الدولية، مُركزةً على التحديات التي تواجههم وكيفية تكييف التحكيم لخدمتهم، تتناول الدراسة المقدمة الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتعزيز الاستثمارات بصفة عامة، بغض النظر عن حجم المستثمر.

فدراسة الزهراني تستهدف شريحة معينة، في حين تسعى الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية أوسع حول دور التحكيم في خلق بيئة اقتصادية دولية مستقرة وجاذبة لكافة أنواع الاستثمارات.

دراســـة (محمد الشـــامي، 2018): دور التكنولوجيا الحديثة (الذكاء الاصطناعي والبلوك تشين) في تطوير إجراءات التحكيم الدولي

هدفت هذه الدراســـة إلى بحث الإمكانات التحويلية للتكنولوجيا الحديثة، مثل الذكاء الاصـــطناعي (AI) وتقنية البلوك تشـــين(Blockchain) ، في تطوير وتبسيط إجراءات التحكيم الدولي.

وقد تناولت الدراسة كيفية مساهمة هذه التقنيات في تحسين كفاءة التحكيم، وتقليل التكاليف، وزيادة الشـــفافية والأمن، من خلال تطبيقات مثل إدارة المستندات، وصياغة الأحكام، وضمان سلامة العقود الذكية.

استخدمت الدراسة المنهج الاستشرافي والتحليلي للتقنيات الناشئة وتأثيرها المحتمل على مسار التحكيم الدولي، مع استعراض التجارب الأولية والمبادرات الرائدة في هذا المجال.

وبينما تركز دراسة الشامي على دور التكنولوجيا الحديثة في تطوير وتحسين إجراءات التحكيم الدولي، مُسلطةً الضوء على الجوانب الابتكارية لتبسيط العملية التحكيمية، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي (بما في ذلك الآليات التقليدية والحديثة) في الحد من المنازعات الاقتصـــادية الدولية وتشـــجيع الاستثمارات. فدراسة الشامي تركز على الجانب التقني لإجراءات التحكيم، بينما

تهدف الدراسة المقدمة إلى تقديم منظور أوسع حول كيفية مساهمة التحكيم ككل في تحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

دراسة (هدى عبد الرحمن، 2019): دور اتفاقيات الاستثمار الثنائية في تعزيز التحكيم الدولي وحماية المستثمرين

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل الكيفية التي تساهم بها اتفاقيات الاستثمار الثنائية (BITs) في تعزيز اللجوء إلى التحكيم الدولي كآلية لحماية المستثمرين الأجانب. وقد تناولت الدراسة البنود التحكيمية النموذجية في هذه الاتفاقيات، وكيف توفر أساسًا قانونيًا راسخًا للمستثمرين لرفع دعاوى تحكيم ضد الدول المضيفة في حال انتهاك حقوقهم، مما يزيد من جاذبية البيئة الاستثمارية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي والمقارن لعدد من اتفاقيات الاستثمار الثنائية المبرمة بين الدول، مع تحليل السوابق التحكيمية الصادرة عن مراكز تحكيم مثل المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التي استندت إلى هذه الاتفاقيات.

وبينما تركز دراسة هدى عبد الرحمن على اتفاقيات الاستثمار الثنائية ودورها في تعزيز التحكيم الدولي وحماية المستثمرين، مُسلطةً الضوء على الإطار التعاقدي القانوني الذي يمهد للتحكيم، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل عام.

فهذه الدراسة تركز على أداة قانونية محددة (BITs) كمدخل للتحكيم، بينما تهدف الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية أوسع حول فعالية التحكيم ذاته كآلية مستقلة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات.

دراسة (يوسف السيد، 2020): التحكيم كآلية لتسوية المنازعات في مشاريع البنية التحتية الكبرى

سعت هذه الدراسة إلى بحث دور التحكيم كآلية أساسية وفعالة لتسوية النزاعات الناشئة عن مشاريع الشراكة بين القطاعين العام والخاص (Public–Private Partnerships – PPP)، لا سيما مشاريع البنية التحتية الكبرى. وقد هدفت الدراسة إلى إيضاح التعقيدات القانونية والمالية والفنية لهذه المشاريع، وكيف يوفر التحكيم إطارًا مرنًا ومحايدًا لحل الخلافات بين الشركاء من القطاعين العام والخاص، مما يضمن استمرارية المشروع ونجاحه.

استخدمت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي لعقود مشاريع الـ PPP النموذجية، وتحليل القواعد التحكيمية المطبقة في هذا النوع من النزاعات، مع استعراض أمثلة لمنازعات تم حلها بنجاح عبر التحكيم.

وبينما تتخصص دراسة يوسف السيد في دور التحكيم في تسوية النزاعات الخاصة بمشاريع البنية التحتية الكبرى(PPP) ، مُركزةً على خصوصية الشراكة بين القطاعين، تتناول الدراسة المقدمة الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتعزيز الاستثمارات في مختلف القطاعات.

فدراسة يوسف السيد تستهدف نوعًا محددًا من المشاريع ذات الأهمية الاستراتيجية، في حين تسعى الدراسة المقدمة إلى تقديم إطار تحليلي عام لكيفية مساهمة التحكيم في تعزيز الثقة والاستقرار في البيئة الاقتصادية الدولية.

دراسة (سهير القحطاني، 2021): معايير اختيار المحكمين ودورها في فعالية التحكيم الدولي

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل أهمية معايير اختيار المحكمين في ضمان فعالية ونزاهة أحكام التحكيم الدولي. وقد تناولت الدراسة الجوانب المختلفة التي يجب مراعاتها عند اختيار المحكمين، مثل الخبرة القانونية والفنية، الحيادية، الاستقلالية، القدرة على إدارة الإجراءات، وتأثير هذه المعايير على قبول الأطراف للقرار التحكيمي وتنفيذه.

اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي لقواعد اختيار المحكمين في كبرى المؤسسات التحكيمية الدولية، وتحليل بعض الحالات التي أثر فيها اختيار المحكمين على مسار التحكيم ونتائجه، بالإضافة إلى استبيانات لآراء خبراء التحكيم.

وبينما تركز دراسة القحطاني على معايير اختيار المحكمين ودورها الحاسم في فعالية التحكيم الدولي، مُسلطةً الضوء على جانب أساسي من جوانب العملية التحكيمية، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي كآلية للحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمارات.

فدراسة القحطاني تتعمق في عنصر حيوي من عناصر التحكيم، بينما تهدف الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية أوسع حول كيفية مساهمة التحكيم ككل في تحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية وجذب الاستثمارات.

دراسة (علاء ممدوح، 2023): التحكيم كبديل لحل المنازعات الناشئة عن اتفاقيات التجارة الحرة الدولية

هدفت هذه الدراسة إلى تقييم دور التحكيم كآلية رئيسية وفعالة لتسوية النزاعات التي تنشأ بين الدول أو بين المستثمرين والدول بموجب اتفاقيات التجارة الحرة

الدولية (FTAs) وقد تناولت الدراسة البنود التحكيمية المدرجة في هذه الاتفاقيات، وكيف توفر إطارًا قانونيًا مستقرًا لحل الخلافات المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام التجارة والاستثمار، مما يقلل من الاحتكاكات ويعزز التدفقات التجارية والاستثمارية.

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي المقارن لنصوص التحكيم في عدد من اتفاقيات التجارة الحرة الدولية الإقليمية والثنائية، مع تحليل السوابق التحكيمية ذات الصلة التي استندت إلى هذه الاتفاقيات. وبينما تركز دراسة ممدوح على التحكيم كبديل لحل المنازعات الناشئة عن اتفاقيات التجارة الحرة الدولية، مُسلطةً الضوء على دور هذه الاتفاقيات في توفير الأساس القانوني للتحكيم في هذا السياق، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية بشكل عام.

فدراسة ممدوح تتعمق في نوع محدد من الاتفاقيات والنزاعات، بينما تهدف الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية أوسع حول فعالية التحكيم ذاته كآلية مستقلة لتعزيز الاستقرار الاقتصادي وجذب الاستثمارات العالمية.

دراسة (فادية الدوسري، 2022): تأثير التحكيم الدولي على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة الخليج العربي

سعت هذه الدراسة إلى استكشاف مدى تأثير وجود آليات تحكيم دولية فعالة على قرارات المستثمرين الأجانب المباشرين في منطقة الخليج العربي. وقد هدفت الدراسة إلى تحليل العلاقة بين توفر بيئة تحكيمية قوية وجاذبية المنطقة

للاستثمارات الأجنبية، مع الأخذ في الاعتبار الإطار القانوني المحلي والمشاركة في الاتفاقيات الدولية.

اعتمدت الدراسة على المنهج المختلط، حيث استخدمت المنهج الوصفي التحليلي للقوانين والأنظمة المعنية بالتحكيم والاستثمار في دول الخليج، بالإضافة إلى المنهج الاستقصائي عبر استبيانات ومقابلات مع مستثمرين وخبراء قانونيين لتقييم perceptions of arbitration and investment decisions.

وبينما تتخصص دراسة الدوسري في تأثير التحكيم الدولي على قرارات الاستثمار الأجنبي المباشر في منطقة جغرافية محددة (الخليج العربي)، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتشجيع الاستثمارات على نطاق عالمي أوسع.

فدراسة الدوسري تحدد نطاقًا جغرافيًا وموضوعيًا دقيقًا، في حين تسعى الدراسة المقدمة إلى تقديم إطار تحليلي عام لكيفية مساهمة التحكيم في تعزيز الثقة والاستقرار في البيئة الاقتصادية الدولية بصفة عامة.

دراسة (جمال الدين حسني، 2021): مبدأ الاستقلالية والانفصالية لاتفاق التحكيم في سياق العقود الدولية

هدفت هذه الدراسة إلى تحليل مبدأ استقلالية اتفاق التحكيم (separability doctrine) عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، ودور هذا المبدأ في تعزيز فعالية التحكيم كآلية لحل النزاعات في العقود الدولية. وقد تناولت الدراسة الجوانب القانونية لهذا المبدأ، وكيف يحمي اتفاق التحكيم من التأثر ببطلان أو إنهاء العقد

الأصلي، مما يضمن استمرارية صلاحية التحكيم حتى في حال النزاع حول صحة العقد.

استخدمت الدراسة المنهج التحليلي المقارن للمواقف الفقهية والقضائية في مختلف الأنظمة القانونية بخصوص مبدأ الاستقلالية، بالإضافة إلى تحليل المبادئ التي أرستها الاتفاقيات الدولية والقوانين النموذجية (كقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي).

وبينما تركز دراسة حسني على مبدأ قانوني أساسي في التحكيم (استقلالية اتفاق التحكيم) وأهميته في العقود الدولية، فإن الدراسة المقدمة تتناول الدور الشامل للتحكيم الدولي في الحد من المنازعات الاقتصادية الدولية وتعزيز الاستثمارات.

فدراسة حسني تتعمق في جانب قانوني نظري وتطبيقي حيوي، بينما تهدف الدراسة المقدمة إلى تقديم رؤية أوسع حول كيفية مساهمة التحكيم ككل في تحقيق الاستقرار والثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

الفصل الثالث:

الإطار النظري

مفهوم التحكيم الدولي

تعتبر آلية التحكيم إحدى أبرز وسائل تسوية المنازعات البديلة التي اكتسبت مرونة وخصوصية في حل الخلافات، لاسيما تلك الناشئة عن العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية.

تعريف التحكيم لغةً:

الأصل حَكَّم، بتشديد الكاف وفتح الحاء، يُقال: حكم له، وحكم عليه، وحكم بينهم، و"الحُكْمُ القضاء وقد حَكَم بينهم يحكم بالضم حُكْما وحَكَم له وحكم عليه والحُكْمُ أيضا الحكمة من العلم والحكِيمُ العالم وصاحب الحكمة والحكيم أيضا المتقن للأمور" (الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي، 1995م)، وهو أيضًا بمعنى المنع من الظلم (أبو الحسين، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، 1399هـ)، "ويقال حَكَّمْنا فلاناً فيما بيننا أي أَجَزْنا حُكْمَهُ بيننا وحَكَّمَهُ في الأمر فاحْتَكَمَ جاز فيه حُكْمُه" (ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، 1414هـ).

تعريف التحكيم اصطلاحًا:

عرف التحكيم اصطلًاحًا بتعريفات عديدة ومختلفة، منها: "الطريقة التي يختارها الأطراف لفض المنازعات التي تنشأ عن العقد، والتي يتم البت فيها أمام شخص أو أكثر يُطلق عليهم اسم المحكم أو المحكمين دون اللجوء إلى القضاء" (أبو زيد أيمن محمد عبد الفتاح، 2023م).

وعرف كذلك بأنه: "اتفاق على طرح النزاع على أشـــخاص معنيين يُســـمون محكمين ليفصـــلوا فيه دون المحكمة دون المحكمة المختصـــة أصـــلًا بتحقيقه والفصل في موضوعه" (مناني فراح، 2010م).

وعرفه البعض بأنه: "آلية ووســـيلة تهدف إلى الفصـــل في مســـألة تتعلق بالعلاقات القائمة بين طرفين أو عدة أطراف بواسـطة شـخص أو عدة أشـخاص والذين يستمدون سلطتهم من اتفاق خاص، ويفصـلون في المنازعة بناء على هذا الاتفـاق، دون أن يكونوا مخولين بهـذه المهمـة من قبـل الـدولـة" (هجيرة تومي، بوزري سامية، 2021م).

وعرف التحكيم في الفقه الإسلامي أيضًا، فعرفه:

- الحنفية: بأنه تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما.
- والمالكية: تولية الخصمين حاكماً يرتضيانه ليحكم بينهما.
- والشافعية: أن يُكِّم خصمان رجلاً من الرعية ليقضي بينهما فيما تنازعاه.
- والحنابلة: تولية شخصين حكماً صالحاً للقضاء يرتضيانه للحكم بينهما (الجهني، عبد الرحمن بن محمد سليمان، 2022م).

وعرف التحكيم أيضًا في التشريعات والقوانين النموذجية بتعريفات عدة، أذكر منها:

- تعريف الفقه الفرنسي: "وسيلة ودية أو سلمية لتسوية الخلافات بواسطة شخص أو عدة أشـــخاص عاديين (عددهم فردى) يســـمون محكمين. (عمر، محمد فراج، 2025م).

- تعريف التشـــريع الجزائري: حيث ينص القانون على أن التحكيم هو "اتفاق يلتزم بموجبه الأطراف في عقد متصـــل بحقوق متاحة بمفهوم المادة 1006 لعرض النزاعات التي تثار بشـأن هذا العقد على التحكيم" (هجيرة تومي، بوزري سـامية، 2021م).
- وعرف المشـرع المصـري التحكيم في المادة العاشـرة من قانون التحكيم رقم (٢٧) لسـنه ١٩٩٤ بقوله: "اتفاق التحكيم هو اتفاق الطرفين على الالتجاء إلى التحكيم لتسـوية كل أو بعض المنازعات التي نشـأت أو يمكن أن تنشـأ بينهما بمناسـبة علاقة قانونية معينة عقدية كانت أو غير عقدية".
- وعرفه القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL): بأنه "اتفاق الأطراف على أن تُحال إلى التحكيم جميع المنازعات أو بعضـها التي نشـأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أم غير عقدية"، ويجوز أن يكون هذا الاتفاق في صـورة شـرط تحكيم وارد في عقد أو في صـورة اتفاق منفصـل (خليل، أفراح عبد الكريم، 2011م).

نشأة المؤسسات التحكيمية وتطورها وأبرز المؤسسات التحكيمية

يُعدّ التحكيم من أقدم الوسائل التي استخدمها الإنسان لحلّ النزاعات، وتسوية الخلافات بعيدًا عن القضـــاء الرســمي، حيث كانت القبائل العربية تلجأ إليه قبل الإسـلام للفصـل في الخصـومات، ثم أقرّه الإسـلام ووسـع دائرته بضـوابط العدالة والرضا بين الخصوم (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

ومع تطور الحياة الاقتصـادية، أصـبح التحكيم وسيلة معترفًا بها دوليًا لتسوية المنازعات التجارية بين الأفراد والدول، لما يتمتع به من مرونة، وســـرعة مقارنة بالقضاء التقليدي (عبد الحميد، 2010).

أولاً: نشأة المؤسسات التحكيمية

ترجع البدايات الأولى للتحكيم المؤسسـي إلى أوائل القرن العشرين، حين بدأت العلاقات التجارية الدولية تتســـع وتتداخل بشـــكل معقد يتجاوز حدود القضـــاء الوطني، مما دفع إلى إنشاء هيئات دائمة تُنظّم إجراءات التحكيم، وتضمن الحياد والشفافية (الدريني، محمد، 2005).

وقد كان إنشـاء غرفة التجارة الدولية بباريس (ICC) عام 1919م نقطة تحول مهمة في تاريخ التحكيم، حيث أنشـــأت الغرفة في عام 1923م محكمة التحكيم الدولية (ICC Court of Arbitration) التي تُعدُّ أول مؤسسة دولية تُشرف على إدارة إجراءات التحكيم وفق قواعد موحدة (المرصفاوي، حسن، 2012).

ومن هنا بدأت فكرة التحكيم المؤسسي Institutional Arbitration في مقابل التحكيم الحر Ad hoc Arbitration، وأصبح للمؤسسات التحكيمية دور تنظيمي محوري في حفظ حقوق الأطراف وضمان نزاهة الإجراءات (الزيد، خالد، 2018).

ثانيًا: تطور المؤسسات التحكيمية

شهدت المؤسسات التحكيمية تطورًا كبيرًا في النصف الثاني من القرن العشرين نتيجة ازدياد حجم التجارة الدولية والاستثمارات العابرة للحدود.

وقد أسهمت اتفاقية واشنطن لعام 1965م في تأسيس المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) التابع للبنك الدولي، الذي يُعنى بالمنازعات بين الدول والمستثمرين الأجانب (عبد الوهاب، سامي، 2015).

كما برزت محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) كأقدم المؤسسات الأوروبية في هذا المجال، إذ تتميز بقواعد مرنة وإجراءات فعّالة (جعفر، عبد الله، 2016).

وفي آسيا، شهدت العقود الأخيرة تطورًا كبيرًا في التحكيم المؤسسي بفضل مراكز مثل مركز سنغافورة الدولي للتحكيم (SIAC) ومركز هونغ كونغ للتحكيم (HKIAC) اللذين أصبحا من أهم مؤسسات التحكيم في العالم (لي، وانغ، 2019).

أما في العالم العربي، فقد تأسس مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) عام 1979م تحت رعاية لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال UNCITRAL)، ليكون أول مركز عربي ذا طابع دولي (أبو الوفا، أحمد، 2001). وتلاه لاحقًا مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC)

عـام 1994م الـذي أســـهم في تعزيز بيئـة التحكيم في منطقـة الخليج العربي (القحطاني، فهد، 2017).

وقد اتسم هذا التطور المؤسسي بعدة ملامح أساسية، من أبرزها:

تـدويـل قواعـد التحكيم بمـا يتوافق مع معـايير الأونســـيترال (UNCITRAL Rules).

اســتقلال المؤســســات التحكيمية عن الأنظمة القضــائية الوطنية (عبد الله، منصور، 2020).

تعزيز الثقة الدولية في أحكام التحكيم بفضل اتفاقية نيويورك لعام 1958م.

مرونة الإجراءات بما يناسب طبيعة النزاعات الدولية وتنوع الأطراف.

ثالثًا: أبرز المؤسسات التحكيمية الدولية

يمكن تقسيم أبرز المؤسسات التحكيمية إلى ثلاث فئات رئيسة:

1. المؤسسات العالمية:

محكمة التحكيم الدولية التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) – باريس.

المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID) – واشنطن.

محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA) – لندن.

محكمة التحكيم الدائمة (PCA) – لاهاي (الشاذلي، محمود، 2018).

2. المؤسسات الإقليمية:

مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) – مصر.

مركز التحكيم التجاري لدول مجلس التعاون الخليجي (GCCAC) – البحرين.

مركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC) – الإمارات.

مركز قطر الدولي للتوفيق والتحكيم (QICCA) – قطر (الأنصاري، يوسف، 2021).

3. المؤسسات الوطنية:

وتشمل مراكز التحكيم المحلية التي تنشئها الدول لتنظيم المنازعات الداخلية، مثل المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA) الذي تأسس عام 2014م ويعد نموذجًا متطورًا على مستوى الشرق الأوسط (العتيبي، صالح، 2022).

لقد أسهمت المؤسسات التحكيمية في تطوير الفكر القانوني الدولي وتحويل التحكيم من ممارسة عرفية إلى نظام مؤسسي عالمي، يقوم على مبادئ الحياد والشفافية والعدالة. كما وفرت بيئة آمنة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية بعيدًا عن التعقيدات القضائية، مما جعلها إحدى ركائز النظام القانوني الدولي المعاصر (أبو الوفا، أحمد، 2001؛ القحطاني، فهد، 2017).

طبيعة التحكيم الدولي والمنازعات الاقتصادية

أولاً: طبيعة التحكيم الدولي

الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي.

اختلف علماء القانون في تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم الدولي على ثلاث أوجه:

الوجه الأول: الطبيعة التعاقدية (الاتفاقية) للتحكيم:

يرى أصـــحاب هذه النظرية بأن التحكيم في جوهره عبارة عن عقد يُبرم بين الأطراف المتنازعة، تبدأ بالاتفاق بين الأطراف المتنازعة على اللجوء للتحكيم، وتشـمل جميع مراحل عملية التحكيم حتى صـدور قرار التحكيم النهائي، ويسـتند أصحاب هذا الرأي إلى:

1- الغرض من اللجوء إلى التحكيم يختلف من حالة إلى أخرى حســـب متطلبات موضـــوع النزاع وأطرافه، مما قد يُؤثر على تحديد الطبيعة القانونية للتحكيم، حيث تتمثل في رغبة الأطراف المتنازعة إلى إبرام عقد التحكيم، وإحلال شـــخص ثالث وهو "المحكم" للقيام بهذه المهمة، وقبول المتنازعين بالنتائج التي يصـدرها المحكم (بريري، محمود مختار أحمد، 2014).

2- الأطراف المتنازعة يقبلون ضـمناً التنازل عن الدعوى القضـائية ويخولون المحكم للفصـــل بالنزاع المعروض أمامه مســـتنداً إلى ســـلطته التي يمنحه إياه الأطراف المتخاصمة، وهذه السلطة لا تكون سلطة قضائية، وبالتالي فإن الرابطة القانونية هي مصـدر الأثر الذي لا يمكن اعتبار سـلطة المحكم بأنها قضـائية أي سـلطه عامة، ولا يمنع أن تكون الطبيعة التعاقدية للتحكيم بتعين محكم من جانب السلطة

القضـــائية، أي أن المحكمة تحل محل الأطراف المتنازعة في اســـتعمال حقهم واختيار المحكم (سعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم، 2020).

3- يفترض القضـــاء عدم اتجاه إرادة الأطراف المتنازعة من الإذعان للقاعدة القانونية التي تحمي مصـــلحة أحد الأطراف المتخاصـــمة في مواجهة الطرف الآخر، في حين يتجه التحكيم برغبة الأطراف وإرادتهم نحو إبعاد الشـــكوك حول حق كل منهم.

4- المحكم يقوم بمهمته بصـفته مفوضـاً عن أطراف النزاع، والحكم الصـادر منه يُعد عقداً مبرماً بين هؤلاء الأطراف ويتم تنفيذه بأمر من المحكمة المختصـــة، كما هو الحال بالنسـبة للحكم الذي يتطلب تنفيذه إجراءات تنفيذية خاصـة (بريري، محمود مختار أحمد، 2014).

5- وفقًا لقانون التحكيم المصـــري (4/39) رقم 27 لســنة 1994، فإن الأصـــل في التحكيم هو التحكيم مع التفويض بالصـــلح، فيجوز لهيئة التحكيم –إذا اتفق طرفا التحكيم صـراحة على تفويضـها بالصـلح– الفصـل في موضـوع النزاع بمقتضـى قواعد العدالة والإنصاف دون التقيد بأحكام القانون.

6- يكون المحكم وطنيًا أو أجنبيًا، بينما يقتصر القضاء على الوطنيين فقط.

7- لا يجوز الطعن في حكم التحكيم إلا برفع دعوى أصـليه، إذ حكم التحكيم لا يقبل الطعن بطرق الطعن المطبقة في الأحكام القضـــائية، أي أن حكم التحكيم ليس حكماً قضـــائياً، كما أن قرار التحكيم لا تكون له حجية الأمر المقضـــي، وإذ أريد تنفيذه فإنه يخضـــع لرقابة موضـــوعية من المحكمة الأمرة بالتنفيذ (ســـعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم، 2020).

8- نظام التحكيم ذو طبيعة تعاقدية، فاتفاق التحكيم وحكمه يمثلان كيانًا واحداً لا يمكن فصـــله، كون التحكيم عقد بين الإطراق المتنازعة، ولا يبرم العقد إلا بتوافر الأركان الموضـوعية (رضـا – محل – سبب) والشكلية بالكتابة، وغالباً ما يهدف التحكيم إلى تحقيق مصـــالح خاصـــة، إذ يســتمد المحكم ولايته من إرادة إطراف النزاع، ويُعد هذا الإجراء طريقاً اســـتثنائياً لفض النزاع وخروج عن الأصـــل في عرض النزاع على القضاء، فالأساس هنا الاتفاق العقدي الذي يستمد حكم التحكيم قوته التنفيذية منه، والحكم انعكاس للاتفاق (ســعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم، 2020 نقلًا عن: الضراسي، عبد الباسط أحمد، 2005).

وقد واجهت هذه النظرية انتقادات حيث أنها بالغت في منح الدور الأســاســي لإرادة الأطراف في التحكيم، ولا يُعتبر المحكمون قضــاة بالمعنى التقليدي، بل هم أطراف يُناط بهم الفصــل في النزاع وفقًا لما اتفق عليه الخصــوم. كما أن القرارات الصــادرة عنهم لا تُعدُّ أحكامًا قضــائية ملزمة بذاتها، بل تكتســب قوتها من اتفاق التحكيم الذي أبرمه الأطراف. ولهذا الســبب، لا يمكن تنفيذ قرار التحكيم بشــكل إجباري إلا بعد تصـديقه من قبل القضـاء، حيث تُعتَبر هذه المصـادقة في جوهرها امتدادًا لاتفاق التحكيم وتنفيذًا لما ارتضــاه الأطراف مســبقً (ســعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم، 2020، عمر، محمد فراج، 2025).

الوجه الثاني: الطبيعة القضائية:

يرى أصـحاب هذه النظرية أن التحكيم ذو طبيعة قضـائية، وأن وظيفة المحكم هي الفصــل في المنازعات، فخلص أصــحاب هذا الرأي إلى أن التحكيم يعد نوعًا

من أنواع القضـاء؛ حيث تتبع نفس المراحل التي يقوم عليها العمل القضـائي، من رفع الدعوى إلى إصدار الحكم (الكثيري، سعيد مسعود، 2025م).

إلا أن هذا الرأي واجه انتقادات تتمثل بما يأتي (سـعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم، 2020):

1- أن الصفة القضائية يجب أن تظهر أثناء قيام المحكم بوظيفته، بينما المحكم أثناء نظره للنزاع لا يتمتع بصفة الإلزام "الجبر" التي يتمتع بها القاضي، فلا يستطيع أن يلزم شاهداً بالحضور أو أن يلزم أحد أطراف النزاع بأن يقدم مستنداً أو وثيقة ذات صـلة بموضـوع النزاع، كما أن القضـاء مظهر من مظاهر السـيادة فلا يجب أن تقوم به سوى الدولة.
2- اختلاف في أحكام القانون والتحكيم كون المحكم الذي يقوم بالقضـــاء لا يمثل الدولة أي يمكن أن يكون أجنبياً ولا يلتزم بما تلتزم به الدولة من إقامة القضاء في إقليمها.
3- أن حكم المحكمين لا تنطبق عليه جميع قواعد الأحكام القضـــائية الصـــادرة من قضاء الدولة، أي أن حكم التحكيم ليس كغيره من الأحكام.

الوجه الثالث: الطبيعة المختلطة:

تقوم هذه النظرية على مبدأ أن التحكيم يجمع بين الطبيعة التعاقدية والقضائية؛ حيث يتم ترجيح الطبيعة العقدية فتبرز الصفة التعاقدية على التحكيم، ويتم ترجيح الطبيعة القضـــائية فتبرز الصـــفة القضـــائية، إذ إنه تم وضـــع نظام التحكيم في وصـــف واحد بينهما، كون التحكيم ذو طبيعة مزدوجة أو مركبة، ولكن تبدأ هذه الطبيعة العقدية بالتلاشـــي والضـــمور لتبدأ بعدها الطبيعة القضـــائية بالظهور،

فالقرار الذي يصـدره المحكمون لا يسـري إلا على أطراف النزاع ولا يمتد لغيرهما، ولا ينفذ إلا بعد مصـادقة المحكمة المختصـة ليتسـنى تنفيذه وبهذا تكتمل الصـفة القضـائية (سـعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسـم، 2020)، ويسـتند أنصار هذه النظرية إلى ما يأتي (المحاميد، عبد الله محمد، 2018):

- دمج النظرية العقدية والقضـائية يشـجع على اللجوء إلى التحكيم من جانب زيادة الثقة من قبل طرفي الخصـومة لحل النزاع فيما بينهما، وكذلك إعطاء التحكيم طابع قضـائي سـيؤدي إلى زيادة الثقة بنظام التحكيم الذي يتمثل من خلال رقابة الدولة على حكم التحكيم الصادر.
- النظريـة المختلطـة هي حـل توافقي؛ لأنهـا تجمع اتفـاق الأطراف الـذي يبـدأ بـه التحكيم وحكم التحكيم الذي ينهي الخصـومة بين الأطراف المتخاصـمين ويكون ملزماً ومتمتعاً بحجية الامر المقضي به.

وقد وجه لهذه النظرية العديد من الانتقادات، منها:

1- الاهتمام بالأخذ بالشكلية من حيث دمج النظرية العقدية مع النظرية القضائية دون الوصـول إلى حلول للمشـكلة القائمة بينهما، ومن الأجدى النظر إلى العملية القانونية للنظام التحكيمي ككل واحد لا يتجزأ (المحاميد، عبد الله محمد، 2018).
2- الأخذ بهذه النظرية يُؤدي إلى الخلط بين حجية التحكيم وقوته تنفيذ أحكامه؛ إذ أن حجيته تثبت لحكم التحكيم بمجرد صدوره، أما السلطة التنفيذية لا يحوزها حكم التحكيم إلا من خلال صدور أمر قضائي (أبو الوفا، أحمد، 2001).

خصائص التحكيم الدولي (السرية، الحيادية، الخبرة، المرونة).

إن التحكيم الدولي، بوصفه قضاءً خاصًا ينشأ من رحم إرادة الأطراف، لا يستمد شرعيته وقوته من كونه مجرد نسخة مكررة من القضاء الوطني، بل من خصائصه الجوهرية التي تجعله نظامًا قضائيًا متفردًا، مصممًا خصيصًا لتلبية الاحتياجات المعقدة والمتسارعة للمجتمع التجاري الدولي، هذه الخصائص ليست مجرد مزايا إجرائية، بل هي ركائز فلسفية تشكل "هوية" التحكيم وتميزه عن قضاء الدولة، وفي هذا المطلب، سنتناول بالتحليل العميق أربعًا من أبرز هذه الخصائص: السرية، والحيادية، والخبرة، والمرونة، لنكشف كيف تتضافر هذه العناصر لتخلق بيئة قضائية فريدة وفعالة.

أولاً: خاصية السرية (Confidentiality): درع حماية المعاملات التجارية

لا يمكن فهم القيمة الحقيقية للسرية في التحكيم إلا بمقارنتها بمبدأ "علانية الجلسات" الذي يمثل حجر الزاوية في القضاء الوطني. فبينما تُعتبر العلانية في قضاء الدولة ضمانة لتحقيق الشفافية والرقابة الشعبية على العدالة، فإنها في عالم التجارة الدولية قد تتحول إلى سيف مسلط على سمعة الشركات وأسرارها التجارية (شحاته، 2007). من هنا، تبرز السرية كخاصية جوهرية للتحكيم، وتتجلى في أبعاد متعددة:

سـرية الإجراءات والجلسـات: على عكس المحاكم المفتوحة للعامة، فإن "جلسـات التحكيم مغلقة، لا يحضـرها إلا أطراف النزاع وممثلوهم وهيئة التحكيم ومن تأذن له الهيئة بالوجود" (العشـماوي والمصـيلحي، 2009). هذا الإغلاق يمنع تسـرب تفاصـيل النزاع والمرافعات والمسـتندات المقدمة إلى المنافسـين أو وسـائل الإعلام، مما يحمي الأطراف من الأضـرار الجانبية التي قد تفوق أضـرار النزاع الأصلي.

سرية المعلومات والمستندات: يمتد واجب الحفاظ على السرية ليشمل جميع ما يتم تقديمه أو تداوله خلال خصـومة التحكيم. فالمحكمون والأطراف ومحاموهم ملزمون، سـواء بنص القانون أو بقواعد مراكز التحكيم أو بموجب اتفاق الأطراف، "بعدم إفشـاء أي معلومات أو مسـتندات اطلعوا عليها بسـبب التحكيم، خاصـة تلك التي تتعلق بالأسـرار الصـناعية أو التقنية أو المالية لأحد الأطراف" (عبد الحميد، 2003). هذه الضـمانة تشـجع الأطراف على تقديم كافة أدلتهم بثقة تامة، دون خشية من استغلالها خارج نطاق النزاع.

سرية حكم التحكيم: الأصل أن حكم التحكيم لا يتم نشره، ويبقى محصورًا بين الأطراف. هذا المبدأ يحمي سـمعة الطرف الذي خسـر الدعوى، ويمنع اسـتخدام الحكم كسـابقة ضـده في نزاعات مسـتقبلية. ورغم أن بعض مراكز التحكيم الكبرى قد تنشـر أجزاء من الأحكام بعد حذف أسـماء الأطراف لأغراض أكاديمية، فإن ذلك لا يتم إلا بموافقة الأطراف أو بعد التأكد من عدم الكشـف عن هويتهم (بريري، 2011).

إن فلسفة السرية في التحكيم لا تهدف إلى إقامة "عدالة سرية" بمعناها السلبي، بل إلى خلق "مساحة آمنة" (Safe Space) يمكن للأطراف فيها أن يناقشوا نزاعهم بحرية وصراحة، وأن يقدموا أدلتهم الحساسة دون خوف، وأن يصلوا إلى حل دون أن تتعرض سمعتهم وأسرارهم التجارية للضرر، وهو ما يمثل قيمة لا تقدر بثمن في عالم الأعمال.

ففي القضايا الاقتصادية الدولية، تمثل السرّية عنصرًا أساسيًا للحفاظ على أسرار التكنولوجيا والابتكار، وخصوصية الاستراتيجيات التعاقدية. وقد أكدت دراسات حديثة أن ما يقرب من 70% من الشركات متعددة الجنسيات تُفضل التحكيم تحديدًا لهذه الميزة (ICC Dispute Resolution Statistics, 2022).

كما أن مؤسسات التحكيم الكبرى، مثل محكمة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، تنص صراحةً في لوائحها على التزام الأطراف وهيئة التحكيم بالسرية التامة في المستندات، والمرافعات، والأحكام (LCIA Rules, 2020).

ومع ذلك، فإن مفهوم السرية ليس مطلقًا، إذ يختلف نطاقه من نظام تحكيم إلى آخر، ويخضع لمبدأ التوازن بين مصلحة الخصوصية وحق الجمهور في المعرفة، خاصة في القضايا التي تمس المصلحة العامة أو تتعلق باستثمارات الدولة (El-Kady, 2021).

ثانياً: خاصـية الحيادية (Neutrality): صـمام أمان العدالة الدولية

تُعدُّ الحيادية إحدى الركائز الأسـاسـية التي يقوم عليها نظام التحكيم الدولي، وهي الخاصية التي تُكسبه الثقة والمصداقية في نظر الأطراف المتنازعة، لا سيما في المنازعات الاقتصادية ذات البعد الدولي حيث تتقاطع المصالح بين دولٍ ذات سيادة وشركاتٍ متعددة الجنسيات. فالتحكيم الدولي يقوم على مبدأ أن العدالة لا تتحقق إلا أمام هيئة لا تُفضِّل أي طرف، ولا تخضع لتأثير سياسي، أو قومي، أو مؤسسي من أي نوع (Born, 2021؛ Paulsson, 2017).

1. مفهوم الحيادية في التحكيم الدولي

الحيادية في معناها الدقيق تعني انتفاء أي انحياز أو تحيّز مادي أو معنوي من قبل هيئة التحكيم تجاه أحد أطراف النزاع، سواء كان هذا الانحياز ناشئًا عن اعتبارات وطنية، أو اقتصادية، أو اجتماعية، أو شخصية. ويُقصد بها أن تكون العملية التحكيمية، في جميع مراحلها، مستقلة عن التأثيرات الخارجية، بحيث يُضمن لكل طرفٍ حقه الكامل في عرض حججه والدفاع عن مصالحه في إطار من المساواة والإنصاف (Redfern & Hunter, 2018).

وقد تبنّت قواعد الأونسيترال للتحكيم الدولي لعام 2021 تعريفًا عمليًا لمفهوم الحياد، إذ نصّت على أن على المحكم أن يلتزم بالاستقلال والحياد، وأن يُفصح فورًا عن أي ظروف قد تُثير شكوكًا مبرَّرة حول نزاهته أو حياده (UNCITRAL Arbitration Rules, 2021).

وهذا المفهوم لم يعد نظريًا فحسب، بل أصبح من الالتزامات القانونية الجوهرية التي تُبطل الحكم التحكيمي إذا أُخِلّ بها، كما قضـــت بذلك العديد من المحاكم الوطنية، ومنها محكمة الاســتئناف في باريس ومحكمة لندن التجارية (Wilske, 2019).

2. مظاهر الحيادية في التحكيم الدولي

تتجلّى الحيادية في عدة مســتويات مترابطة، تُنظّم العلاقة بين الأطراف وهيئة التحكيم، وتشمل ما يلي:

أ. حيادية المحكمين

وهي أهم صـور الحيادية، إذ يُشترط أن يكون المحكم مستقلاً ومحايدًا عن أي ارتباط ســابق أو علاقة مهنية أو اقتصــادية بأحد الأطراف. وتُلزم معظم القوانين واللوائح التحكيمية الدولية المحكمين بالإفصـاح الكامل عن أي علاقة أو مصـلحة قد تؤثر على حيادهم (LCIA Rules, 2020).

كما أكّد الفقه الحديث أن معيار الحياد لا يُقاس فقط بوجود التحيّز الفعلي، بل أيضًـا بمظاهر الشك الموضـوعي المعقول، أي إذا توفرت ظروف تُثير الريبة في نزاهة المحكم من وجهة نظر الطرف الآخر (Born, 2021).

ب. حيادية مكان التحكيم

غالبًا ما يُتفق على اختيار مقرّ التحكيم في دولةٍ محايدة لا ينتمي إليها أيٌّ من الطرفين، وهو ما يضمن المساواة في المعاملة القانونية ويجنّب التأثير الوطني أو القضائي لطرفٍ بعينه.

وقد أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بأن يُراعى عند تحديد مقرّ التحكيم أن تكون الدولة المضيفة محايدة وتتمتع بتشريعات متقدمة تضمن استقلال العملية التحكيمية (UNCITRAL, 2021).

ج. حيادية المؤسسة التحكيمية

تُعدّ المؤسسات الدولية مثل غرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA) ومركز التحكيم التابع للبنك الدولي (ICSID) من أبرز الأمثلة على الهيئات التي تبنّت سياسات صارمة لضمان الحيادية في تعيين المحكمين، وإدارة الإجراءات، وإصدار القرارات، بعيدًا عن أي تأثير سياسي أو وطني (ICC Dispute Resolution Statistics, 2022؛ ICSID Annual Report, 2023).

3. الحيادية كضمانة لتحقيق العدالة الدولية

الحيادية ليست مجرد صفة أخلاقية، بل هي ضمانة قانونية لتحقيق العدالة الدولية في منازعات تتسم بعدم التوازن الاقتصادي أو السياسي بين الأطراف. ففي كثير من النزاعات الاقتصادية الدولية، يكون أحد الأطراف دولة ذات سيادة،

والآخر شـركة اسـتثمارية خاصـة؛ ومن ثم فإن ضـمان حياد هيئة التحكيم يُعيد التوازن بين طرفٍ قويٍ قانونيًا وآخر ضعيفٍ مؤسسيًا (Paulsson, 2017).

وتتجلى أهمية هذه الخاصية في قضايا التحكيم الاستثماري أمام مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، حيث أُثيرت مسألة الحياد أكثر من مرة، خصوصًا في القضايا التي طعنت فيها الدول النامية على الأحكام التحكيمية بدعوى "التحيّز لصالح المستثمرين الأجانب".

وقد تناولت دراسـة (Schreuer, 2020) هذه المسـألة مؤكدة أن الحياد المؤسـسـي والإجرائي يُعزز ثقة الدول في نظام التحكيم كآلية عادلة وليسـت أداة ضغط اقتصادية.

4. التحديات العملية أمام تحقيق الحيادية

رغم أهمية الحيادية، إلا أن التطبيق العملي يواجه تحديات عدة، من أبرزها:

تضـارب المصـالح بين المحكمين والمؤسـسـات القانونية أو الشـركات متعددة الجنسيات التي تتكرر أمامها القضايا.

الانحياز الثقافي أو القانوني لبعض المحكمين المنتمين لأنظمة قانونية معينة (مثل القانون الأنجلوسـكسـوني أو المدني)، مما قد ينعكس على طريقة تفسـيرهم للعقود الدولية (Lew et al., 2020).

هيمنة مراكز تحكيم غربية على المشـهد الدولي، وهو ما دفع بعض الدول إلى إنشـاء مراكز تحكيم إقليمية لضـمان تمثيل أكثر توازنًا، مثل مركز التحكيم في سنغافورة (SIAC) ومركز دبي للتحكيم الدولي (DIAC).

5. الإطار القانوني الدولي للحيادية

أكدت اتفاقية نيويورك لعام 1958 واتفاقية واشـــنطن لعام 1965 (ICSID) على ضـرورة التزام الحيادية كشـرط أسـاسـي في صـحة العملية التحكيمية. كما نصّـــت المادة 12 من قواعد الأونســـيترال (2021) على أنه يجوز لأي طرف الاعتراض على المحكم إذا توفرت أســـباب معقولة تثير الشـــك في حياده أو استقلاله.

وفي هذا السـياق، يشـير (Born, 2021) إلى أن ضـمان الحياد لا يقتصـر على المحكمين، بل يمتد إلى الإدارة التحكيمية ككل، بما يشـمل سـكرتارية المركز وهيئة التعيين.

خلاصـــة القول؛ إن خاصـــية الحيادية (Neutrality) تمثّل جوهر العملية التحكيمية الدولية، فهي التي تحفظ مبدأ المســـاواة بين الأطراف، وتُعزّز العدالة الموضـــوعية، وتُكرّس ثقة المســـتثمرين والدول في نظام التحكيم كآلية محايدة ومستقلة.

ومن ثمّ، فإن أي إخلال بها يُهدد مشـروعية الحكم التحكيمي ذاته، ويُضـعف مكانة التحكيم كوســيلة فاعلة لتســوية المنازعات الاقتصــادية الدولية في عالمٍ تتسارع فيه العولمة وتتعقد فيه العلاقات الاقتصادية (Wilske, 2019؛ Born, 2021؛ UNCITRAL, 2021؛ ICSID, 2023).

ثـالثًـا: خـاصـــيـة الخبرة (Expertise): قضـــاء المتخصصين

من أبرز الخصـــائص التي تُميّز التحكيم الدولي عن القضـــاء الوطني هي خاصـــية الخبرة الفنية والعلمية للمحكمين، والتي تمثل أحد أهم أســـباب لجوء الأطراف إلى التحكيم بدلًا من المحاكم العادية. فالمنازعات الاقتصـــادية الدولية بطبيعتها ليســـت نزاعات قانونية محضـــة، بل تمتد إلى مجالات التجارة الدولية، والاســـتثمار الأجنبي، وتمويل المشـــاريع، والطاقة، والتكنولوجيا، والعقود المعقدة، مما يتطلب قضـــاة أو محكمين يمتلكون خبرة دقيقة وفهمًا عميقًا للجوانب الفنية والاقتصادية ذات الصلة (Born, 2021؛ Redfern & Hunter, 2018).

1. مفهوم الخبرة في التحكيم الدولي

يقصـــد بخاصـــية الخبرة (Expertise) أن المحكمين المختارين لتســـوية المنازعات يتمتعون بمســـتوى عالٍ من الكفاءة العلمية والمهنية، ســـواء في القانون الدولي العام أو القانون التجاري الدولي أو القطاعات الاقتصـــادية المتخصـــصـــة مثل النفط والغاز أو العقود الإنشائية أو التحكيم البحري.

وهو ما يجعل التحكيم أقرب إلى "قضـــاء المتخصـــصـــين" القادرين على فهم طبيعة المنازعة ومكوناتها الفنية الدقيقة، عوضًـــا عن القاضـــي الوطني الذي قد يفتقر للخبرة القطاعية المتخصصة (Paulsson, 2017).

وقد أكدت قواعد مركز التحكيم الدولي لغرفة التجارة الدولية (ICC, 2021) على ضـــرورة اختيار المحكمين من ذوي الكفاءة والخبرة الفنية المناســـبة لطبيعة النزاع، وأن تضـــع المؤسســـات التحكيمية معايير صـــارمة لاختيارهم تضـــمن الجمع

بين الخبرة القانونية والفنية والاستقلال الشخصي (ICC Arbitration Rules, 2021).

2. أهمية الخبرة في المنازعات الاقتصادية الدولية

تتجلى أهمية الخبرة في التحكيم الدولي في قدرة المحكمين على تحليل القضايا ذات الطابع التقني المعقد مثل تسعير الطاقة، العقود الذكية (Smart Contracts)، المنازعات المتعلقة بالتكنولوجيا الحيوية، التمويل البنكي الدولي، وقوانين المنافسة عبر الحدود.

هذه القضايا تتطلب فهماً دقيقاً لا يقتصر على القانون، بل يمتد إلى العلوم الاقتصادية والهندسية والتجارية (UNCTAD, 2020).

ويؤكد (Wilske, 2019) أن الخبرة المتخصصة أصبحت اليوم ركيزة من ركائز العدالة الدولية الاقتصادية، إذ تمنح قرارات التحكيم مصداقية فنية لا يمكن للمحاكم الوطنية تحقيقها في القضايا العابرة للحدود.

3. أنواع الخبرة المطلوبة في التحكيم الدولي

يمكن تصنيف الخبرة في التحكيم الدولي إلى ثلاثة مستويات رئيسية:

أ. الخبرة القانونية الدولية

وتتمثل في معرفة المحكمين بالقانون الدولي العام، وقانون الاستثمار الدولي، وقواعد منظمة التجارة العالمية (WTO). فهذه المعرفة تُمكّنهم من تفسير العقود الدولية وتطبيق مبادئ القانون العرفي والمعاهدات الدولية بشكل متوازن ودقيق (UNCTAD, 2021).

ب. الخبرة الفنية والقطاعية

تشـــمل المجالات التقنية التي تتطلب فهماً عميقاً مثل التحكيم في قطاع الطاقة (Energy Arbitration) والبنية التحتية والمشـــروعات الكبرى والعقود الهندســـية، حيث تكون المســـائل الفنية معقدة بدرجة تجعل من الصـــعب على القاضي العادي البت فيها (Lew et al., 2020).

ج. الخبرة الاقتصادية والمالية

في النزاعات المتعلقة بالمعاملات البنكية، وأســـواق المال، والاســـتثمار الأجنبي المباشـــر، وتمويل المشـــاريع، يحتاج المحكمون إلى فهم دقيق للآليات الاقتصـــادية العالمية، وتقييم المخاطر المالية، وتحليل الأثر الاقتصـــادي للعقود محل النزاع (OECD, 2019).

4. التحكيم كقضاء متخصص

يتعامل الفقه الحديث مع التحكيم الدولي باعتباره "قضـاءً موازياً" وليس مجرد وســـيلة بديلة لتســـوية النزاعات، لأن المحكمين فيه يشـــكلون هيئة من الخبراء المتخصصين الذين يمارسون دورًا قضائيًا احترافيًا.

ويؤكد (Born, 2021) أن التحكيم الدولي تحول إلى منظومة مؤســـســـية مســـتقلة تمتاز بكونها قضـــاء الخبراء (Expert Adjudication)، أي قضـــاء يصدر أحكامه بناءً على المعرفة الدقيقة بالقطاع الاقتصادي محل النزاع، وهو ما يعزز جودة القرارات التحكيمية ومصداقيتها أمام الأطراف والمحاكم.

كما أن هذه الخاصية تفسر تزايد إقبال الشركات متعددة الجنسيات على التحكيم، حيث تُفضّل أن يُفصل في نزاعاتها من قبل خبراء يفهمون طبيعة نشاطها الصناعي أو التقني، بدلاً من قضاة وطنيين قد يفتقرون إلى الخلفية الفنية الملائمة (Lew et al., 2020 ؛Paulsson, 2017).

5. الخبرة كضمانة للعدالة الموضوعية

تُعدّ الخبرة ضمانة رئيسية لتحقيق العدالة الموضوعية في التحكيم، إذ إن المحكم المتخصص قادر على تحليل الوقائع بعمقٍ مهنيٍ يتجاوز ظاهر النصوص القانونية.

وفي حالات عديدة، يعتمد الفصل في النزاع على تقديرات اقتصادية أو حسابات مالية أو تقييمات هندسية، وهو ما يتطلب من المحكمين امتلاك القدرة العلمية على فهم التقارير الفنية والتعامل مع الشهود الخبراء (ICSID, 2023).

وقد أكدت دراسة (UNCTAD, 2022) أن مستوى الخبرة لدى المحكمين يرتبط طرديًا بجودة الأحكام التحكيمية، ودرجة قبولها من الأطراف، واحتمال تنفيذها دون طعون أو اعتراضات.

6. التحديات المرتبطة بخاصية الخبرة

رغم مزايا الخبرة، فإنها تثير أيضًا بعض التحديات، منها:

تضييق قاعدة المحكمين المتخصصين في مجالات محددة، مما يؤدي إلى تكرار الأسماء نفسها في القضايا الكبرى (Van den Berg, 2019).

خطر تضـارب المصـالح نتيجة عمل الخبراء في اسـتشـارات مشـابهة أو لمؤسسات اقتصادية مرتبطة بالأطراف.

ارتفاع التكلفة بسـبب ندرة الخبراء المؤهلين دوليًا، وهو ما قد يُثقل كاهل الشركات الصغيرة أو الدول محدودة الموارد (ICSID, 2023).

7. الإطار المؤسسي لتأهيل المحكمين الخبراء

تسـعى المنظمات الدولية المعنية بالتحكيم إلى وضـع معايير مهنية لتأهيل المحكمين وضمان خبرتهم.

فقد أطلقت غرفة التجارة الدولية (ICC) ومركز التحكيم في لندن (LCIA) والأونسيترال (UNCITRAL) برامج تدريب متخصصـة لتطوير قدرات المحكمين الشباب في القطاعات الفنية والاقتصادية المعقدة (ICC Academy, 2020).

كما أصـدرت محكمة التحكيم الدائمة (PCA) مبادئ توجيهية عام 2021 تشـدد على ضـرورة تنويع خبرات المحكمين وتوسـيع قاعدة الاختيار الجغرافي والمهني (PCA Guidelines, 2021).

إن خاصـية الخبرة (Expertise) تُعتبر من أهم مقومات التحكيم الدولي، فهي التي تمنحه عمقه الفني وصدقيته القانونية، وتجعل منه آلية فعّالة في تسوية المنازعات الاقتصادية الدولية.

فكلما ازداد تخصـص المحكمين ومعرفتهم بالقطاعات محل النزاع، ارتفع مسـتوى العدالة الموضـوعية وجودة الأحكام التحكيمية، وتعززت الثقة العالمية في

نظام التحكيم كـــ قضـاء خبراء متخصـصـين، لا كآلية بديلة فحسـب (Born, 2021؛ UNCTAD, 2022؛ ICSID, 2023).

رابعًا: خاصية المرونة (Flexibility)

تُعدُّ المرونة من أبرز وأهم الخصـــائص المميزة لنظام التحكيم الدولي، وهي الخاصـــية التي جعلته يتفوّق على القضـــاء الوطني في نظر العديد من الأطراف المتعاملة في التجارة الدولية والاستثمار العابر للحدود.

وتتمثل المرونة في التحكيم في كونه آلية تسمح للأطراف المتنازعة بتصميم الإجراءات والقواعد التي تحكم ســـير الدعوى بما يتناســـب مع طبيعة النزاع، واحتياجاتهم الخاصة، سواء من حيث اللغة، أو مكان التحكيم، أو عدد المحكّمين، أو القواعد الإجرائية، أو المدة الزمنية للنظر في النزاع، أو حتى القانون الواجب التطبيق على موضـــوع الدعوى أو على إجراءاتها. (Born, 2021؛ Redfern & Hunter, 2015).

فالتحكيم الدولي يقوم على مبدأ حرية الإرادة التعاقدية، وهو مبدأ جوهري يمنح الأطراف مســـاحة كبيرة من التصـــرّف والاختيار في كل ما يتعلق بإدارة الخصـــومة. فالأطراف ليســـت ملزمة بالتقيد الصـــارم بإجراءات المحاكم الوطنية المعقدة أو الطويلـة؛ بـل يمكنهـا، مثلاً، الاتفـاق على تطبيق القواعـد الإجرائيـة الصادرة عن غرفة التجارة الدولية (ICC) أو مركز لندن للتحكيم الدولي (LCIA)، أو صياغة نظام إجرائي خاص بها يراعي خصوصيات النزاع. (Lew, Mistelis & Kröll, 2016).

ومن أهم مظاهر المرونة في التحكيم الدولي:

حرية اختيار القانون الواجب التطبيق: يحق للأطراف الاتفاق على القانون الذي يحكم النزاع أو حتى اللجوء إلى مبادئ القانون التجاري الدولي أو الأعراف التجارية العالمية مثل مبادئ "اليونيدروا".

مرونة الإجراءات وسرعتها: يمكن تبسيط الإجراءات أو تسريعها بما يتناسب مع طبيعة المعاملة التجارية أو الاستثمارية، وهو ما يقلل من الوقت والتكلفة مقارنة بالقضاء التقليدي.

حرية اختيار مكان التحكيم: وهو أمر له دلالات عملية مهمة، إذ يسمح بتفادي البيئات القانونية أو السياسية غير المحايدة.

إمكانية اعتماد وسائل تقنية حديثة: مثل الجلسات الافتراضية عبر الإنترنت أو تبادل المذكرات إلكترونيًا، وهو ما عزّز المرونة خاصة بعد جائحة كوفيد-19. (UNCITRAL, 2021 ؛ICC, 2020).

كما تُظهر المرونة قيمتها الكبرى في المنازعات الاقتصادية الدولية المعقدة، حيث تتنوع الأطراف، وتتعدد القوانين، وتتشابك المصالح الاقتصادية. فهنا تُمكّن المرونة من إيجاد حلول إجرائية وسطى تحقق العدالة والسرعة والفعالية، دون التضحية بحقوق الأطراف أو مبدأ المساواة بينهم. ولهذا نجد أن العديد من الشركات العابرة للحدود والمؤسسات المالية الكبرى تدرج شرط التحكيم في عقودها التجارية باعتباره ضمانًا لإجراء مرن ومتوازن.

وقد أكد ديفيد كارا (David Caron, 2018) أن المرونة في التحكيم الدولي ليست مجرد سمة شكلية، بل هي فلسفة قائمة على فكرة أن العدالة الإجرائية لا ينبغي أن تكون جامدة أو نمطية، بل متكيفة مع خصوصية كل نزاع، ومع طبيعة العلاقات الاقتصادية الدولية المتسارعة.

وعليه، فإن المرونة تُعدّ جوهرًا مميزًا يجعل التحكيم الدولي نظامًا يتماشى مع روح العصر، قادرًا على التكيّف مع تعقيدات العولمة الاقتصادية والتطور التكنولوجي، بما يضمن فعالية الفصل في المنازعات وتحقيق مبدأ العدالة في بيئة تنافسية عالمية متغيرة.

أثر خاصية المرونة على العدالة الإجرائية والنتائج التحكيمية

إنّ المرونة، على الرغم من كونها سمة إجرائية في جوهرها، تحمل أبعادًا فلسفية وعدلية عميقة تمسُّ صميم العلاقة بين الشكل والمضمون في العدالة الدولية. فهي لا تقتصر على منح الأطراف حرية اختيار الإجراءات، بل تمتد لتعيد صياغة مفهوم العدالة الإجرائية ذاته بما يتلاءم مع الطبيعة التعاقدية للتحكيم، ومع بيئة الأعمال المعولمة التي تتسم بالسرعة والتعقيد والتغير المستمر.

فالتحكيم الدولي يقوم، كما يقول Gary Born (2021)، على مبدأ "autonomy of will" أو استقلال الإرادة، وهو ما يجعل المرونة ليست مجرد خيار تقني، بل آلية لتجسيد العدالة التوافقية (consensual justice)، حيث تُصاغ الإجراءات وفق إرادة الأطراف لا وفق إملاءات تشريعية جامدة كما هو الحال في القضاء الوطني.

أولاً: المرونة كوسيلة لتحقيق العدالة الإجرائية

العدالة الإجرائية لا تتحقق من خلال صرامة النصوص فحسب، بل من خلال التوازن بين الشكل والمضمون. فالتحكيم المرن يُتيح لكل طرف أن يُسمع صوته وأن يُقدّم دفوعه في إطار إجراءات مصمّمة بما يراعي مصلحته دون الإضرار بالآخر، وهو ما يتسق مع مبدأ المساواة بين الخصوم (equality of arms)، ومع متطلبات المحاكمة العادلة وفقًا للمادة (18) من قواعد الأونسيترال للتحكيم (UNCITRAL Arbitration Rules, 2021).

ويُبرز Redfern & Hunter (2015) أن المرونة لا تعني التسيّب، بل تعني "القدرة على تكييف الإجراءات لتحقيق العدالة دون الوقوع في الفوضى"، إذ يظل التحكيم خاضعًا لمبادئ أساسية تضمن الحياد، وحق الدفاع، وعلانية الأسباب. وبهذا، تتحول المرونة إلى وسيلة لتخصيص العدالة procedural customization بحيث تراعي خصوصية كل نزاع، وطبيعة كل علاقة قانونية، بدلًا من تطبيق قالب واحد على كل الحالات.

ثانيًا: المرونة وضمان الفعالية والاقتصاد في العدالة

ومن النتائج البارزة لخاصية المرونة أنّها تُعزّز فعالية العدالة وسرعتها، دون المساس بجودتها. فالتحكيم الدولي بمرونته يُتيح تبنّي إجراءات مختصرة أو إلكترونية عند الحاجة، وتحديد مهل زمنية مناسبة لكل مرحلة من مراحل النزاع، وهو ما يقلل التكلفة والوقت ويُحقّق ما يُعرف بالعدالة الاقتصادية (Economic Justice)، أي تحقيق الإنصاف دون إنهاك الأطراف ماديًا أو زمنيًا.

وقد أشار Caron (2018) إلى أن العدالة الإجرائية في التحكيم المعاصر لم تعد تُقاس فقط بمدى التزامها بالشكل، بل بمدى فعاليتها في خدمة غاية العدالة الموضـــوعية، إذ إن الإجراءات الصـــارمة التي تُعطّل الفصـــل في المنازعات التجارية قد تُصـــبح في ذاتها ظلمًا. ومن هنا تأتي أهمية المرونة باعتبارها أداة لتحقيق الإنصـــاف العملي (Pragmatic Fairness)، الذي يجمع بين احترام الحقوق وتحقيق النتائج الفعالة.

ثالثًا: المرونة كأداة لتعزيز شرعية التحكيم الدولي

على الرغم من أن المرونة تمنح التحكيم الدولي طابعًا ديناميكيًا، إلا أنها قد تثير مخاوف تتعلق بمدى شـرعية النظام التحكيمي وامتثاله لمبادئ العدالة العامة (public policy). غير أن التجربة المقارنة تُظهر أن المرونة المدروســة، حين تُمارَس ضـمن إطار قانوني واضـح وتحت رقابة محدودة من القضـاء الوطني في مرحلة تنفيذ الأحكام، تُسهم في تعزيز الثقة المؤسسية بالتحكيم الدولي.

ويؤكد Lew, Mistelis & Kröll (2016) أن نجاح أي نظام تحكيم لا يُقاس فقط بصـــرامة إجراءاته، بل بقدرته على تحقيق توازن بين المرونة واليقين القانوني (Legal Certainty)، إذ إن الأطراف حين يدركون أن التحكيم يوفر لهم بيئة مرنة لكنها منضبطة، يزداد اطمئنانهم إلى نتائجه وعدالة قراراته.

رابعًا: البعد الإنساني والمعياري للمرونة

من المنظور الأعمق، تمثل المرونة في التحكيم تحوّلًا في فلسـفة العدالة من النمط المعياري الصـــارم إلى النمط التفاعلي، الذي يربط العدالة بســـياقها الاجتماعي والاقتصـــادي. فالقاضـــي الوطني يُصـــدر حكمًا باســـم الدولة، بينما

المحكّم يُصـــدر قراره باســـم الإرادة المشـــتركة للأطراف، وبالتالي فإن العدالة في التحكيم ذات طابع توافقي ومرن، تُوازن بين المصـــلحة الفردية والمصـــلحة الدولية العامة.

وفي هذا الإطار، يرى Thomas Schultz (2020) أن التحكيم الدولي بات يشكل نموذجًا لـــ"عدالة ما بعد الدولة" (Post-national Justice)، تقوم على التعاون والمرونة بدلًا من الصـــدام والتقنين الجامد، مما يجعله أكثر ملاءمة للنظام الاقتصادي العالمي المتعدد الأقطاب.

خلاصـــة؛ إذًا، يمكن القول إن خاصـــية المرونة في التحكيم الدولي ليســـت ميزة شـــكلية، بل ركيزة عدلية تضـــمن تحقيق التوازن بين الحرية الإجرائية والانضباط القانوني، وبين الكفاءة والإنصاف، وبين الخصوصية الدولية والشرعية القانونية. إنها خاصـــية تُجسّـــد فكرة العدالة الحديثة التي تُلائم إيقاع العولمة وتعقيدات التفاعل الاقتصادي المعاصر.

مزايا التحكيم كبديل للقضـــاء (السرــعة، فعالية التنفيذ، حفظ العلاقات).

إن اللجوء إلى التحكيم كآلية لفض المنازعات، وخاصـــة في الحقل التجاري والاستثماري لم يعد خيارًا ترفيًا أو مجرد "بديل" نظري للقضاء الوطني، بل أصبح ضـرورة عملية تفرضـها طبيعة المعاملات الحديثة ومتطلباتها، فبينما يظل قضـاء الدولة هو الحصن العام للعدالة وحامي الحقوق، فإن التحكيم يقدم نموذجًا قضـائيًا موازيًا يتفوق عليه في جوانب محورية، لا تتعلق بالشـــكل فحســـب، بل بجوهر الفعالية الاقتصادية والقانونية.

هذه المزايا ليســـت مجرد شـــعارات تُرفع، بل هي قيم عملية ملموســـة تدفع الأطراف، وخاصــة الشـركات والمسـتثمرين، إلى تفضـيل قضـاء المحكمين على قضــاء الدولة، وفي هذا المطلب سـنغوص في تحليل ثلاث من أبرز هذه المزايا: **الســـرعة في حســـم النزاع، وفعالية التنفيذ الدولي للأحكام، والقدرة على حفظ العلاقات التجارية المستقبلية.**

أولاً: ميزة السرعة: عدالة ناجزة لا عدالة مؤجلة

تُعد السـرعة في الفصــل في المنازعات من أبرز المزايا الجوهرية التي جعلت التحكيم الدولي يُفضَّـــل على القضـــاء الوطني، خاصـــة في البيئة الاقتصـــادية المعولمة التي تتطلب استجابة سريعة للنزاعات التجارية والاستثمارية.

فـالتـأخير في البـتّ بـالنزاع لا يعني فقط تعطيـل العـدالـة، بـل في كثير من الحالات، انهيار العدالة ذاتها، إذ إن بطء القضــاء الوطني يؤدي إلى تجميد رأس

المال، وإرباك الدورة الإنتاجية، وتعطيل المشـاريع، وتآكل الثقة في العقود الدولية، وهو ما يجعل من التحكيم وسيلة لتجسيد مبدأ "العدالة الناجزة" لا المؤجلة.

1. التحكيم كآلية لتجاوز بطء التقاضي التقليدي

إنّ التحكيم الـدولي يقوم على مبـدأ "الـدرجـة الواحـدة"، أي أن حكم المحكمين يكون نهائيًا وملزمًا، لا يقبل الطعن بطرق المراجعة التقليدية كـالاســـتئناف أو النقض، بل يخضـع فقط لرقابة محدودة تتمثّل في دعوى البطلان لأسباب إجرائية ضيقة ومحددة (UNCITRAL Model Law, 2018, Art. 34). وهذه الطبيعة النهائيـة للحكم التحكيمي تُعدّ أحد أهم عنـاصـــر تقليل الزمن الإجرائي للنزاع، وتحقيق اليقين القانوني السـريع (Legal Certainty)، الذي يُعتبر أســاس الثقة في العلاقات الاقتصادية الدولية.

ويُشـير Born (2021) إلى أن هذه الميزة تمثّل "تحولًا في فلسـفة العدالة من الشـكلية إلى الفعالية"، إذ أصـبح المعيار الأسـاسـي لنجاعة العدالة ليس مدى تعقيدها الإجرائي، بل مدى ســـرعتها في تحقيق الإنصـــاف دون إخلال بحقوق الدفاع.

2. المرونة الزمنية وجدولة المراحل التحكيمية

إحدى المظاهر العملية لميزة الســرعة في التحكيم تتمثل في المرونة الإجرائية التي تُمنح للأطراف والمحكمين في تصـــميم الجـدول الزمني للنزاع. فبخلاف القضـاء الوطني، الذي تحكمه مواعيد إلزامية، فإن التحكيم يسـمح بتصـميم جدول زمني مخصـــص لكل نزاع وفق طبيعته وحجمه، بما في ذلك تحديد المهل لتبادل المذكرات، وتواريخ الجلسات، والبتّ في الدفوع الشكلية.

وقد تبنت المؤسسات التحكيمية الكبرى هذا الاتجاه بوضوح؛ فقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC Rules 2021, Art. 22) تشدد على أن على هيئة التحكيم أن "تتخذ الإجراءات اللازمة لضمان إدارة فعالة وسريعة للنزاع"، وأن تُشجع الأطراف على "استخدام الوسائل التكنولوجية لتقليل الوقت والتكلفة".

كما أصدرت محكمة لندن للتحكيم الدولي (LCIA, 2020) إرشادات زمنية صارمة لتقديم الطلبات والردود خلال أسابيع محددة، وهو ما يعزز فكرة التحكيم المُدار بالوقت (Time-Managed Arbitration) كأداة لتقليص طول الإجراءات دون التضحية بجودتها.

3. التحكيم الإلكتروني كرافعة للسرعة الإجرائية

في ظل الثورة الرقمية التي أعقبت جائحة كوفيد-19، اكتسبت السرعة بُعدًا جديدًا تمثل في انتشار التحكيم الإلكتروني (E-Arbitration)، حيث بات من الممكن عقد الجلسات عبر المنصات الرقمية، وتبادل الوثائق إلكترونيًا، وتوقيع الأحكام رقمياً. وقد أدت هذه التطورات إلى تقليص الزمن اللازم للفصل في المنازعات بنسبة كبيرة تصل في بعض الحالات إلى 40–60٪ مقارنة بالتحكيم التقليدي (ICC, 2022 Report on Digital Arbitration).

ويؤكد Schultz (2020) أن التحول الرقمي في التحكيم لم يكن مجرد استجابة ظرفية للأزمة الصحية، بل أصبح اتجاهًا مؤسسيًا دائمًا يعيد تعريف مفهوم السرعة في العدالة الدولية.

4. سرعة التحكيم كضمان لاستقرار العلاقات الاقتصادية

لا تقتصر أهمية السرعة على الجانب الإجرائي فحسب، بل تمتد إلى الاستقرار الاقتصادي والاستثماري. فكل تأخير في الفصل في المنازعات الاستثمارية يؤدي إلى زعزعة ثقة المستثمرين الأجانب، وهو ما أشار إليه تقرير مركز تسوية منازعات الاستثمار (ICSID Annual Report, 2021)، حيث لوحظ أن متوسط مدة الفصل في القضايا التي استخدمت "إجراءات مبسطة" كان أقل من نصف مدة القضايا التقليدية، مع معدلات رضى أعلى من المستثمرين والدول المضيفة.

وهكذا أصبحت السرعة في التحكيم أداة استراتيجية لتشجيع الاستثمار الأجنبي المباشر، من خلال تحقيق التوازن بين حق الأطراف في الدفاع وحقهم في عدالة فاعلة وسريعة.

5. حدود السرعة: ضرورة عدم الإخلال بحق الدفاع

ومع ذلك، فإن مبدأ السرعة لا يُعدّ مطلقًا؛ إذ يجب أن يُمارس ضمن حدود لا تُخلّ بحقوق الدفاع أو بمبدأ المساواة بين الخصوم. فالمبالغة في اختصار المدد أو الاستعجال في إصدار الأحكام قد تؤدي إلى ما يُعرف في الفقه التحكيمي بـ"السرعة المفرطة (Excessive Expediency)"، التي تُقوّض الثقة في العملية التحكيمية. ولهذا تؤكد قواعد الأونسيترال (UNCITRAL, 2021) على ضرورة تحقيق "توازن بين الكفاءة والإنصاف" في إدارة الوقت التحكيمي.

إذًا، تُجسد خاصية السرعة في التحكيم الدولي تحولًا في مفهوم العدالة ذاتها من عدالة شكلية بيروقراطية إلى عدالة اقتصادية ناجزة تُراعي إيقاع العلاقات

التجارية الحديثة. فهي ليست مجرد اختصار للإجراءات، بل منظور جديد للعدالة قائم على الكفاءة والفعالية، وعلى ضمان استقرار المراكز القانونية للأطراف في أسرع وقت ممكن دون الإخلال بحقوقهم الأساسية.

ثانياً: ميزة فعالية التنفيذ الدولي: حكم بلا حدود

تُعد فعالية التنفيذ الدولي إحدى أعظم مزايا التحكيم التجاري الدولي، بل هي "روح التحكيم" التي تمنحه واقعيته العملية، إذ لا قيمة لقرار عادل وسريع ما لم يكن قابلاً للتنفيذ عبر الحدود. فجوهر العدالة لا يتحقق بإصدار الحكم فحسب، بل بترجمته إلى واقع ملموس في حياة الأطراف. وقد ميّزت النظم القانونية الدولية التحكيم عن غيره من وسائل تسوية المنازعات بقدرته الفريدة على تجاوز الحواجز الوطنية، وتحقيق فكرة "العدالة العابرة للحدود" (Transnational Justice).

1. جوهر الفكرة: من القرار المحلي إلى النفاذ العابر للحدود

في حين تظل أحكام القضاء الوطني حبيسة الإقليم الذي صدرت فيه، مقيدة بمبدأ السيادة القضائية الإقليمية (Territorial Judicial Sovereignty)، فإن الحكم التحكيمي يتمتع بقدرة شبه عالمية على التنفيذ بفضل اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام المحكمين الأجنبية.

هذه الاتفاقية، التي انضمت إليها اليوم أكثر من 170 دولة، أرست نظامًا موحدًا يجعل حكم التحكيم الدولي قابلاً للتنفيذ تلقائيًا تقريبًا في معظم دول العالم، ما دام مستوفيًا للضمانات الإجرائية الأساسية، كسلامة التبليغ وحق الدفاع وعدم مخالفة النظام العام للدولة المنفَّذ فيها (UNCITRAL, 2021).

بعبارة أخرى، ما دام الحكم التحكيمي سليمًا من الناحية الشكلية ولم يصدر في نزاع مخالف للنظام العام، فإنه يتحول إلى «حكم بلا حدود»، يمكن تنفيذه في أي دولة موقعة على الاتفاقية، دون الحاجة إلى إعادة النظر في الموضوع.

2. الأساس القانوني لفعالية التنفيذ الدولي

تستند فعالية التنفيذ إلى منظومة متكاملة من القواعد الدولية والوطنية، تتداخل فيها ثلاثة مستويات:

أ. الاتفاقيات الدولية

اتفاقية نيويورك (1958) هي الإطار الرئيس، إذ تلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وتنفيذها بذات القوة المقررة للأحكام المحلية.

اتفاقية واشنطن (1965) الخاصة بالمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار (ICSID)، تمنح أحكام التحكيم الصادرة عن المركز قوة تنفيذية مطلقة في جميع الدول الأعضاء دون حاجة لإجراءات تنفيذ إضافية، ما يعزز السرعة والفعالية في المنازعات بين المستثمرين والدول (ICSID, Annual Report 2023).

ب. التشريعات الوطنية

أغلب الدول عدّلت تشريعاتها الداخلية بما يتماشى مع اتفاقية نيويورك، مثل:

قانون التحكيم الإنجليزي لعام 1996 (المعدل 2020) الذي تبنّى معايير تنفيذ فوري.

القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (UNCITRAL Model Law) الذي اعتمدته أكثر من 85 دولة، وأصبح معيارًا في القوانين العربية (مثل قانون التحكيم الإماراتي 2018، والمصري المعدل 2017).

ج. الأعراف والمؤسسات التحكيمية

مؤسسات مثل ICC وLCIA وSIAC وSCC تبنت قواعد تنفيذ مرنة، مع آليات "شهادة التنفيذ" (Enforcement Certificates) التي تُسهل قبول الأحكام في الأنظمة القضائية المختلفة، وتُقلّل من النزاعات حول الاختصاص.

3. من زاوية الفقه الإسلامي: "القضاء النافذ في الأرض"

من المنظور الفقهي، مبدأ نفاذ الحكم القضائي يعبّر عن جوهر مقصدي في الشريعة، هو رفع التنازع واستقرار الحقوق. فالحكم غير القابل للتنفيذ يُعتبر شرعًا والعدم سواء. وقد قرر الفقهاء أن: "القضاء إنما وضع لرفع الخصومات، فإن لم يرفعها ولم يُنفّذ، لم يتحقق المقصود منه" (ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص112).

ومن ثم، فإن الشريعة لا تمانع في أن يمتد أثر القضاء — أو ما يعادله كالتحكيم — خارج حدود الدولة، متى كان ذلك في سبيل إقامة العدل وحفظ الحقوق، بشرط ألا يُخِلّ الحكم بمقاصد الشريعة أو يجيز ما حرمه الله.

بل إن مبدأ التعاون القضائي بين الدول يجد له أصلًا في قاعدة فقهية جليلة هي: {تعاونوا على البر والتقوى} (المائدة: 2)، وهو ما يمكن اعتباره أصلًا شرعيًا

لتبادل تنفيذ الأحكام بين الدول، تحقيقًا لمقاصد العدل والإنصاف في المعاملات الدولية.

4. مظاهر الفعالية التنفيذية في الواقع العملي

التحكيم التجاري يتمتع بنسبة تنفيذ مرتفعة جدًا عالميًا — تشير تقارير ICC (2022) إلى أن أكثر من 75% من أحكامها التحكيمية تُنفذ طوعًا دون حاجة لإجراءات قضائية إضافية، مما يعكس ثقة الأطراف في نزاهة المحكمين وشرعية العملية.

سهولة التنفيذ القضائي: في حال رفض التنفيذ، تقتصر أسباب الرفض وفق المادة (V) من اتفاقية نيويورك على حالات محددة حصرًا، مثل بطلان اتفاق التحكيم أو مخالفة النظام العام.

التنفيذ ضد الدول: رغم صعوبات الحصانة السيادية، فإن الاتجاه القضائي الحديث (خاصة بعد قضايا Micula v. Romania وYukos v. Russia) يتجه نحو التضييق على التذرع بالحصانة لمنع تنفيذ أحكام التحكيم إذا كانت الدولة قد تنازلت عنها صراحة في العقد.

5. بين الفعالية والسيادة: جدلية لا تنتهي

رغم ما تحقق من توسع في تنفيذ أحكام التحكيم، إلا أن مسألة تعارض التنفيذ مع السيادة الوطنية ما زالت مطروحة. بعض الدول — خصوصًا ذات الأنظمة القانونية المحافظة — ترى أن منح حكم صادر خارج حدودها القوة التنفيذية داخل أراضيها قد يُعد انتقاصًا من اختصاصها القضائي.

إلا أن الاتجاه الغالب في الفقه الدولي الحديث (Gaillard, 2017; Born, 2021) يرى أن التحكيم ليس سحبًا من السيادة، بل تفويضًا إراديًا من أطراف العلاقة القانونية، وهو ما ينسجم مع قاعدة «العقود شريعة المتعاقدين»، ومع مبدأ التراضي كأصل في التحكيم الذي تقره الشريعة الإسلامية نفسها.

6. مقارنة فقهية قانونية في ضوء المصلحة (المقصد الشرعي)

من منظور مقاصد الشريعة، يمكن القول إن فعالية التنفيذ الدولي تحقق مقصدين جليلين:

حفظ المال: لأن التنفيذ السريع عبر الحدود يمنع ضياع الحقوق بالتقادم أو التعسف.

رفع الحرج: إذ يُجنب الأطراف عناء اللجوء لمحاكم متعددة في دول مختلفة.

وذلك ينسجم مع قوله ﷺ: «المسلمون على شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا»، (أخرجه الترمذي، رقم 1352).

فما دام التحكيم قائمًا على شرط مشروع، وكان الحكم غير مخالف للشرع، فإن تنفيذه دوليًا من صميم الوفاء بالعقود الذي أمرت به الشريعة؛ لذا فإن فعالية التنفيذ الدولي تمثّل التتويج العملي لفلسفة التحكيم التجاري العالمي، إذ تنتقل به من كونه نظامًا خاصًا إلى منظومة قضائية موازية عابرة للحدود.

فالتحكيم هنا لا يقف عند إصدار الحكم، بل يتجاوزه إلى تحقيق العدالة في جميع مراحلها، من الاتفاق إلى التنفيذ.

أما في ضوء الشريعة الإسلامية، فكل نظام يُحقق العدل والإنصاف، ويحفظ الحقوق، ويمنع الخصومة الممتدة، هو نظام معتبر شرعًا، بل مندوب إليه، متى ضبط بضوابط الشرع.

ثالثًا: ميزة حفظ العلاقات التجارية: من خصومة صفرية إلى حلٍّ بنّاء

تمثّل حفظ العلاقات التجارية إحدى أكثر المزايا رقيًا وعمقًا في فلسفة التحكيم التجاري الدولي، إذ لا يقتصر دوره على فضّ النزاع فحسب، بل يتجاوز إلى إعادة التوازن النفسي والمعنوي بين الأطراف، وصون شبكة المصالح الاقتصادية التي تربطهم. فالتحكيم لا يهدف إلى تحديد "من المخطئ ومن المصيب" بالمعنى التقليدي، بل إلى إيجاد حلٍّ توافقي يحقّق العدالة دون التضحية بالعلاقات المستقبلية. وهذه السمة الإنسانية تجعل منه خيارًا مفضّلًا في عالم الأعمال الحديثة الذي يقوم على التعاون المستمر لا القطيعة الدائمة (النجار، 2018، ص 74).

1. منطق "الخصومة الصفرية" في القضاء مقابل "الحلّ البنّاء" في التحكيم

النزاع القضائي التقليدي يقوم على مبدأ الخصومة الصفرية (Zero-Sum Game)، أي أن فوز أحد الأطراف يقابله بالضرورة خسارة الآخر، وهو منطق يفاقم التوتر ويزرع الشقاق بين المتقاضين. فعندما يصدر الحكم القضائي، يشعر أحد الطرفين – عادة – بالانتصار، بينما يغادر الآخر بسخطٍ وإحباطٍ، مما يجعل إمكانية التعاون التجاري في المستقبل شبه معدومة. أما التحكيم، فيعتمد على مقاربة تصالحية تقوم على "إعادة التوازن" وليس "الانتصار"، إذ يتيح للأطراف

فرصة المشاركة في تحديد شكل الإجراء ومضمون التسوية، وهو ما ينعكس إيجابًا على درجة رضاهم عن النتيجة النهائية (عبد المنعم، 2019، ص 212).

وتتجلّى هذه الطبيعة التوفيقية للتحكيم في حرصه على توفير مناخ من المرونة الإجرائية والسرية، اللذين يُعتبران عنصرين حاسمين في الحفاظ على الثقة التجارية. فالسرية تمنع تسرب المعلومات التي قد تضر بسمعة أحد الأطراف، بينما تتيح المرونة إمكانية إدارة الجلسات بطريقة تراعي خصوصية العلاقة التجارية القائمة، دون تشهير أو إعلان خصومة (حجازي، 2020، ص 56).

2. البعد النفسي والاجتماعي للتحكيم في العلاقات التجارية

لا يمكن فصل البعد النفسي والاجتماعي عن الممارسة القانونية للتحكيم. فالمناخ التحكيمي يخلق بيئة "غير عدائية" للتواصل، تُشعر الأطراف بأنهم شركاء في البحث عن حل، لا خصومًا في معركة. وغالبًا ما يكون اختيار المحكمين ذوي الخبرة في المجال التجاري عاملًا رئيسًا في خلق هذا الجو من الثقة، إذ يُنظر إليهم كخبراء محايدين يفهمون طبيعة التجارة الدولية ومصالحها المتشابكة (الأنصاري، 2021، ص 183).

وفي كثير من الحالات، تخرج الأطراف من عملية التحكيم لا فقط بتسوية مرضية، بل أيضًا بترسيخٍ أعمقٍ لعلاقات التعاون المستقبلية، وهو ما عبّر عنه أحد التقارير الصادرة عن مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي (CRCICA) حين أشار إلى أنّ "التحكيم الناجح لا يُقاس فقط بصدور حكم نهائي، بل بقدرة هذا الحكم على إحياء العلاقة التجارية التي أوشكت على الانهيار" (CRCICA Report, 2022).

3. الأساس الشرعي لمبدأ حفظ العلاقات في التحكيم

من منظور الشريعة الإسلامية، فإنّ التحكيم التجاري ليس غريبًا عن التصور الإسلامي للعدالة، بل هو امتداد أصيل لمبدأ الصلح والتوفيق الذي دعت إليه الشريعة وأكّدت عليه نصوص القرآن والسنة. قال الله تعالى: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: 10]، ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9].

وقد أجمع الفقهاء على مشروعية الصلح في المعاملات التجارية، وعدّوه من أعظم وسائل الإصلاح وحفظ الأموال، بل قال ابن القيم: "الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا، وهو من أفضل العقود لما فيه من إزالة الشحناء وتقرير الحقوق" (إعلام الموقعين، ج3، ص 280).

ويُفهم من ذلك أن التحكيم، في صورته العصرية، يُجسّد مقاصد الشريعة في تسوية المنازعات بطرق سلمية تحفظ المودة والروابط التجارية، وهو ما أشار إليه الفقهاء المعاصرون عند بحثهم عن "التكييف الفقهي للتحكيم التجاري"، حيث يرونه يدخل تحت باب "الصلح المحكّم" أو "التحكيم المصلحي" الذي يجمع بين الخبرة القانونية ومقاصد الإصلاح (القري، 2017، ص 143).

4. التحكيم كوسيلة للحفاظ على السمعة التجارية والثقة المؤسسية

في الأسواق الحديثة، لا تقلّ السمعة التجارية أهمية عن رأس المال المادي، بل قد تكون أهمّ في بعض الصناعات الحساسة مثل التمويل، والملكية الفكرية، والتكنولوجيا. ويتميّز التحكيم هنا بقدرته على حماية تلك السمعة من خلال سريّة الإجراءات وخصوصية الجلسات.

فالأحكام القضـائية، بطبيعتها العلنية، قد تؤدي إلى ضـرر معنوي كبير لأحد الأطراف، حتى لو فاز في النهاية، بسـبب تداول تفاصـيل النزاع في الإعلام أو الوسط المهني.

أمـا التحكيم فيمنع هـذا النوع من "الضـرر المعنوي التجـاري"، ممـا يتيح للأطراف تسوية خلافاتهم دون المساس بسمعتهم المؤسسية. كما أن المرونة في اختيار مقرّ التحكيم وقوانينه تتيح للأطراف انتقاء بيئة قانونية تحفظ خصـوصـيتهم وتؤمّن حيادًا حقيقيًا، وهو ما يسـاهم في تعزيز الثقة واسـتمرار العلاقات (حسـن، 2022، ص 89).

5. المنظور الدولي: التحكيم كأداة دبلوماسية للتعاون الاقتصادي

لم تعد أهمية التحكيم مقتصـرة على الجانب التجاري البحت، بل امتدت لتشـمل البعد الدبلوماسـي والاقتصـادي الدولي، إذ أصـبح وسـيلة لتفادي النزاعات العابرة للحدود التي قد تؤثر على العلاقات بين الدول والشـركات الكبرى. فالتحكيم التجاري الدولي يُعدّ أداة من أدوات "الدبلوماسية الاقتصـادية"، يسـهم في اسـتدامة العلاقات الاسـتثمارية، ويمنع تصـعيد الخلافات إلى نزاعات سـياسـية أو تجارية دولية (الأونسيترال، 2021).

وقد أكدّت اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشـأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، أن الهدف من التحكيم هو تسـهيل التجارة الدولية عبر ضـمان تنفيذ الأحكام دون عراقيل وطنية، مما يعكس فلسـفة الحفاظ على التعاون الاقتصـادي بين الدول. وبهذا المعنى، فإن التحكيم يُعدّ نظامًا عالميًا لإدارة التوازن بين السيادة الوطنية والمصلحة الاقتصادية المشتركة (UNCTAD, 2023).

6. نموذج تطبيقي: التحكيم في عقود الطاقة والإنشاءات

تُظهر الممارسة العملية في قطاعات مثل الطاقة والإنشاءات أن التحكيم يلعب دورًا جوهريًا في حفظ العلاقات الطويلة الأمد بين الشـــركات والدول. ففي عقود الامتياز أو المشـاريع الضـخمة التي تمتد لسـنوات، يُعتبر اسـتمرار العلاقة أكثر أهميـة من نتيجـة النزاع الآني، لـذلك يُصـــــاغ بند التحكيم ليكون أداةً للتفاوض المستمر لا وسيلة قطيعة.

وفي حالات كثيرة، يقوم المحكّمون بتقديم تسـويات تحفظ التوازن الاقتصـادي للعقد دون إلغاء الالتزامات المتبادلة (العبيدي، 2020، ص 197).

إن مزايا التحكيم المتمثلة في السرعة، وفعالية التنفيذ الدولي، والقدرة على حفظ العلاقات، ليسـت مجرد تحسـينات إجرائية هامشـية، بل هي جوهر فلسـفته التي تجعله نظامًا قضـــائيًا متفوقًا في تلبية احتياجات المجتمع التجاري الدولي. فهو يقدم عدالة ســـريعة وفعالة، عابرة للحدود، وبناءة، مما يجعله ليس فقط بديلاً للقضاء، بل شريكًا أساسيًا له في تحقيق العدالة وتسهيل حركة التجارة والاستثمار العالميين.

ثانيًا: طبيعة المنازعات الدولية: تعريف وخصـــائص المنازعات الاقتصادية الدولية

أ. تعريف المنازعة الاقتصادية الدولية وأنواعها.

في ظل العولمة الاقتصـــادية، وتمدُّد ســـلاســـل القيمة عبر الحدود، باتت المنازعات الاقتصـــادية تتخطّى القطر الواحد لتصـــبح ظاهرة دولية ذات أبعاد قانونية، وسياسية، وتقنية، واقتصادية متداخلة.

هذه المنازعات لا تقتصـــر على نزاعات تجارية بســـيطة بين شـــركات؛ بل تشمل صـراعات بين دول، نزاعات بين مستثمرين، ودول مضـيفة، نزاعات متعلقة بالعقود العابرة للحدود، ونزاعات ترتبط بتدابير تجارية (إجراءات وقائية، تدابير مكافحة الإغراق، دعم الصـادرات)، بالإضـافة إلى عقوبات اقتصـادية، أو نزاعات مالية عابرة للحدود؛ لذلك يتطلب فهمها مقاربة متعددة الأبعاد تجمع بين القانون الدولي العام، قانون الاســـتثمار الدولي، قواعد منظمة التجارة العالمية، وآليات التحكيم الدولي. (سالمي، وردة، 2017؛ منظمة التجارة العالمية، 2023).

وتُعدُّ المنازعة الاقتصـــادية الدولية أحد أهم صـــور المنازعات في العلاقات الدولية المعاصـــرة، نظرًا لما يشـــهده العالم من تزايد الترابط الاقتصـــادي، وتنامي التداخل بين الأســـواق الوطنية، والإقليمية، والعالمية، مما دفع الفقهاء والهيئات القضائية والمنظمات الدولية إلى تقديم تعريفات عملية أكثر التصاقًا بالواقع.

1- التعريفات الفقهية

تناول عدد من الفقهاء المنازعات الاقتصـــادية الدولية بتعريفات تركز على البعد القانوني والاقتصادي معًا:

يُعرِّفها بعض الفقهاء بأنها: "الخلاف القانوني أو الواقعي بين دولتين أو أكثر، أو بين دولة وشـــخص دولي آخر، أو حتى بين دولة، وكيان خاص، حول مســـألة ذات طابع اقتصـــادي ترتبط بالالتزامات، أو الحقوق الناشـــئة عن قواعد القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية الاقتصادية" (أبو الوفا، 2001).

فيما يذهب اتجاه آخر إلى القول بأن المنازعة الاقتصـادية الدولية هي: "كل نزاع يتصـل بالعلاقات الاقتصـادية الدولية، سـواء في مجال التجارة، الاسـتثمار، التمويل، أو استخدام الموارد الطبيعية، متى تجاوز نطاقه الحدود الوطنية، وأصبح خاضعًا لقواعد القانون الدولي" (سعيد، مصطفى، 2015).

أما الدكتور إبراهيم شـــهاب فيعرّفها بأنها: "النزاعات التي يكون موضـــوعها تبادلًا للســلع أو الخدمات أو رؤوس الأموال أو الحقوق ذات القيمة الاقتصـــادية، متجاوزة حدود الدولة الواحدة، بحيث يســـتلزم حلها الاســـتناد إلى قواعد القانون الدولي أو القانون المقارن". (شهاب، 2010).

ويضـــيف الدكتور محمد ســـامي عبد الحميد أن هذه المنازعات تختلف عن المنازعات التجارية الداخلية بكونها تنشأ في بيئة قانونية معقدة تجمع بين عناصر متعددة من جنســـيات مختلفة، مما يســـتوجب حلولًا تتســـم بالطابع الدولي. (عبد الحميد، 2015).

2- التعريفات القضائية

القضـــاء الدولي والتحكيم التجاري الدولي قدما بدورهم تعريفات عملية واضـــحة: محكمة العدل الدولية أوضـــحت في بعض أحكامها أن المنازعة الاقتصادية الدولية هي وضع يتضمن تعارض مصالح مادية أو مالية بين أطراف تنتمي إلى نظم قانونية مختلفة، وتقتضـــي تسـويته الرجوع إلى القانون الدولي أو الاتفاقيات الدولية. (ICJ Reports, 1987, p. 12).

كذلك عرّفت هيئة التحكيم التابعة لغرفة التجارة الدولية (ICC) المنازعة الاقتصـادية بأنها: أي خلاف ينشـأ عن عقود التجارة الدولية، أو عقود الاسـتثمار التي تتجـاوز طبيعتهـا، أو أطرافهـا الحـدود الوطنيـة. (ICC Case No. 1982/4131).

3- التعريفات العملية (المنظمات والاتفاقيات الدولية)

وفقًا لاتفاقية المركز الدولي لتســوية منازعات الاســتثمار (ICSID) لعام 1965، فإن المنازعات الاقتصـادية الدولية تشـمل كل نزاع قانوني ينشـأ مباشـرة عن اســتثمار بين دولـة متعـاقدة ومواطن من دولـة متعـاقدة أخرى. (ICSID Convention, 1965, Article 25).

بينما ترى منظمة التجارة العالمية (WTO) أن المنازعات الاقتصـــادية هي الخلافات الناشئة بين الدول الأعضـاء بشـأن تفسير أو تطبيق اتفاقيات المنظمة، وخاصـة ما يتعلق بالتجارة في السـلع والخدمات وحقوق الملكية الفكرية. (WTO, Understanding on Rules and Procedures Governing the Settlement of Disputes, 1994).

يتضح من هذه التعريفات أن هناك ثلاثة اتجاهات رئيسية:

الاتجاه الفقهي: يركز على الطبيعة القانونية للعلاقة الاقتصـــادية، ويضـــع عنصر تجاوز الحدود الوطنية كشرط أساسي.

الاتجاه القضـــائي: يهتم أكثر بالجانب العملي، أي بوجود تعارض فعلي في المصالح يستدعي تسوية وفق قواعد دولية أو عبر تحكيم.

الاتجاه المؤسـسـي (المنظمات الدولية): يربط المنازعات الاقتصـادية الدولية بالآليات المؤســـســـية التي أنشـــأها المجتمع الدولي لمعالجتها، مثل ICSID وWTO.

ويُلاحظ أن جميع الاتجاهات تتفق على عنصرين أساسيين:

- الطبيعة الدولية: أي تجاوز النزاع لحدود النظام القانوني الداخلي.
- الطابع الاقتصادي: أي تعلق النزاع بمصالح مالية أو تجارية أو استثمارية.

وبناءً على ما ســبق يمكن صــياغة تعريف جامع للمنازعات الاقتصــادية الدولية على النحو التالي:

المنازعات الاقتصـــادية الدولية: هي الخلافات الناشـــئة بين أطراف دولية، سواء أكانت دولًا أو كيانات خاصـة، أو منظمات حول مصـالح مالية، أو تجارية، أو اســتثمارية تتجاوز حدود النظام القانوني الوطني، وتســتلزم لتســويتها تطبيق قواعد القانون الدولي، أو القوانين الوطنية ذات الصلة، أو اللجوء إلى آليات تسوية دولية متخصصة.

ب. أنواع المنازعات الاقتصادية الدولية

يمكن تصنيف المنازعات الاقتصادية الدولية عمليًا إلى فئات رئيسية، كلٌّ لها طابعها الخاص ومرجعها القانوني:

منازعات دولة مقابل دولة (State-to-State): مثل نزاعات التعريفات الجمركية، أو فرض قيود تجارية، أو منازعات حول تنفيذ التزامات اتفاقيات التجارة الإقليمية/متعددة الأطراف (نظام منظمة التجارة العالمية مثالاً). (سيد محمد، محمود صلاح الدين، 2023؛ منظمة التجارة العالمية، 2023).

منازعات مستثمر ضدّ دولة (Investor-State Dispute, ISDS): ولدّتها اتفاقيات الاستثمار الثنائية/الكثرية (BITs، IIAs) أو أحكام اتفاقيات التجارة الحديثة؛ غالبًا تُحال للتحكيم (ICSID أو منصّات أخرى). (العبيدي، وديان خالد، 2020؛ العزب، أحمد جودة، 2021؛ الأونكتاد، 2023).

منازعات تجارية بين شركات عبر الحدود (Private Commercial Disputes): عقود توريد، بناء، خدمات، الطاقة، وشحن؛ تُحل عادةً بالتحكيم التجاري الدولي (ICC, LCIA, ICDR، إلخ). (ICDR، 2016).

منازعات متعلقة بالعقوبات والقيود الاقتصادية والمالية: خلافات تتعلق بتطبيق تدابير الحظر، أو الحصارات أو العقوبات الاقتصادية التي تفرضها دول أو تحالفات؛ وتشكّل أبعادًا سياسية وقانونية معقدة. (مجاهدي، إبراهيم، 2021).

منازعات طبية/بيئية/تنظيمية العابرة للحدود: على سبيل المثال نزاعات حول السياسات البيئية أو مقاييس الصحة والسلامة التي تؤثر على التجارة أو

الاســـتثمار. (الأونكتاد، 2021). هذا التصـــنيف يســـاعد على معرفة الإطار القانوني والاجرائي الملائم لكل نزاع.

الخصائص المميزة للمنازعات الاقتصادية الدولية

تُعد المنازعات الاقتصادية الدولية من أبرز صور المنازعات المعاصرة التي فرضتها التحولات الكبرى في النظام العالمي منذ منتصف القرن العشرين، خاصة مع تزايد الروابط الاقتصـــادية والتجارية بين الدول، وصـــعود الشـــركات متعددة الجنسيات، وبروز العولمة الاقتصادية كواقع حاكم للعلاقات الدولية.

هذه المنازعات ليســـت مجرد خلافات حول عقود، أو معاملات مالية، بل هي ظاهرة مركّبة تجمع بين البُعد القانوني، والاقتصادي، والسياسي في آنٍ واحد، ويُمكن الوقوف على جملة من الخصـــائص الجوهرية التي تكشـــف طبيعتها الخاصة؛ وذلك على النحو التالي:

أ. العبوريّة والامتداد الجغرافي (Transnationality)

المنازعات تتعدّى حدود دولة واحدة — المكونات الاقتصادية (سلع، رؤوس أموال، عقود، سلاسل توريد) عادة ما تكون موزعة دوليًا. هذا يفرض تطبيق قواعد واعتبارات قانونية متعددة ومناهج تســوية عبر منتديات مختلفة. (ســالمي، وردة، 2017؛ الأونكتاد، 2023).

ب. تعدّد الجهات القانونية (Legal Pluralism) وتداخل الأنظمة

يظهر التداخل بين القانون الدولي العام (التزامات الدول)، القانون الدولي الخاص (قواعد تتعلق بالعقود الدولية)، أحكام اتفاقيات الاســـتثمار الثنائية

والمتعددة، وقواعد اتفاقية الجات/منظمة التجارة العالمية، يترتب عن ذلك تحدّي اختيار القانون الواجب التطبيق، والجهة القضـــائية المختصـــة. (العبيدي، وديان خالد، 2020).

ج. تعقيد فني وتقني (Technical Complexity)

العديد من المنازعات تعلّق بموضـوعات فنية (قواعد المنشأ، معايير الجودة، تقييم الأثر البيئي، مســـائل متعلّقة بأســـعار الطاقة أو طرق التحكيم الحســـابية لتعويضـات الاسـتثمار)، ما يجعل الحاجة إلى خبراء فنيين ملحوظة داخل هيئات الفصل. (العزب، أحمد جودة، 2021).

د. بعد سياسي وسيادة الدول (Political–Sovereign Dimension)

عندما تكون دولة طرفاً، ينطوي النزاع على حساسية مرتبطة بالسيادة، الأمن الاقتصـادي، والخيارات السـياسـية — ما يجعل الحلّ القضـائي/التحكيمي مرتبطًا بإمكانات التنفيذ السياسي. (مجاهدي، إبراهيم، 2021).

هـ. تعدُّد المنافذ والإجراءات (Multiplicity of Forums)

قد يجد الطرف المتضـــرّر أكثر من طريق: التحكيم الدولي، لجان اتفاقيات، القضـــاء الوطني، طلب تدابير طارئة لدى محاكم، أو أنظمة إنفاذ قرارات تجارية متعددة الأطراف (مثل آليات منظمة التجارة العالمية). هذا يفتح المجال لـــتسابق الولايـة. (forum–shopping) وازدواجيـة الأحكـام. (منظمـة التجـارة العـالميـة، 2023؛ ICDR، 2016).

و. صعوبة التنفيذ (Enforcement Constraints)

بينما تصدر هيئات التحكيم جوائز ملزمة، يظل تنفيذها قد يواجه صعوبات أمام حصانات الدولة أو تجميد الأصول أو التعطيل السياسي. آليات دولية مثل اتفاقية نيويورك لتسوية أحكام التحكيم الأجانب (1958) أو اتفاقية مقاعد التحكيم (ICSID Convention) بالنسبة لجوائز ICSID) تساعد، لكنها لا تزيل كل التحديات. (العبيدي، وديان خالد، 2020؛ العزب، أحمد جودة، 2021).

ز. المردود الاقتصادي والسمعة (Economic & Reputational Stakes)

المنازعات ذات تكلفة مالية مباشرة (تعويضات، غرامات، رسوم قانونية) وتكلفة غير مباشرة مرتبطة بسمعة الدولة أو الشركة كمضيف/بيئة استثمارية — وهذا يؤثر في تدفّق الاستثمارات الأجنبية. تقارير الأونكتاد تبيّن الارتباط بين الاستقرار القانوني وتدفقات FDI. (الأونكتاد، 2021؛ 2023).

ح. ضرورة التوازن بين القواعد العامة والمصالح العامة.

خاصة في قضايا التنظيم العام (حماية الصحة العامة، البيئة، السياسة الصناعية) حيث تتداخل حقوق الاستثمار مع مصلحة الدولة في تنظيم سياساتها؛ هذا يولّد منازعات حساسة. قانونياً وشرعياً. (العزب، أحمد جودة، 2021).

أسباب وتداعيات المنازعات الاقتصادية الدولية

أ. الأسباب الرئيسية لنشوء المنازعات الاقتصادية الدولية

تنبع المنازعات الاقتصـــادية الدولية عن تلاقٍ معقّد لعوامل هيكلية، وطارئة في النظام الاقتصـــادي العالمي لفهم أســـبابها لا بد من التمييز بين دوافع طويلة الأمد (مثل بنية العولمة، وقواعد الاســتثمار الدولي)، وعوامل ظرفية مفاجئة مثل: (الأزمات الاقتصادية، أو القرارات التنظيمية المفاجئة).

التحليل التالي يَعرض الأســباب فرعًا فرعًا، مع تفســير الآليات التي تربط السبب بوقوع النزاع، وأمثلة نموذجية حيث أمكن.

1. أسباب بنيوية (هيكلية)

1.1 تعميق العولمة الاقتصــادية، وتداخل ســلاســل القيمة، توسّــع اندماج الأســـواق العالمية، وتوزّع ســـلاســـل القيمة عبر بلدان متعددة جعل العلاقة الاقتصــادية بين أطراف من جنســيات مختلفة أكثر تعقيدًا؛ أي خلل في حلقة من هذه السلاسل قد يتولد عنه نزاع عابر للحدود.

آلية العمل: كلما انتشـــر الإنتاج على مراحل متعددة ثم دولية "تصـــاميم، تصنيع، تجميع، توزيع"، زاد احتمال تضارب القوانين، وتعدد الأطراف المتضررة، ما يؤدي إلى لجوء المتضـــررين لآليات تســـوية دولية. (الأونكتاد، 2020؛ Dolzer & Schreuer, 2008).

1.2 شبكة معاهدات الاستثمار، والالتزامات الثنائية/المِتعدِّدة الأطراف

(انتصار سياسات حماية الاستثمار الأجنبي عبر معاهدات ثنائية ومتعددة الطرف خلق أرضية قانونية جديدة تمنح المستثمرين القدرة على إقامة دعاوى ضد الدول عبر آليات ISDS) — وهذا بحدِّ ذاته سببٌ لزيادة دعاوى المستثمرين ضد الدول). (دُولَر/شروير/منطق تشريع الاستثمار).

آلية العمل: نصوص الاتفاقيات التي تضمن حماية ضد المصادرة، والتمييز، وعدم المعاملة بالمثل، وعدم الإضرار، تمنح أساسًا قانونيًا لرفع دعاوى تحكيمية قد تُفضي لتعويضات كبيرة. (دولزر، رودولف، 2008).

1.3 هيمنة الشركات متعددة الجنسيات، والفجوة في موازين القوة

(شركات عملاقة تمتلك موارد قانونية ومالية ضخمة تجعلها قادرة على مقاضاة دول صغيرة في منتديات دولية، ما يولِّد نزاعات استراتيجية حول سياسات وطنية، تزايد قدرة الجهات الخاصة على تشكيل أجندات قانونية دولية أدّى إلى زيادة عدد المنازعات). (سعدون، حسن، 2005).

2. أسباب تنظيمية وتشريعية

2.1 تغييرات تشريعية مفاجئة أو رجعية (Retroactive Legislation)

(تبني دولة تشريعًا جديدًا، أو تعديلًا يطال تراخيص، أو ضرائب على أنشطة مستثمرين أجانب، أو إعادة تأميم قطاعات، يولّد مطالبات بأن الدولة انتهكت التزاماتها).

آلية العمل: التعديلات المفاجئة تخلق خيبة أمل للمستثمر الذي اعتَمَد على استقرار الإطار القانوني، فيلجأ للتحكيم أو للضغط الدولي. أمثلة شائعة: تعديلات قوانين المناجم/الطاقة، زيادات ضريبية استثنائية، إجراءات تأميم. (العبيدي، وديان خالد، 2020).

2.2 سياسات الحماية والتدابير التجارية المؤقتة

فرض تعريفات جمركية طارئة، تدابير مكافحة الإغراق أو دعم صادرات، أو قيود على الاستيراد يمكن أن يثير شكاوى من شركاء تجاريين ويتحول إلى منازعات في إطار منظمة التجارة العالمية. (منظمة التجارة العالمية، 1994).

2.3 تباين وتضارب في المعايير والتنظيمات الفنية (Regulatory Divergence)

(عندما تعتمد دول معايير سلامة، أو بيئية، أو تقنية مختلفة بصورة متضاربة، تنشب منازعات على أساس تقييد التجارة أو التمييز)، مثال: معايير الصحة النباتية، أو متطلبات المطابقة تختلف بين أسواق المصدر، والطلب وتؤدي إلى نزاعات ضد العراقيل الفنية. (الأونكتاد، 2021).

3. أسباب تعاقدية وتجارية (قرارات صفقة وتفاصيل العقود)

3.1 إخلال بالعقود الدولية وتأخر الأداء

(تعرّض طرف لخرق عقد توريد، أو مشروع إنشائي دولي (تأخر تنفيذ، جودة دون المعايير المتفق عليها) يؤدي إلى دعاوى تحكيمية بين شركات أو بين شركة ودولة منفذة للمشروع).

آلية العمل: النصوص العقدية غالبًا ما تتضمن بنودًا عن تسوية المنازعات بالتحكيم الدولي، ما يجعل إخلالًا بسيطًا ينضج إلى نزاع متصل بآليات إنفاذ خارج القطر الوطني. (Redfern & Hunter, 2009).

3.2 إدارة المخاطر وعدم وضوح بنود القوة القاهرة (Force Majeure)

حالات كارثية أو تغيّرات غير متوقعة قد تؤدي إلى نزاعات حول ما إذا كانت الظروف تستدعي الإعفاء من مسؤولية الأداء أو تؤجلها — وهو من أسباب حدوث منازعات تجارية عبْرية. (العبادي، يوسف، 2010).

4. أسباب اقتصادية–مكروية

4.1 تقلبات العملة وانهيار أنظمة التحويل المالي

تقلبات كبيرة في سعر الصرف أو فرض قيود على تحويل الأرباح أو قيود رأسمالية قد تؤدي إلى نزاعات بين مستثمرين ودولة؛ لأن المتعاقد لم يعد يقدر على تحويل عوائده.

آلية العمل: المستثمر يطالب بتعويض عن خسائر تغير سعر الصرف، أو قيود الاسترداد. (صندوق النقد الدولي، 2016).

4.2 التّعثر المالي وديون السيادة

أزمات ديون، أو إفلاس دولة، أو فرض قيود على خدمة الدين يمكن أن يقود إلى نزاعات بين حائزي السندات والدولة أو بين دول دائنة ومديونة، خصوصًا عند تدخل عقوبات أو تدابير إنفاذ دولية. (البنك الدولي، 2019).

5. أسباب سياسية وسيادية

5.1 التغيُّرات السياسية والانقلاب أو التحوّل النظامي

(التقلبات السياسية أو تغيّر النظام قد تؤدي إلى مراجعات لسياسات الاستثمار أو إعادة توزيع عقود أو تأميم موارد) — هذه الأحداث غالبًا ما تكون سببًا مباشرًا لرفع دعاوى أو لفرض عقوبات دولية. (الخولي، محمود، 2007).

5.2 الأمن القومي وتدابير الطوارئ

(تطبيق تدابير لأسباب أمنية، أو صحة عامة (مثلاً: تعليق عقود بسبب مخاطر أمنية، أو قرارات جنائية تطال شركات)، يمكن أن يؤدي إلى نزاعات عند ادّعاء المتضرر أنها ذريعة لسياسات تمييزية) (شهاب، فؤاد، 2015).

6. أسباب تكنولوجية وحقوق الملكية الفكرية

6.1 نزاعات حول براءات الاختراع ونقل التكنولوجيا

في اقتصاد المعرفة، اختلاف قوانين الملكية الفكرية وتطبيقها يؤدي إلى نزاعات دولية حول حقوق الترخيص، وانتهاك براءات الاختراع، وقيود نقل التكنولوجيا.

آلية العمل: شــركات رائدة تقاضـــي أو ترفع شــكاوى إلى حكومات لحماية حقوقها، أو العكس. (دولزر، رودولف، 2008).

6.2 النزاعات في التجارة الرقمية والبيانات عبر الحدود

ظهور النزاعات المتعلقة ببيانات المســتخدمين، قواعد نقل البيانات، واللوائح الرقمية الجديدة (مثل قواعد حماية البيانات) أدّت إلى منازعات تجارية جديدة بين الدول والمؤسسات. (Craig, Park & Paulsson, 2000).

7. أسباب بيئية واجتماعية/حوكمة الشركات

7.1 نزاعات حول الاستغلال المستدام للموارد والآثار البيئية

(اختلاف تطبيق معايير حماية البيئة أو رفض دولة تنفيذ تدابير بيئية لصـــالح مســـتثمر قد يولّد دعاوى تعويض أو مطالبات بإلغاء تراخيص) — خصوصًا في قطاعات النفط والمعادن والمياه. (عبد العال، أحمد، 2019).

7.2 ممارسات الأعمال والامتثال الاجتماعي (CSR)

انتهاك معايير العمل أو حقوق المجتمع المحلي من قبل مســتثمر أجنبي قد يؤدي إلى نزاعات قانونية أو نزاعات كبيرة على مستوى سمعة الدولة والاستثمار. (قنديل، حسن، 2018).

8. أسباب إجرائية وقانونية (institutional/legal causes)

8.1 غياب وضوح النصوص القانونية، أو ثغرات التقنين المحلي

قوانين غير مُحددة، أو ازدواج في النصوص، أو ضعف في تفسيرها، يؤدي إلى تنازع اختصـــاص، ومكانة القانون الواجب التطبيق، ما يغذّي المنازعات. (سالمي، وردة، 2017).

8.2 سهولة اللجوء إلى آليات التحكيم والفراغات القانونية الدولية

وجود مساحات واسعة للاستفادة من التحكيم الدولي (ISDS وغيرها) يجعل من الســهل للطرف المتضــرر أن يرفع دعوى، حتى لو كانت القضــية متنازعًا حولها أخلاقيًا أو سـياسـيًا؛ توسـيع صـلاحيات التحكيم أدى إلى ظهور مزيدٍ من النزاعات. (العبيدي، وديان خالد، 2020).

9. أسباب مؤسسية واستراتيجية (استغلال القنوات القانونية كأداة استراتيجية)

9.1 التسليح القانوني بالقضايا (Lawfare) واستخدام النظام القضائي كأداة ضغط.

بعض الجهات قد تستخدم المرافعات والتحكيم كأدوات للضـغط السياسـي، أو الاقتصــادي على خصــومها ما يجعل المنظومة القانونية نفســها عاملًا في توليد مزيد من المنازعات. (مجاهدي، إبراهيم، 2021).

9.2 المنافسة على الأسواق وسباق الحماية الصناعية

سياسات صناعية لحماية قطاعات محلية قد تسفر عن نزاعات تجارية مع شركاء خارجيين، خصوصًا عندما تفضي إلى دعم مفرط ومنح مساعدة غير متوافقة مع القواعد الدولية. (منظمة التجارة العالمية، 1994).

10. أسباب ظرفية/صدمات خارجية

10.1 الأزمات الصحية والوبائية (مثال: جائحة كوفيد-19)

القيود على حركة الأشخاص والسلع، إغلاق مرافق الإنتاج، وقرارات الطوارئ أدت إلى إخلال بالعقود وارتفاع دعاوى القوة القاهرة أو مطالبات تعويضية. (البنك الدولي، 2020).

10.2 الحروب والعقوبات الاقتصادية

تطبيق عقوبات أحادية أو جماعية يقود إلى منازعات بين دول متضررة ومجموعة علاقات اقتصادية تتشتت، ويخلق قضايا تنفيذ وإخلالاً بالتزامات تعاقدية. (المسعودي، 2018).

11. التوليف: كيف تتفاعل الأسباب معًا وتولد مناخ النزاع؟

غالبًا لا يكون سبب المنازعة واحدًا منفردًا؛ بل هو تراكب لعوامل: **تشريع جديد + ضعف فرض القانون المحلي + مستثمر ذو نفوذ + صدمة اقتصادية = نزاع دولي.**

فهم ديناميكية التداخل ضـــرورة لابتكار آليات وقائية: تحســـين الشـــفافية التشريعية، ضمان استقرار السياسات، آليات منفعة متبادلة في الاتفاقيات، آليات تسوية سريعة للوقائع الطارئة.

خاتمة؛ يمكن إجمال أسباب نشوء المنازعات الاقتصادية الدولية بأنها مزيج من: أســـباب هيكلية تتعلق بحكم الاقتصـــاد العالمي، ونماذج الحماية القانونية للمستثمر، أسباب تنظيمية وتشريعية ناتجة عن تغير السياسات الوطنية، أسباب تعاقدية وتقنية داخل العقود والممارسـات التجارية، أسـباب ماكروطبية وسـياسـية وظرفية.

وبفهم هذه الطبقات يتمكن الباحث، أو المشـرّع، أو صـانع السـياسـة من تصـميم آليات وقائية وعلاجية ملائمة من تحسـين صـياغة اتفاقيات الاسـتثمار والتجارة إلى تحديث آليات التحكيم والحوكمة الوطنية، وحتى تبني حلول مؤسسية لفضّ النزاعات بشكل أسرع وأقل تكلفة.

ب- التداعيات السلبية للمنازعات الاقتصادية الدولية

تُعد المنازعات الاقتصـــادية الدولية من أكثر الظواهر تعقيدًا في بنية النظام الاقتصـادي العالمي المعاصـر، إذ لا تقتصـر آثارها على الأطراف المتنازعة، بل تمتد لتشمل البيئة الاقتصادية والسياسية الدولية برمّتها.

فمع ازدياد الترابط بين الأسواق، وتعقّد سلاسل الإمداد، أصبحت أي أزمة اقتصـادية أو تجارية ذات طابع نزاعي قادرة على إحداث ارتدادات متسلسلة تمس النظام المالي والتجاري العالمي (الأنصاري، 2018).

1. التداعيات الاقتصادية: اضطراب الأسواق وعرقلة الاستثمار

أولى التداعيات السلبية التي تخلّفها المنازعات الاقتصادية الدولية تتمثل في اضطراب الأسواق المالية والتجارية، إذ يؤدي النزاع بين دولتين أو شركتين عابرتين للحدود إلى فقدان الثقة في استقرار البيئة الاقتصادية. فعلى سبيل المثال، النزاعات التجارية بين القوى الكبرى – كالنزاع بين الولايات المتحدة والصين حول الرسوم الجمركية ودعم التكنولوجيا – أدت إلى اهتزاز سلاسل الإمداد العالمية وتراجع الاستثمارات في القطاعات الحساسة (OECD, 2022).

كما أن ازدياد المنازعات المتعلقة بالاستثمار الدولي قد يخلق مناخًا من الشكّ والارتباك القانوني لدى المستثمرين الأجانب، خصوصًا إذا اتسمت أحكام التحكيم أو المحاكم الدولية بالتناقض أو بطء التنفيذ، مما يقلل من جاذبية الدولة كمركز استثماري آمن (UNCTAD, 2023). ويشير تقرير البنك الدولي لعام 2021 إلى أن الدول التي تشهد كثافة في المنازعات الاقتصادية مع المستثمرين الأجانب تُسجّل انخفاضًا يتراوح بين 10% و25% في تدفقات الاستثمار المباشر خلال السنوات التالية للنزاع (World Bank, 2021).

2. التداعيات السياسية: تآكل الثقة بين الدول وعودة النزعات الحمائية

تمتد آثار هذه المنازعات إلى المجال السياسي، إذ تؤدي إلى توتير العلاقات الدبلوماسية بين الدول، خاصة عندما تكون النزاعات ذات طابع استثماري أو تجاري حساس. فكثيرًا ما تتحول الخلافات التجارية إلى أدوات ضغط سياسي أو أوراق تفاوضية في ملفات أخرى، وهو ما يُضعف من فاعلية النظام التجاري متعدد الأطراف الذي أسسته منظمة التجارة العالمية (سالمي، 2019).

وقد نتج عن تصاعد النزاعات الاقتصادية في العقد الأخير ميل واضح نحو الحمائية الاقتصادية، وعودة السياسات الانعزالية التي تهدد بنقض مبدأ "حرية التجارة الدولية" الذي قامت عليه اتفاقية الغات لعام 1994. هذه العودة إلى الحمائية تقوّض الثقة المتبادلة وتدفع الدول إلى اتخاذ تدابير انتقامية، مما يخلق "دوامة نزاعية" تتسع بمرور الوقت لتشمل قطاعات متعددة، كما حدث في أزمات الصلب والألومنيوم، أو النزاعات الرقمية بين الاتحاد الأوروبي وبعض الشركات التقنية الأمريكية (WTO, 2023).

3. التداعيات الاجتماعية: البطالة وتراجع العدالة الاقتصادية

لا تتوقف آثار المنازعات الاقتصادية الدولية عند حدود السياسة والاقتصاد الكلي، بل تمتد إلى البنية الاجتماعية داخل الدول. فحين تُفرض عقوبات اقتصادية أو تُرفع دعاوى تحكيم استثماري ضد دولة نامية، غالبًا ما تتأثر القطاعات الإنتاجية الحيوية، مما يؤدي إلى تسريح العمال وارتفاع معدلات البطالة.

كما أن لجوء الدول إلى تسوية النزاعات عبر دفع تعويضات ضخمة للشركات الأجنبية – كما في بعض قضايا التحكيم الاستثماري – يُشكّل عبئًا على الميزانية العامة، ويؤدي إلى تقليص الإنفاق الاجتماعي والخدمات العامة (الحداد، 2020).

وتشير دراسة صادرة عن اللجنة الاقتصادية والاجتماعية لغرب آسيا (الإسكوا) إلى أن النزاعات الاقتصادية التي تُسفر عن فرض عقوبات أو قيود تجارية تتسبب في تراجع الناتج المحلي الإجمالي للدول المتأثرة بنسبة تتراوح بين

3% و7% خلال السنوات الثلاث الأولى للنزاع، وتزيد من معدلات الفقر بمعدل 2.5% سنويًا (ESCWA, 2022).

4. التداعيات القانونية والمؤسسية: تحديات تنفيذ الأحكام وتآكل الثقة بالتحكيم

تُعدّ مشكلة تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي من أبرز التحديات القانونية التي تولّد تداعيات سلبية متسلسلة. فعلى الرغم من انتشار اتفاقية نيويورك لعام 1958 التي تضمن الاعتراف بالأحكام الأجنبية، فإن التطبيق العملي يكشف عن تفاوت في التنفيذ بين الأنظمة القضائية، ما يؤدي إلى شعور بعدم اليقين القانوني (عبد الرحمن، 2021).

كما أن بعض الدول تلجأ إلى الطعن في أحكام التحكيم أو عرقلة تنفيذها بحجج تتعلق بالنظام العام أو السيادة، مما يفرغ التحكيم من مضمونه كآلية سريعة وفعالة لتسوية المنازعات. ويترتب على ذلك تآكل ثقة المستثمرين في التحكيم الدولي، خاصة إذا ارتبطت هذه الطعون بخلفيات سياسية.

وهذا ما أشار إليه تقرير مركز التحكيم الدولي بلندن (LCIA) لعام 2022، الذي أكد أن "نسبة الطعون في أحكام التحكيم ذات الطابع الاستثماري ارتفعت بنسبة 40% خلال خمس سنوات فقط" (LCIA, 2022).

5. التداعيات البيئية والتنموية: تعطيل المشاريع الكبرى

من النتائج الأقل تناولًا ولكن بالغة الأهمية، تأثير المنازعات الاقتصادية على المشروعات التنموية والبيئية. فعندما تنشب نزاعات حول مشاريع استثمارية

في قطاعات الطاقة المتجددة أو المياه أو البنية التحتية، غالبًا ما يتم تعليق هذه المشـاريع إلى حين حسـم النزاع، ما يؤدي إلى خسـائر ضـخمة وتعطيل برامج التنمية المستدامة (UNEP, 2023).

كما أن بعض الشركات قد تستخدم التحكيم كوسيلة للضغط على الحكومات لعدم تطبيق تشـريعات بيئية جديدة أو لتأجيلها، خوفًا من المطالبة بالتعويضـات، وهو ما يخلق نوعًا من "التحكيم الوقائي" الذي يُجمّد السـياسـات البيئية العامة (البكري، 2021).

6. الأثر المتعدي للنزاعات الاقتصادية على النظام الدولي

تُظهر التحليلات الحديثة أن المنازعات الاقتصـادية الدولية ليسـت مجرد مسـألة قانونية أو مالية، بل أصـبحت تُشـكّل تهديدًا بنيويًا للنظام الاقتصـادي العالمي. فالتزايد في عدد هذه المنازعات، وتداخلها مع الملفات الجيوسياسية (مثل الأمن الغذائي والطاقة)، يؤدي إلى تآكل قواعد الحوكمة الاقتصـادية الدولية، وتراجع فاعلية المؤسسات متعددة الأطراف (G20 Report, 2023).

كما أن ارتفاع كلفة التقاضـي والتحكيم الدولي يجعل الوصـول إلى العدالة الاقتصادية حكرًا على الشركات الكبرى، مما يهمّش الدول النامية ويكرّس التفاوت بين الشمال والجنوب. وقد وصف تقرير منظمة التجارة العالمية لعام 2023 هذا الاتجاه بأنه "تحول مقلق من العدالة التعددية إلى العدالة الانتقائية"، في إشـارة إلى غياب المساواة في فرص الدفاع عن الحقوق الاقتصادية بين الدول (WTO, 2023).

وبناءً على ما سبق، يمكن القول أنّ التداعيات السلبية للمنازعات الاقتصادية الدولية تتجاوز نتائجها المباشرة لتضرب في عمق النظام الدولي نفسه؛ إذ تُهدد استقرار الأسواق، وتضعف الثقة القانونية، وتعيد إنتاج أزمات عدم المساواة على المستويين المحلي والعالمي، ومن ثم، تبرز الحاجة إلى تطوير آليات وقائية واستباقية لتسوية المنازعات، تقوم على الوساطة والتحكيم متعدد الأطراف، بما يضمن تحقيق العدالة دون الإضرار بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

نظرة عامة على وسائل تسوية المنازعات وموقع التحكيم بينها.

– الطرق التقليدية (القضاء الوطني) وحدودها

يُعد القضاء الوطني من أقدم وأعرق الوسائل التي عرفها الإنسان لتسوية المنازعات، إذ يمثل مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة وممارسة سلطتها على إقليمها وسكانها. غير أن التطور المتسارع في المعاملات الاقتصادية الدولية، وتنامي العلاقات التجارية العابرة للحدود، كشف عن قصور القضاء الوطني في التعامل مع المنازعات ذات الطابع الدولي، سواء من حيث الاختصاص أو الفعالية أو الحياد (عبد العزيز، 2018).

فالاعتماد على القضاء الوطني في تسوية النزاعات الاقتصادية الدولية يثير جملة من الإشكالات القانونية والإجرائية، أبرزها تضارب القوانين، وضعف قابلية الأحكام الوطنية للتنفيذ خارج الإقليم، إضافة إلى بطء الإجراءات وقلة التخصص الفني (يوسف، 2021).

1. إشكالية الاختصاص القضائي الدولي

تُعدّ مسألة الاختصاص القضائي الدولي من أبرز معوقات لجوء الأطراف إلى القضاء الوطني في المنازعات الاقتصادية ذات العنصر الأجنبي؛ إذ تختلف قواعد تحديد الاختصاص من دولة إلى أخرى، مما يؤدي إلى تنازع إيجابي أو سلبي في الولاية القضائية (الهاشمي، 2017).

وقد يؤدي ذلك إلى إطالة أمد النزاع وتعقيد الإجراءات، خصوصًا عندما تتمسك أكثر من دولة باختصاص محاكمها أو ترفض جميعها نظر النزاع، وهو ما يُفقد المتقاضين الثقة في العدالة الوطنية كوسيلة لحسم الخلافات ذات البعد الدولي (عبد الحميد، 2020).

2. إشكالية تنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية

من أبرز القيود التي تعيق فعالية القضاء الوطني في المجال الاقتصادي الدولي، صعوبة تنفيذ الأحكام الأجنبية في الدول الأخرى، بسبب ارتباط التنفيذ بمبدأ السيادة الإقليمية (السالم، 2019).

فالأحكام الصادرة عن محاكم دولة معينة لا تُنفّذ تلقائيًا في دولة أخرى إلا وفق اتفاقيات دولية محددة أو وفق مبدأ المعاملة بالمثل، وهو ما يجعل التنفيذ في كثير من الأحيان عملية معقدة وبطيئة.

وقد أشار عبد الحميد (2020) إلى أن غياب اتفاقيات شاملة لتنفيذ الأحكام القضائية جعل القضاء الوطني أقل جذبًا للأطراف التجارية مقارنةً بالتحكيم

الدولي، الذي يتمتع بميزة التنفيذ السـريع والفعال بفضـل اتفاقية نيويورك لعام 1958.

3. بطء الإجراءات وتعقيدها

يتسم القضـاء الوطني عادةً بطول المدة وكثرة الدرجات القضـائية (ابتدائية، اسـتئنافية، نقض)، إلى جانب تراكم القضـايا الإدارية والمدنية، مما يجعل تسـوية النزاع التجاري قد تستغرق سنوات (عبد العزيز، 2018).

وفي ظل طبيعة التجارة الدولية التي تقوم على عنصر السرعة والثقة، يُعتبر هذا البطء عقبة جوهرية أمام فاعلية القضـاء الوطني، وسـببًا رئيسًـا في انتقال المتعاملين إلى آليات التحكيم والوساطة (السالم، 2019).

4. غياب التخصص والخبرة الفنية

من أبرز سـمات القضـاء الوطني أنه قضـاء عام يختص بجميع أنواع القضـايا، دون أن يتوافر لدى القضـاة في الغالب التخصـص الفني المطلوب في القضـايا الاقتصـادية المعقدة كعقود الطاقة، والمشـروعات المشـتركة، والاسـتثمار الأجنبي (يوسف، 2021).

ويؤدي هذا النقص في الخبرة إلى صعوبة فهم التفاصيل الفنية للعقود الدولية المعقدة، مما قد ينعكس على عدالة الحكم ودقته (الهاشمي، 2017).

5. انعدام الحياد في بعض الحالات

يُثار كثيرًا في الفقه القانوني الحديث مسألة حياد القضاء الوطني عندما يكون أحد أطراف النزاع من مواطني الدولة، أو عندما تكون إحدى الجهات الحكومية طرفًا في النزاع (عبد الحميد، 2020).

وفي هذه الحالة، يخشى الطرف الأجنبي من تأثر القاضي الوطني بعوامل سياسية أو اقتصادية أو وطنية، وهو ما يضعف الثقة في العدالة الداخلية ويدفع نحو التحكيم الدولي كخيار أكثر حيادًا (السالم، 2019).

6. تضارب القوانين وتعدد الأنظمة القانونية

تُعاني المنازعات الاقتصادية الدولية من تعدد القوانين المطبقة وتضاربها؛ فالعقد الواحد قد يرتبط بقوانين دول مختلفة من حيث الإنشاء والتنفيذ والاختصاص (الهاشمي، 2017).

وفي ظل ميل القضاء الوطني إلى تطبيق قانونه الداخلي كأصل عام، كثيرًا ما يتم تجاهل إرادة الأطراف المتعاقدة في اختيار القانون الواجب التطبيق، مما يُفقد الثقة في القضاء الوطني كوسيلة عادلة ومرنة (يوسف، 2021).

يتضح مما سبق أن القضاء الوطني، رغم مكانته الجوهرية في النظام القانوني الداخلي، لم يعد وسيلة كافية أو ملائمة لتسوية المنازعات الاقتصادية الدولية.

فهو محكوم بإقليم الدولة وبقواعدها الشـكلية، ولا ينسـجم مع طبيعة التجارة العالمية التي تتطلب سـرعة، حيادًا، مرونة، وقابلية تنفيذ عابرة للحدود (عبد العزيز، 2018).

ومن ثم، برز التحكيم التجاري الدولي كآلية حديثة تكمل النقص في القضـاء الوطني وتقدم نموذجًا عمليًا للعدالة الاقتصـادية ذات البعد العالمي (عبد الحميد، 2020).

- **الطرق البديلة وموقع التحكيم كآلية حاسمة**

التحكيم والوسـاطة لم يظهرا من فراغ، بل كنماذج اسـتجابة لقيود القضـاء الوطني. لكن القبول الواسع لا يبرئ هذه الآليات من القصور. النقد لا ينقص من قيمتها، بل يحرّرها؛ لأنّ التحكيم بوصـفه «حلًّا عمليًّا» قد بات أحيانًا آلةً لحماية أصحاب القوة وتكريس عدم التكافؤ إن لم تُقيّد سياسياً وتشريعياً. لذلك نعرض هنا قراءة نقدية صريحة — مكثفة وواقعية — تبيّن كيف يتحوّل «التحكيم المطلوب» إلى «تحكيم مشكوك في شرعيته» إذا غابت الضوابط.

1. مشهد الطرق البديلة اليوم

التحكيم بات القاعدة في عقود الشـركات الدولية، والمؤسـسـات التحكيمية الكبرى تملك بروتوكولات تشـغيل احترافية. التحكيم كسـب نقاطًا في: السـرعة النسبية، تنفيذ الجوائز (اتفاقية نيويورك)، السرية، وكفاءة المحكمين المتخصصين (منصور، 2021؛ خالد، 2020).

لذا تحوّل التحكيم إلى مساحة خاصة للخروج من الرقابة العامة؛ حيث تلجأ الشركات والدول أحيانًا عنه لتفادي المحاسبة العلنية أو التزامات الشفافية (عبد الرحمن، 2019). ذلك الظلّ يستدعي تفحُّصًا نقديًا.

2. نقد مؤسسي: مناعة الأنظمة التحكيمية وغياب الرقابة الفاعلة

التحكيم المؤسسي كصناعة: مؤسسات التحكيم الكبرى أصبحت تؤسس صناعة متكاملة: رسوم عالية، روافد استشارية، وتكرار أسماء محكّمين معيّنين. هذا يخلق «نخبوية تحكيمية» حيث تتحوّل الكفاءة إلى احتكار أسمي أحيانًا (منصور، 2021).

سلطة اختيار المحكمين تمنح الأطراف القوية أفضلية عملية؛ الشركات الكبرى أو الدول قد تهيمن على تعيين الكفاءات وتبنِي علاقات مهنية متكررة مع محكّمين معينين، مما يثير شبهة «تكرار العلاقات» وتضارب المصالح المحتمل.

غياب رقابة مؤسسية شاملة: رقابة المحاكم على التحكيم غالبًا ما تقتصر على أسباب محدودة للبطلان؛ ما يترك مساحة واسعة لقرارات ذات جودة مشكوك فيها دون مراجعة جوهرية (عبد الرحمن، 2019).

3. نقد جوهري: العدالة والإنصاف أمام «التحكيم المدفوع» (Pay-to-Play)

التكاليف العالية: التحكيم الدولي أصبح مكلفًا للغاية؛ أتعاب محامين ومحكّمين وخبراء وتكاليف إجراءات قد تجعل من التحكيم وسيلة عملية متاحة

فقط للكبار. النتيجة: تَعثر الوصـول للعدالة بالنسـبة للشـركات الصـغيرة والدول الفقيرة (خالد، 2020).

العدالة الانتقائية: من يملك ميزانية يمكنه شراء الوقت والخبرة وإعادة تشكيل النزاع ليخدم مصلحته؛ من لا يملك ذلك يبقى في موقف ضعف.

المخاطر على المواثيق العامة: أحكام تحكيمية قد تخرق سـياسـات عامة لحكومات أو مجتمعات محلية (بيئة، عمل، صـحة عامة) بينما إجراءات التحكيم تفتقد الشفافية والمساءلة الكافية.

4. شرعية التحكيم وشرعية النتائج: أزمة الديمقراطية والشرعية

سلطة خاصـة تصـدر قرارات عامة: حكم تحكيمي، رغم طابعه الخاص، قد يؤثر على سـياسـات عامة (مثلاً في قضـايا الاسـتثمار ضـد الدولة). هذا يثير سؤالًا: هل من المقبول أن تُحدّد قواعد عامة مؤثرة عبر آليات شبه خاصة وخارج دائرة المشاركة العامة أو التشريعية؟ (عبد العزيز، 2018).

التحكيم الاسـتثماري كمصـدر توتر: آليات Investor–State Dispute Settlement (ISDS) أظهرت أن مستثمرًا خاصًا يمكنه منازعة سياسات دولة تتعلق بالنظام الصـحي أو البيئي، وتحصـل هنا مواجهة بين حق الدول في تنظيم المصلحة العامة وحقوق المستثمر (UNCTAD، 2023).

الافتقار للشـفافية في بعض الملفات يؤدي إلى فقدان ثقة الجمهور ويطرح مشاكل شرعية: جمهور متضرر يجهل ملابسات تسوية تضر بمصلحته.

5. مشكلة الحياد (Neutrality) ومخاطر تضارب المصالح

معيار الحياد ليس مضـــمونًا تلقائيًا. الإفصـــاح مطلوب لكن غير كافٍ؛ الإفصـاح لا يلغى العلاقات السـابقة ولا يضـمن غياب تأثيرات ثقافية أو منهجية على المحكم. التحدي هو تصـميم آليات تحقق حيادًا حقيقيًا بدل الاقتصـار على الإفصاح شكليًا.

الانتقال من معيار «الحياد الأدبي» إلى معيار «الحياد المؤسـسـي»: كيف نضـمن أن المؤسـسـات التي تختار المحكمين لا تحمل انحيازات مؤسـسـية؟ وهي مسألة لم تحسم بعد في الممارسة.

6. السرية: ميزة أم غطاء للاختباء؟

السـرية تُحفظ مصـالح الشـركات والسـمعة، لكنها تُخفي معلومات هامة عن آثار على الجمهور (مثال: فض نزاع بيئي أدى إلى تراجع تطبيق معايير حماية اللازم)، إذا أُسـقطت الشـفافية بالكامل، تقلّ قدرة المجتمع المدني والباحثين على الرقابة؛ وتتحوّل التسـوية إلى صـفقة خاصـة لا يُحاسَـب عليها أحد. لذا يجب الموازنة بين حماية الخصوصية وحق المجتمع في المعرفة.

7. الوسائل الهجينة: فرص ومخاطر (Med–Arb, Arb–Med)

الوسـائل المركبة قد تزيد من فرص التسـوية، لكنها تحمل مخاطر خطيرة إن لم تُحكَم: محكمٌ تحول إلى وسـيط أو العكس؛ كيف تُحفظ حياديته سـابقًا ولاحقًا؟ القواعد تقترح فصل الأدوار، لكن التطبيق العملي يبرز تعارضات.

8. أثر التحكيم على السيادة والتنظيم العام

التحكيم ليس عدسة محايدة تجاه سياسات الدول؛ عندما تُفرض تعويضات كبيرة، يتعرض ظرفٌ تنظيميٌ للدولة للضغط نحو تبديل سياساتها. هنا تظهر مسألة توزيع القوة بين رأس المال والدولة؛ وتحكيم لا يراعي هذا التوازن قد يقوّض قدرة الدولة على تنظيم الخدمات العامة أو حماية البيئة.

الحل: تقييد نطاق القابلية للتحكيم بشأن قضايا المصلحة العامة أو اشتراط نصوصًا صريحة في العقود تحدد ما يمكن وما لا يمكن تحكيمه.

9. الشفافية والإصلاح: اتجاهات ملموسة ولكنها غير كافية

مبادرات مثل قواعد UNCITRAL للإفصاح ومبادرات ICC لزيادة الشفافية تُعدّ خطوات مهمة، لكن التطبيق متفاوت. كما برزت مبادرات توفير قواعد تحكيم «مُبسطة» ورسومٍ أقل لحالات صغيرة، وهي جيدة لكن تحتاج حماية من سوء الاستغلال. (UNCITRAL، 2021؛ منصور، 2021).

10. توصيات نقدية عملية (قابلة للتطبيق)

هذه توصيات عملية لتحويل النقد إلى إصلاح:

إطار تشريعي وطني/إقليمي يلزم الحدّ من التحكيم في قضايا المصلحة العامة أو يضع شروطًا مشددة (مثال: موافقة برلمانية صريحة للتمييز في قضايا حسّاسة).

آليات تحكيمية عامة للملفات ذات البُعد العام: لوائح شفافية إجبارية، نشر ملخصات قرارات مع الحفاظ على خصوصية بيانات تجارية حساسة.

حماية للقُدامى الضـــعفاء: آليات رســـوم مخففة وصـــناديق للدعم القانوني للشـــركات الصـــغيرة والدول النامية كي تتمكن من الدفاع العادل (access to justice).

قواعد صـارمة لتضـارب المصـالح: مَنع الاختيار المتكرّر غير المبرر لنفس المحكّمين، وإطار مستقل للتحقيق في الشبهات.

آليات مراجعة مؤسـسـية: إنشـاء مجالس مراجعة مسـتقلة داخل المؤسـسـات الكبرى للتحكيم للفحص الاستباقي لقضايا النزاهة النوعية.

تنسيق تشريعي دولي: عمل إطاري عبر UNCITRAL/UNCTAD لحدود واضحة لقابلية الطعن في أحكام التحكيم في الأمور ذات البُعد العام.

تعزيز الوســاطة والوقاية: إلزام بنود الوســاطة/التوافق قبل التحكيم في عقود ذات طابع عام أو مجتمعي.

ختامًا؛ إنّ التحكيم والطرق البديلة أسـهمت بلا شـك في سـد ثغرات القضـاء الوطني، وتقديم بدائل عملية سريعة ومرنة. لكن دون إصلاحات جذرية، قد تتحول هذه الآليات إلى أدوات تكريس لعدم التكافؤ، تغطية على ممارسات ضارة، وتهديد لســيادة التنظيم العام. النقد ليس للرفض بل للدفع نحو تطوير بنية تحكيمية أكثر عدالة وشــفافية ومســؤولية. إذا أردنا أن يبقى التحكيم «آلية إنصــاف» وليســت «مرفقاً حِرّاً لأصــحاب القوة»، فالمطلوب إجراءات تشـريعية ومؤسـسـية وخيارات تصميمية في عقود الأعمال تجعل منه أداة محترمة للعامة والخاصة معًا.

أولاً: مفهوم وفلسفة الطرق البديلة لفضّ المنازعات (ADR)

لم يكن ظهور الطرق البديلة لفضّ المنازعات (Alternative Dispute Resolution – ADR) مجرّد تطوّر إجرائي أو تنظيمي، بل تحوّل فلسفي في مفهوم العدالة ذاته. فبينما اعتُبر القضاء التقليدي المعبّر الأصيل عن "العدالة الرسمية" للدولة، أفرز الواقع العملي تحديات جعلت هذا النموذج عاجزًا في كثير من الأحيان عن مواكبة السرعة، والخصوصية، والتعقيد المتنامي في المنازعات التجارية والاقتصادية الحديثة (منصور، 2021).

ومن هنا نشأت فلسفة "العدالة التوافقية" التي ترى أن الهدف الأسمى ليس فقط إصدار حكمٍ ملزم، بل الوصول إلى تسويةٍ تحقق مصالح الأطراف وتعيد التوازن للعلاقات القانونية والاقتصادية، دون إثقال النظام القضائي أو استنزاف موارده (عبد الله، 2019).

2. تعريف الطرق البديلة لفض المنازعات

الطرق البديلة لفضّ المنازعات (ADR) هي مجموعة من الوسائل والإجراءات التي تتيح للأطراف تسوية نزاعاتهم خارج نطاق القضاء الرسمي، بطريقة أكثر مرونة وسرعة وأقل تكلفة، وتشمل التحكيم، والوساطة، والتوفيق، والمفاوضات المباشرة، وأحيانًا التسويات الودية المؤسسية (نجم، 2020).

ويرى بعض الفقه أن مصطلح "البديلة" لا يعني استبعاد القضاء، بل يشير إلى تكامل الأدوار بين النظامين، بحيث يصبح القضاء هو الضمانة النهائية والرقابة على مشروعية هذه الوسائل دون أن ينازعها في وظيفتها الأساسية (عاشور، 2018).

ومن الناحية الاصـــطلاحية، يُعرّفها البعض بأنها: "كل وســـيلة لتســـوية النزاعات تتم خارج قاعات المحاكم، يتفق فيها الأطراف على الاحتكام إلى شخص أو هيئة أو إجراء يهدف إلى التوفيق أو الحسم الملزم للنزاع، في إطار من السرية والمرونة واحترام إرادة المتنازعين" (منصور، 2021).

3. الفلسفة التي تقف خلف نشأة ADR

ظهرت فلسـفة الطرق البديلة في القرن العشـرين ضـمن موجة إعادة التفكير في مفهوم العدالة والحق في الوصـــول إليها (Access to Justice)، بعد أن تبيّن أن "العدالة القضـــائية البطيئة" هي في حقيقتها "عدالة منقوصـــة" (نجم، 2020).

ففي بيئة التجارة الدولية، الوقت لا يُقاس بالأيام بل بالخسائر، والسرية ليست رفاهية بل ضـرورة لحماية السـمعة التجارية، مما جعل الأطراف تبحث عن بدائل تحفظ مصالحها دون أن تُفقدها الإلزام القانوني.

وقد ارتكزت الفلسفة الفكرية لهذه الوسائل على ثلاثة محاور أساسية:

مبدأ الرضـــا والإرادة الحرة: أي أن الأطراف يختارون بإرادتهم الخالصـــة طريقة التسوية، مما يعزز قبولهم بنتائجها.

مبدأ التعاون بدل الخصـومة: حيث يُنظر إلى النزاع ليس كمواجهة صـفرية، بل كاختلاف في المصالح يمكن معالجته بالحوار والتفاهم.

مبدأ الكفاءة والفعالية الاقتصـادية: لأنّ الهدف من العدالة التجارية ليس فقط الإنصاف، بل أيضًا ضمان استمرارية النشاط الاقتصادي، واستقرار المعاملات.

ومن هنا أصبحت ADR أداة لإدارة النزاع وليس مجرد وسيلة لإنهائه، فهي تنظر للنزاع كفرصة لإعادة التوازن وليس مجرد خصومة تُحسم بانتصار طرف على آخر (عبد الله، 2019).

4. المقاربة الفقهية (من منظور الشريعة الإسلامية)

في الفقه الإسلامي، لم يكن مفهوم العدالة البديلة غريبًا؛ فالشريعة سبقت النظم الحديثة في إقرار مبدأ الصلح والتحكيم والوساطة.

يقول الله عز وجل: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا﴾ [النساء: 35].

وهذا النص يُعد أصلًا في فكرة التحكيم والوساطة العائلية، التي انتقلت لتصبح قاعدة عامة في فضّ المنازعات (ابن القيم، 1991).

كما قرر النبي ﷺ مبدأ الصلح فقال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حرامًا أو حرّم حلالًا» (أخرجه أبو داود، رقم 3594).

وهذا الحديث يمثل الأساس الفقهي لما يعرف اليوم بالـADR في صيغها الحديثة، حيث أقرّ الإسلام منذ أربعة عشر قرنًا مبدأ تسوية النزاعات بالتراضي، بشرط ألا تُخِلّ بالحقوق أو بالعدالة الموضوعية.

وبذلك يمكن القول إنّ فلسفة ADR في جوهرها امتداد لمفهوم "الإصلاح" في الشريعة، الذي يقدّم مصلحة التوافق والصلح على مصلحة الخصومة (عبد الله، 2019).

5. المقاربة القانونية الدولية

في القانون الدولي الحديث، تطورت فلسفة ADR ضمن مبادئ الأمم المتحدة والهيئات الاقتصادية العالمية، التي رأت أن العدالة الاقتصادية العالمية لا تتحقق إلا عبر أدوات أكثر مرونة من القضاء الوطني.

وقد أكدت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (UNCITRAL) في توصياتها الأخيرة (2021) على أن الوسائل البديلة تُمثل «وسيلة لتحقيق التوازن بين السرعة والعدالة»، وأنّ التوسع في استخدامها يعزز الثقة في النظام التجاري العالمي ويحدّ من النزاعات العابرة للحدود.

كما ربطت منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بين فاعلية ADR واستدامة الاستثمار، معتبرة أن اللجوء للتحكيم أو الوساطة يعزز "بيئة الثقة" ويقلل مخاطر النزاع المتكرّر (OECD, 2022).

6. التحول من «عدالة الدولة» إلى «عدالة السوق»

تُعبّر الطرق البديلة عن انتقال فلسفي من مركزية الدولة في إنتاج العدالة إلى مشاركة الأفراد والمؤسسات في إنتاجها. فالتحكيم والوساطة يُعيدان توزيع سلطة الفصل في المنازعات من يد القاضي الرسمي إلى يد أطراف النزاع أنفسهم، فيُصبحون صانعي القرار لا متلقّيه.

هذا التحول يعكس ما يسميه بعض الفقهاء «خصخصة العدالة» (Privatization of Justice)، حيث تتراجع سلطة الدولة في مقابل توسع سلطة الإرادة الخاصة (منصور، 2021).

لكن هذا التحول لا يخلو من التحدي؛ إذ يفرض تساؤلاً حول مدى شرعية العدالة التي تُنتَج خارج الإطار العام للدولة، وما الضمانات التي تكفل تحقيق مبدأ المساواة أمام القانون داخل نظام بديل.

7. البعد الاجتماعي والاقتصادي للADR

تُسهم الطرق البديلة في دعم الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي لأنها تقلل التوتر والخصومة بين المتنازعين. في النزاعات التجارية الدولية مثلاً، التحكيم لا يُنهي العلاقة بل يُرممها، مما يسمح باستمرار التبادل التجاري بدلاً من تدميره.

كما أن خفض تكاليف التقاضي يجعل العدالة أكثر إتاحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويُعزّز مبدأ الوصول إلى العدالة (Access to Justice)، الذي يعدّ من أهم مؤشرات التنمية القانونية في العصر الحديث (نجم، 2020).

وعلى هذا؛ تُمثل الطرق البديلة لفضّ المنازعات ثورة في فلسفة العدالة: من قضاء سلطوي إلى قضاء توافقي، ومن خصومة إلى تعاون، ومن حكم مفروض إلى حلٍّ متفاوض عليه.

غير أنّ نجاح هذه الفلسفة مرهون بقدرة الأنظمة القانونية على وضع ضوابط أخلاقية وتشريعية تحافظ على التوازن بين حرية الإرادة من جهة، وضمان العدالة العامة من جهة أخرى.

فإذا أُطلقت الإرادة دون رقابة، تحوّل التحكيم إلى أداة لهيمنة الأقوياء، وإذا أُخضعت لرقابة مفرطة، فُقدت ميزة المرونة التي تُميزها. **والمطلوب هو الوسط الذهبي بين الفوضى والجمود.**

الفصل الرابع:

منهجية الدراسة وتحليل النتائج

مفهوم البحث الوصفي:

يستخدم المنهج الوصفي في دراسة الأوضاع الراهنة للظواهر من حيث خصائصها، أشكالها، علاقاتها، والعوامل المؤثرة في ذلك، وهذا يعني أن المنهج الوصفي يهتم بدراسة حاضر الظواهر والأحداث بعكس المنهج التاريخي الذي يدرس الماضي، مع ملاحظة أن المنهج الوصفي يشمل في كثير من الأحيان على عمليات تنبؤ لمستقبل الظواهر والأحداث التي يدرسها.

يقوم المنهج الوصفي على رصد ومتابعة دقيقة لظاهرة أو حدث معين بطريقة كمية أو نوعية في فترة زمنية معينة أو عدة فترات، من أجل التعرف على الظاهرة أو الحدث من حيث المحتوى والمضمون والوصول إلى نتائج وتعميمات تساعد في فهم الواقع وتطويره. (عليان غنيم، 2010م)

تعريف المنهج الوصفي: "تفسيرات هو طريقة لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول الى منطقية لها دلائل وبراهين تمنح الباحث القدرة على وضع أطر محددة للمشكلة، ويتم استخدام ذلك في تحديد نتائج البحث" (عمر، سيف الإسلام سعد، 2009م).

وأيضًا المنهج الوصفي: "هو الذي يتضمن دراسة الحقائق الراهنة المتعلقة بطبيعة ظاهرة أو موقف أو مجموعة من الناس أو مجموعة من الأحداث أو مجموعة من الأوضاع. ولا تقتصر هذه الدراسات الوصفية على معرفة خصائص الظاهرة بل تتجاوز ذلك الى معرفة المتغيرات والعوامل التي تتسبب في وجود الظاهرة. أي ان الهدف تشخيصي بالإضافة لكونه وصفي". (غرايبة فوزي وآخرون، 2010م).

تحليل النتائج

مبادئ التحكيم التجاري الدولي

يُعد التحكيم التجاري الدولي اليوم أحد أهم الوسائل البديلة لتسوية المنازعات التجارية العابرة للحدود، وقد اكتسب مكانة متميزة في النظام القانوني الدولي بفضل اعتماده على مبادئ أساسية تضمن الحياد والعدالة وسرعة الفصل في النزاع (عبد الحميد، 2010).

وهذه المبادئ ليست مجرد قواعد إجرائية، بل تمثل الأسس الفلسفية التي يقوم عليها نظام التحكيم، وتُعد شرطًا أساسيًا لاعتراف الدول والمراكز التحكيمية بأحكامه (القحطاني، فهد، 2017).

أولاً: مبدأ سلطان الإرادة (حرية الأطراف)

يُعد مبدأ سلطان الإرادة من أبرز ركائز التحكيم التجاري الدولي، إذ يمنح الأطراف الحرية الكاملة في اختيار القواعد التي تحكم النزاع، سواء في ما يتعلق بالقانون الواجب التطبيق أو مكان التحكيم أو لغة الإجراءات أو تعيين المحكمين (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

وقد أكدت معظم التشريعات واتفاقيات التحكيم على هذا المبدأ، لما له من أثر في تحقيق العدالة التعاقدية بين أطراف من جنسيات مختلفة (الزيد، خالد، 2018).

ويُعتبر هذا المبدأ ترجمة حقيقية لفكرة الاستقلال عن القضاء الوطني، إذ يتيح للأطراف إدارة نزاعهم بأنفسهم ضمن إطار قانوني مرن يحقق مصالحهم المشتركة (أبو الوفا، أحمد، 2001).

ثانيًا: مبدأ المساواة بين الخصوم وحق الدفاع

من المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها العدالة التحكيمية المساواة بين الأطراف في تقديم الدفوع والبينات وإبداء الحجج، وهو ما نصّت عليه القواعد النموذجية للجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) في مادتها الثامنة عشرة (UNCITRAL, 2010).

ويُعتبر احترام حق الدفاع ضمانة أساسية في أي إجراء تحكيمي، حيث إن انتهاكه يُعد سببًا كافيًا لبطلان حكم التحكيم (الدريني، محمد، 2005).

ويجب على المحكمين أن يُعاملوا الطرفين معاملة متكافئة في المواعيد والإجراءات والفرص المتاحة لتقديم أقوالهم (جعفر، عبد الله، 2016).

فالمساواة لا تعني التطابق المطلق، بل تحقيق التوازن الإجرائي الذي يضمن سماع كل طرف على نحو عادل (عبد الله، منصور، 2020).

ثالثًا: مبدأ استقلالية شرط التحكيم

يقوم هذا المبدأ على أن شرط التحكيم يُعد اتفاقًا مستقلاً عن العقد الأصلي الذي يتضمنه، بحيث لا يتأثر ببطلان العقد أو فسخه أو انتهاء مدته (القحطاني، فهد، 2017).

وقد اعتمدت اتفاقية نيويورك لعام 1958م واتفاقية الأونسيترال هذا المبدأ كضمانة لاستمرار العملية التحكيمية رغم النزاع حول العقد الأصلي (الشاذلي، محمود، 2018).

فمثلاً، إذا ادّعى أحد الأطراف أن العقد باطل، فلا يترتب على ذلك بطلان شرط التحكيم تلقائيًا، لأن المقصود به تسوية هذا النزاع ذاته (عبد الوهاب، سامي، 2015).

ويهدف هذا المبدأ إلى حماية إرادة الأطراف من التحايل أو التعطيل الذي قد يُمارَس أمام القضاء الوطني.

رابعًا: مبدأ حياد واستقلال المحكمين

يُعتبر حياد المحكم شرطًا جوهريًا في التحكيم التجاري الدولي، إذ يُنتظر من المحكم أن يكون مستقلاً عن الأطراف وألا تربطه بهم أي مصلحة مادية أو علاقة تؤثر على موضوعية قراره (الأنصاري، يوسف، 2021).

وتلزم القواعد الدولية كقواعد غرفة التجارة الدولية (ICC) المحكمين بالإفصاح عن أي ظروف قد تُثير شكوكًا حول حيادهم أو استقلالهم (عبد الله، منصور، 2020).

ويُعَدّ هذا المبدأ من أهم عناصر الثقة في نظام التحكيم، لأن أي إخلال به يؤدي إلى الطعن في الحكم التحكيمي أو رفض الاعتراف به أمام القضاء (المرصفاوي، حسن، 2012).

خامسًا: مبدأ السرية

تُعد السرية من أبرز خصائص التحكيم التي تميّزه عن القضاء التقليدي، إذ تضمن للأطراف حماية أسرارهم التجارية والمعلومات الحساسة المرتبطة بأعمالهم (عبد الحميد، 2010).

وتنص أغلب القواعد التحكيمية على سرية الجلسات والمرافعات والأحكام، إلا إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك (جعفر، عبد الله، 2016).

وتُعد السرية عامل جذب رئيسيًا للشركات الكبرى التي ترغب في تسوية نزاعاتها بعيدًا عن الأضواء والإفصاح الإعلامي (القحطاني، فهد، 2017).

ومع ظهور التحكيم الإلكتروني، باتت السرية تواجه تحديات جديدة تتعلق بالأمن الرقمي وحماية البيانات (العتيبي، صالح، 2022).

سادسًا: مبدأ حجية حكم التحكيم

يقوم التحكيم على فكرة أن حكمه نهائي وملزم للطرفين، ولا يجوز الطعن فيه إلا لأسباب محددة نصّ عليها القانون، كحالة بطلان الإجراءات أو مخالفة النظام العام (أبو الوفا، أحمد، 2001).

ويُعبّر هذا المبدأ عن فلسفة التحكيم القائمة على السرعة والحسم، إذ يضمن استقرار العلاقات التجارية ويمنع المماطلة في تنفيذ الالتزامات (الزيد، خالد، 2018).

وقد أكدت اتفاقية نيويورك لعام 1958م على إلزامية أحكام التحكيم ووجوب الاعتراف بها وتنفيذها في الدول الأعضاء (UNCITRAL, 2010).

سابعًا: مبدأ العدالة والإنصاف

تسمح القواعد التحكيمية للمحكمين، في بعض الحالات، بالفصل في النزاع وفق قواعد العدالة والإنصاف (Ex aequo et bono) إذا فوضهم الأطراف بذلك صراحة (عبد الوهاب، سامي، 2015).

وهذا المبدأ يُمكّن المحكم من تجاوز القيود الشكلية للقانون لتحقيق العدالة الموضوعية، خصوصًا في النزاعات التي تتضمن عناصر دولية متعددة (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

لكن يجب أن يُمارس هذا التفويض في نطاق محدود وألا يتعارض مع القواعد الآمرة أو النظام العام الدولي (الدريني، محمد، 2005).

يتبيّن مما سبق أن مبادئ التحكيم التجاري الدولي تمثل الإطار القيمي الذي يضمن نزاهة العملية التحكيمية وكفاءتها.

فهي تحقّق التوازن بين حرية الأطراف واستقلالية المحكمين من جهة، وضمان العدالة والشفافية من جهة أخرى.

وقد أصبحت هذه المبادئ اليوم جزءًا لا يتجزأ من القواعد الدولية الملزمة التي تحكم التحكيم التجاري عبر الحدود، وأسهمت في ترسيخ مكانته كآلية فعالة لحماية الاستثمارات الدولية وحل النزاعات بطريقة متحضّرة وسريعة (أبو الوفا، أحمد، 2001؛ القحطاني، فهد، 2017؛ عبد الله، منصور، 2020).

التحكيم في المملكة العربية السعودية

حظي نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية باهتمام متزايد خلال العقود الأخيرة، في ظل التوسع الاقتصادي والانفتاح الاستثماري الذي تشهده البلاد.

فقد أدركت الدولة أهمية التحكيم كآلية فعّالة لحل المنازعات التجارية، تضمن سرعة الفصل فيها وتخفيف العبء عن القضاء، مع المحافظة على المرجعية الشرعية للنظام القانوني السعودي (القحطاني، فهد، 2017).

وتُعد التجربة السعودية في التحكيم نموذجًا متميّزًا يجمع بين أصالة المرجعية الإسلامية والالتزام بالمعايير الدولية الحديثة للتحكيم التجاري (العتيبي، صالح، 2022).

التطور التاريخي لنظام التحكيم في المملكة

مرّ التحكيم في المملكة بعدة مراحل تشريعية وتنظيمية، يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل رئيسة:

مرحلة ما قبل التقنين الرسمي (قبل عام 1983م):

كان التحكيم يُمارس بصورة محدودة استنادًا إلى القواعد الشرعية العامة، خصوصًا في المعاملات التجارية والمدنية، إذ كان القضاة يجيزون الصلح والتحكيم بين الأطراف طالما لا يخالفان أحكام الشريعة (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

مرحلة صدور نظام التحكيم لعام 1403هـ (1983م):

شـهدت هذه المرحلة صـدور أول نظام تحكيم رسـمي في المملكة بالمرسـوم الملكي رقم (م/46)، والذي اعتمد مبدأ اللجوء إلى التحكيم في المنازعات التجارية مع اشـــتراط موافقة الجهات المختصـــة في بعض الحالات (أبو الوفا، أحمد، 2001).

وقد عُدّ هذا النظام خطوة تأســيســية لتنظيم التحكيم، لكنه ظل محدودًا من حيث المرونة بسبب ارتباطه الوثيق بالإجراءات القضائية.

مرحلة التطوير والتحديث (بعد عام 2012م):

مع تزايد حجم الاسـتثمارات الأجنبية وتوسـع المشـاريع الكبرى، صـدر نظام التحكيم الجديد لعام 1433هـــ (2012م) بالمرسوم الملكي رقم (م/34)، والذي جاء منســـجمًا مع المعايير الدولية الحديثة، خصـــوصًـــا قواعد الأونســـيترال (UNCITRAL, 2010).

ويُعد هذا النظام نقطة تحول حقيقية في تاريخ التحكيم السعودي لما تضمنه من استقلالية ومرونة ومواكبة للمعايير العالمية (القحطاني، فهد، 2017).

الأسس الشرعية والقانونية للتحكيم في السعودية

يقوم التحكيم في النظام السعودي على أساس شرعي أصيل، مستمد من القرآن الكريم والسنة النبوية، فقد قال تعالى: {فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَا} [النساء: 35]

وهذا أصل تشريعي واضح لجواز التحكيم كوسيلة لحل الخلافات (الدريني، محمد، 2005).

كما أقرّ النبي ﷺ التحكيم في عدد من الوقائع، مما يعكس اعتراف الإسلام بمبدأ التحكيم المشروع الذي يحقق العدل بين الأطراف (عبد الوهاب، سامي، 2015).

وعليه فإن النظام السعودي يجعل الشريعة الإسلامية هي المرجع الأعلى لأي حكم أو اتفاق تحكيمي، حيث نصت المادة (50) من نظام التحكيم لعام 2012م على أنه: "لا يجوز أن يتضمن حكم التحكيم ما يخالف أحكام الشريعة الإسلامية أو النظام العام في المملكة" (وزارة العدل السعودية، 2012).

وهذا ما يميز التحكيم في السعودية عن غيره من الأنظمة، إذ يدمج بين المرجعية الدينية والضمانات القانونية.

السمات المميزة لنظام التحكيم السعودي

يتّسم نظام التحكيم في المملكة بمجموعة من الخصائص التي تمنحه طابعًا فريدًا، أبرزها:

المرجعية الشرعية:

جميع إجراءات التحكيم تخضع لمبدأ عدم مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية، وهو شرط جوهري في صحة الحكم التحكيمي (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

المرونة الإجرائية:

النظام الجديد لعام 2012م منح الأطراف حرية كبيرة في تحديد الإجراءات، ما لم تتعارض مع النظام العام أو الشريعة (عبد الله، منصور، 2020).

الاستقلال عن القضاء:

أعطى النظام للمحكمين صلاحيات واسعة في إدارة الجلسات وإصدار القرارات دون حاجة لاعتماد القضاء، باستثناء إجراءات التنفيذ أو البطلان (القحطاني، فهد، 2017).

الاعتراف بالأحكام الأجنبية:

أقر النظام تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية متى كانت الدولة التي صدر فيها الحكم تعامل المملكة بالمثل، وهو ما يتفق مع اتفاقية نيويورك لعام 1958م (الأنصاري، يوسف، 2021).

التنظيم المؤسسي للتحكيم:

من خلال إنشاء المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA) عام 2014م كمؤسسة وطنية متخصصة، تُدير التحكيم المحلي والدولي وفق معايير مهنية عالية (العتيبي، صالح، 2022).

المركز السعودي للتحكيم التجاري (SCCA)

يُعد المركز السعودي للتحكيم التجاري نقلة نوعية في مشهد التحكيم السعودي والعربي، إذ يُمثل نموذجًا احترافيًا يجمع بين الأصالة الشرعية والإدارة الحديثة (القحطاني، فهد، 2017).

وقد تأسس المركز بقرار من مجلس الوزراء عام 2014م تحت إشراف مجلس الغرف السعودية، بهدف تقديم خدمات التحكيم والوساطة وفق قواعد تحكيم متوافقة مع مبادئ الأونسيترال.

ويتميز المركز بما يلي:

وجود قائمة محكمين معتمدين من ذوي الخبرة الدولية.

استخدام اللغة العربية والإنجليزية في الإجراءات حسب رغبة الأطراف.

نظام إلكتروني متطور لتسجيل القضايا ومتابعتها عن بُعد.

آلية واضحة للطعن المحدود في الأحكام بما يضمن استقرارها.

اعتماد قواعد أخلاقية صارمة تضمن استقلالية المحكمين ونزاهتهم (وزارة العدل السعودية، 2020).

وقد ساهم المركز في تعزيز ثقة المستثمرين الأجانب في البيئة القانونية السعودية، ورفع ترتيب المملكة في مؤشرات سهولة ممارسة الأعمال الدولية (الأنصاري، يوسف، 2021).

التحديات التي تواجه التحكيم في السعودية

رغم التطور الملحوظ، لا يزال التحكيم في المملكة يواجه بعض التحديات، من أهمها:

الحاجة إلى زيادة الوعي القانوني لدى المتعاملين بالتحكيم، خصوصًا في القطاعات الصغيرة والمتوسطة (عبد الحميد، 2010).

تطوير برامج تدريب وتأهيل المحكمين السعوديين وفق المعايير الدولية.

التوسع في التحكيم الإلكتروني لمواكبة التحول الرقمي في قطاع العدالة.

تقليص المدد الزمنية في تنفيذ الأحكام أمام المحاكم المختصة (العتيبي، صالح، 2022).

توحيد الأنظمة ذات العلاقة مثل نظام التنفيذ ونظام المرافعات الشرعية بما يحقق الانسجام الإجرائي الكامل.

وعلى ذلك؛ فإنّ نظام التحكيم في المملكة العربية السعودية يمثل تجربة فريدة في العالم العربي والإسلامي، حيث نجح في المواءمة بين أحكام الشريعة الإسلامية ومتطلبات القانون التجاري الدولي.

كما أن إنشـــاء المركز الســـعودي للتحكيم التجاري عزز من مكانة المملكة كمركز إقليمي للتحكيم في الشرق الأوسط.

ومن شـــأن اســـتمرار تطوير الأنظمة، وتدريب الكوادر الوطنية، وتوســـيع اســـتخدام التحكيم المؤســـســـي، أن يجعل الســـعودية نموذجًا عالميًا في تســـوية المنازعات التجارية بطريقة عصـــرية تحفظ العدالة والهوية الشـــرعية في آنٍ واحد (أبو الوفا، أحمد، 2001؛ القحطاني، فهد، 2017؛ العتيبي، صالح، 2022).

آليات التحكيم الدولي ودورها الوقائي والعلاجي في المنازعات الاقتصادية

اتفاق التحكيم ودوره الوقائي في منع نشوء المنازعات:

يُعد التحكيم أسلوباً استثنائياً ومرناً لفض المنازعات، وقد ازداد صيته في عصر العولمة الاقتصادية والقانونية. وينبثق هذا النظام البديل من إرادة الأطراف المتعاقدة، حيث تعاظم شأن مصطلح التحكيم في القانون الدولي العام، حيث بات يؤكد ويجسد مبدأ الرضائية في العلاقات والعقود الدولية. واستناداً إلى مبدأ سلطان الإرادة، ارتقى التحكيم ليصبح نظاماً قضائياً عالمياً، ويُعتبر أحد الركائز القضائية لتسوية النزاعات بالطرق السلمية (فوزي، محمد، 2020م). وتتضح أهمية التحكيم ودوره الوقائي والإجرائي من خلال تحليل اتفاق التحكيم نفسه.

أ. طبيعة اتفاق التحكيم وأركانه (شرط التحكيم، مشارطة التحكيم، مبدأ الاستقلالية)

يُعرف اتفاق التحكيم بأنه الإطار القانوني الذي يختاره الأطراف لتسوية نزاعاتهم بعيداً عن القضاء التقليدي. وقد نصت المادة (7) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي على أن اتفاق التحكيم هو: "اتفاق بين الطرفين على أن يحيلا إلى التحكيم جميع أو بعض المنازعات المحددة التي نشأت أو قد تنشأ بينهما بشأن علاقة قانونية عقدية كانت أو غير عقدية ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في صورة شرط تحكيم وارد في عقد أو في صورة اتفاق منفصل" (أبو عين، صلاح الدين، 2016م).

ويظهر اتفاق التحكيم في صورتين أساسيتين: شرط التحكيم ومشارطة التحكيم، وكلاهما يعكس إرادة الأطراف في اللجوء إلى التحكيم.

شرط التحكيم: هو البند الذي يُدرج ضمن العقد الأصلي قبل نشوء النزاع. وتكمن أهمية هذا الشرط في أنه "لا يقتصر على الاتفاق بين الأطراف على الالتجاء إلى التحكيم فحسب، بل يمتد إلى تنظيم العلاقة بين الأطراف من حيث صور الشرط وأشكاله وخصائصه وتحديد القانون الواجب التطبيق عليه" (عمر، محمد صلاح، 2025م).

مشارطة التحكيم: وهي الاتفاق الذي يتم إبرامه بعد نشوء النزاع بالفعل لإحالته إلى هيئة التحكيم. وفي حال عدم وجود اتفاق مسبق على التحكيم، ثم نشأ خلاف بين الأطراف، فإنهم قد يلجؤون إلى القضاء لفض الخلاف، وعند نظر المحكمة الدعوى، قد تقترح المحكمة على الأطراف تسوية النزاع عن طريق التحكيم. وقد تظهر المشارطة أيضاً في حال رفع أحد الأطراف دعوى أمام المحكمة المختصة، وفي هذه الحالة: "تستوجب المحكمة تحديد موضوع النزاع الذي يحال إلى التحكيم تحديداً دقيقاً وإلا كان الاتفاق باطلاً" (أبو الوفا، أحمد، 2007م).

إن الرضا باتفاق التحكيم يعد ركناً أساسياً لصحته، ويجب أن يتم التعبير عنه بوضوح. ويجب أن يتوافر الرضا الصحيح لاتفاق التحكيم لضمان تنفيذه، "فإن التوافر الصحيح للرضا باتفاق التحكيم يضمن تنفيذ حكم التحكيم بنسبة كبيرة، وسيتجنب مخاطر الطعن على حكم التحكيم بسبب عدم وجود الرضا بإبرام

الاتفاق من الأساس، أو حتى التشكيك في صحة هذا الرضا، مما يهدد العملية التحكيمية بأكملها" (عثمان، أحمد علي، 2023م).

مبدأ استقلالية شرط التحكيم: يُعد **مبدأ استقلالية شرط التحكيم عن العقد الأصلي** من أهم الآثار الجوهرية لاتفاق التحكيم. هذا المبدأ يحافظ على شرط التحكيم نافذاً قانونياً "بالرغم من أي طعن قد يثار حول صحة العقد الأصلي أو حتى وجوده" (مخلوف، أحمد، 2003م). ويُرسخ هذا المبدأ اختصاص هيئة التحكيم بالنظر في اختصاصها الذاتي، مما يمنح التحكيم قدراً أكبر من الاستقلال عن القضاء الوطني. وتترتب على هذا الاستقلال نتائج هامة:

أولاً: أنه يضمن بقاء اتفاق التحكيم محتفظاً بفاعليته القانونية رغم أي طعن قد يثار بشأن صحة العقد الأصلي أو حتى وجوده.

ثانياً: يرسخ مبدأ اختصاص المحكم بالنظر في اختصاصه الذاتي، مما يضفي على التحكيم قدراً أكبر من الاستقلال عن القضاء الوطني.

ب. الصياغة الفعالة لاتفاق التحكيم كأداة وقائية

تعتمد فعالية اتفاق التحكيم في تحقيق دوره الوقائي على صياغته الدقيقة والواضحة، فالغاية من الصياغة هي تحديد هوية الأطراف المتنازعة، وتعيين نطاق النزاع الذي سيخضع للتحكيم، ووضع الإجراءات المتبعة. (الرود، كريم، 2016). وتُعتبر الكتابة شرطاً جوهرياً لصحة اتفاق التحكيم، وهو ما نصت عليه تشريعات مختلفة.

وفي سياق عقود التجارة الدولية، لا يقتصر الأمر على مجرد الكتابة، بل يشمل الإيجاب والقبول "البيانات الجوهرية اللازمة لإبرام اتفاق التحكيم، ويجب كذلك ألا يكون قائماً على أي من التحفظات التي قد تسلب قيمته القانونية" (عثمان، أحمد علي، 2023م). ومن الأمثلة على الشروط التي تخدم غاية وقائية في عقود التجارة الدولية: ضرورة "تحديد لغة التحكيم ومواعيد وأماكن الجلسات وتحديد أدلة الإثبات والقانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع" (هجيرة تومي و د. بوزيزري سامية، 2021م).

وقد تناول القانون المصري للتحكيم، في المادة (12) منه، شرط الكتابة، ونص على أنه: "يجب أن يكون اتفاق التحكيم مكتوباً، وإلا كان باطلاً ويكون اتفاق التحكيم مكتوباً إذا تضمنه محرر وقعه الطرفان أو إذا تضمنه ما تبادله الطرفان من رسائل أو برقيات أو غيرها من وسائل الاتصال المكتوبة" (عشوش، الحميد، 1988م). هذا التشدد في اشتراط الكتابة يضمن دقة الصياغة ويقلل من فرص التشكيك في وجود الاتفاق أو صحته مستقبلاً.

ت. الأثر الإجرائي لاتفاق التحكيم

يُنشئ اتفاق التحكيم أثراً إجرائياً يتمثل في سلب ولاية القضاء العادي على النزاع ومنحها لهيئة التحكيم. وقد أشار الفقه القانوني إلى أن اتفاق التحكيم هو "تعهد يلتزم بمقتضاه الطرفان بعدم اللجوء إلى القضاء لفض النزاع محل التحكيم، وهذا الالتزام الإرادي يقيمه الطرفان بإرادتهما المشتركة والإخلال به من أحدهما برفع دعوى أمام القضاء يجيز للطرف الآخر دفع هذه الدعوى بسبق الاتفاق على التحكيم" (النداوي، آدم وهيب، 1988م).

وينقسم الأثر الإجرائي إلى شقين:

1. الأثر السلبي (نزع اختصاص القضاء): ويتمثل في منع المحاكم الوطنية من النظر في النزاع المتفق على إحالته إلى التحكيم. وينتج عن ذلك الدفع بعدم الاختصاص الذي يثبته أحد الأطراف أمام المحكمة المختصة بوجود اتفاق تحكيم صحيح: "إذا عمد الطرف الراغب في التحكيم إلى التحلل من الالتزام بعدم اللجوء إلى القضاء برفع دعوى أمام المحكمة المختصة على اتفاق التحكيم فلا صعوبة إذا بادر خصمه إلى الدفع بعدم اختصاص المحكمة" (النداوي، آدم وهيب، 1988م).

كما أن المحاكم الوطنية في دول مثل الأردن لديها آليات واضحة لتأكيد هذا الأثر الإجرائي؛ حيث تقرر محكمة الموضوع إحالة النزاع إلى هيئة التحكيم إذا اتفق الأطراف على التحكيم. كما قررت محكمة النقض المصرية أن التحكيم هو: "عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يختارونهما في ذلك النزاع بقرار يكون نهائياً، قاطعاً دايرة الخصومة في جوانبها التي أحالتها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصيلاً من خلال ضمانات التقاضي الرئيسية" (حليمة، نورة، 2021م). وهذا يعني أن التحكيم هو طريق استثنائي لفض الخصومات والخروج عن الإجراءات العادية المتبعة أمام المحاكم.

2. الأثر الإيجابي (منح اختصاص التحكيم): يُخول اتفاق التحكيم هيئة التحكيم سلطة النظر في النزاع وإصدار حكم أو قرار ملزم لجميع الأطراف المعنية. وقد أكد القانون السعودي على هذا الجانب الإيجابي عندما نص على أنه: "يجوز أن يكون اتفاق التحكيم لاحقاً لقيام النزاع، وإن كانت قد أقيمت في

شـــأنه دعوى أمام المحكمة المختصـــة، وفي هذه الحالة يجب أن يحدد الاتفاق المسـائل التي يشـملها التحكيم، وإلا كان الاتفاق باطلاً" (نظام التحكيم السـعودي الجديد، المادة 10/9).

وفي سياق تفسير طبيعة التحكيم، يرى أنصار الطبيعة التعاقدية للتحكيم أنه "يقترب تماماً من الحكم القضـــائي"، بينما يرى أنصـــار الطبيعة المزدوجة أن التحكيم نظـام "مختلطـاً أو مزدوجـاً" (أبو زيـد، رضـــوان، 1981م). وفي كلا التفسيرين، فإن الحكم التحكيمي يتمتع بـ **حجية الأمر المقضي به** بمجرد صدوره.

إجراءات التحكيم ودورهـا في إدارة النزاع وخفض حدته

يتميز نظام التحكيم بكونه آلية مرنة تهدف إلى تســوية المنازعات بأســرع وأكفأ طريقة ممكنة. وهذه المرونة تشمل الإجراءات المتبعة وتشكيل هيئة التحكيم.

ويعد التحكيم أسلوباً استثمارياً فعالاً، حيث يوفر "سبل آمنة لتسوية أي نزاع يتعرض له المستثمر" (نور الدين، 2014م).

أ. مرونة الإجراءات وتشكيل هيئة التحكيم

مرونة الإجراءات: تعتبر الإجراءات في التحكيم أكثر مرونة من تلك المتبعة أمام القضـــاء، حيث "يجب أن تكون ملائمة لطبيعة النزاع ويســـهل ذلك عملية الفصل فيه" (هجيرة تومي، وبوزيزري سامية، 2021م). ولا تلتزم الهيئة التحكيمية عادة بتطبيق القواعد الإجرائية العادية للمحاكم، ما لم يتفق الأطراف على خلاف ذلك. وتشـــمل الإجراءات التنظيمية الجوهرية التي تخدم ســـير العملية التحكيمية تحديد لغة التحكيم، ومواعيد وأماكن الجلسات، وتحديد أدلة الإثبات.

تشـــكيل هيئـة التحكيم: يتمتع الأطراف بحرية واســـعة في تحديد عدد المحكمين، ولكن يشترط عادة أن يكون العدد وتراً، "وذلك تسهيلاً لأصول إصدار الأحكام المعروضـــة على هيئة التحكيم" (جمال الدين، 2004م). وفي حال لم يتفق الأطراف على عدد المحكمين، فإن الهيئة تكون عادة من ثلاثة محكمين.

وتنص المادة (11) من قانون التحكيم التجاري الدولي (اليونســـيترال) على "إجراءات تعيين المحكمين حال تعددهم، والقواعد التكميلية في ذلك، وعدم قدرة الأطراف على تعيين المحكمين، أو تعيين المحكم المرجح رئيس الهيئـة". وفي التحكيم الذي يتم تشـــكيله من هيئة متعددة، يُعين كل طرف محكماً من قبله، ثم يعهد إلى المحكمين المعينين باختيار المحكم الثالث المرجح.

وفي منازعات الاســتثمار، قد تنص الاتفاقيات الدولية على ضــوابط خاصــة لاختيار المحكمين. ففي اتفاقية واشنطن لعام 1965، أوجبت المادة (38) منها: "أن لا يكون المحكمون من مواطني الأطراف، حيث يقوم رئيس مجلس إدارة تســـوية المنازعات بتعيين المحكم أو المحكمين، وبما يحقق هذا المنع".

ب. القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع

تُعتبر الحريــة التي يتمتع بهـا الأطراف في اختيـار القـانون الـذي يحكم موضــوع النزاع من أهم خصــائص التحكيم التجاري الدولي. ويُعرف هذا بالمفهوم الواسع لـ **سلطان الإرادة**.

ويُعد تحديد القانون الواجب التطبيق على موضــوع النزاع من أدق المســائل وأكثرها تعقيدًا في نظام التحكيم التجاري الدولي، لما ينطوي عليه من تداخل بين إرادة الأطراف، والسيادة الوطنية، وقواعد النظام العام الدولي. فالقانون الذي يُحكم به المحكِّمون لا يقتصر أثره على العلاقة التعاقدية فحسب، بل يمتد ليعكس فلسفة النظام القانوني الذي تنتمي إليه هذه العلاقة، ويؤثر بالتالي على عدالة القرار، وقابليته للتنفيذ، وتوازن المصالح بين الأطراف (القحطاني، 2020).

أولًا: سلطة الأطراف في اختيار القانون الواجب التطبيق

القاعدة الأساسية في التحكيم الدولي أن إرادة الأطراف هي المصـدر الأول لتحديد القانون الذي يحكم موضـوع النزاع؛ إذ تعكس هذه الإرادة مبدأ حرية التعاقد (Party Autonomy) الذي يعدّ حجر الزاوية في فلسـفة التحكيم التجاري. وتقرّ أغلب التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية – كقانون الأونسيترال النموذجي لعام 1985 وتعديلاته 2006، واتفاقية نيويورك لعام 1958 – بهذا الحق، معتبرةً أن الأطراف أدرى بطبيعة معاملاتهم وأقدر على تحديد الإطار القانوني الأنســب لها (UNCITRAL, 2020).

وقد نصــت المادة (28) من قانون الأونســيترال النموذجي على أن «هيئة التحكيم تفصـــل في النزاع وفقًا لقواعد القانون التي يختارها الأطراف»، وهو ما

يعكس احترامًا لإرادة المتعاقدين، طالما لا تخالف هذه القواعد النظام العام للدولة التي يُنفَّذ فيها الحكم.

وفي الفقه الحديث، يؤكد (Born, 2021) أن حرية اختيار القانون الواجب التطبيق تُعدّ من أهم عناصـــر الجاذبية في نظام التحكيم، لأنها تمنح المتعاملين في التجارة الدولية استقرارًا قانونيًا يتجاوز تقلبات النظم القضائية المحلية.

ثانيًا: حدود إرادة الأطراف في اختيار القانون

غير أن هذه الحرية ليســـت مطلقة؛ إذ تتقيد بعدة اعتبارات، أبرزها احترام النظام العام (Public Policy) والمصالح الجوهرية للدولة المضيفة. فإذا تضمّن العقد شـرطًا يخالف قواعد أسـاسـية تتعلق بالنظام العام أو القواعد الآمرة (Jus Cogens)، فإن هذا الشـرط يُسـتبعد، ويُطبّق القانون الإلزامي للدولة المختصـة (عبدالرحمن، 2019).

وتنبهت المحاكم وهيئات التحكيم إلى هذا التوازن الحرج بين حرية الأطراف وسيادة الدولة، فتبنّت فلسفة وسطية تُعرف بـــ "المرونة المقيدة" (Constrained Flexibility)، حيث يُحترم اختيار الأطراف ما لم يمسّ القيم الجوهرية للنظام القانوني أو المبادئ الأخلاقية الدولية (Gaillard & Savage, 2019).

ثالثًا: في حال غياب اتفاق الأطراف

في حال لم يتفق الأطراف صـــراحة على القانون الواجب التطبيق، فإن المحكَّمين يتمتعون بصلاحية تحديده وفقًا لما يرونه أكثر اتصالًا بالعقد وبالوقائع. وهنا تختلف الأساليب المتبعة في الفقه والقضاء التحكيمي:

فبعض الأنظمة تتبنى منهج قاعدة الإسناد التقليدية (Conflict of Laws Rule)، في حين تميل أخرى إلى منهج القاضي الدولي (The Direct Method) الذي يمنح هيئة التحكيم سلطة اختيار القانون الأكثر ملاءمة للعلاقة دون المرور عبر قواعد الإسناد (Moses, 2021).

ويُلاحظ أن المحكّمين المعاصرين غالبًا ما يتبنون مبدأ "الأنسب اتصالًا" (The Closest Connection Test)، وهو اختبار واقعي يأخذ بعين الاعتبار مكان تنفيذ العقد، والعملة المستخدمة، ومحل إقامة الأطراف، وطبيعة الأداء التعاقدي.

وتُعدّ هذه المقاربة أكثر توافقًا مع متطلبات التجارة الدولية، لأنها تقوم على مرونة عملية تتجاوز الصيغة الجامدة للقواعد الوطنية (Poudret & Besson, 2017).

رابعًا: القانون الواجب التطبيق في التحكيم الاستثماري

في مجال التحكيم الاستثماري الدولي – مثل التحكيم أمام مركز الـ ICSID – يكتسب موضوع القانون الواجب التطبيق بُعدًا خاصًا، إذ غالبًا ما يختلط فيه القانون الوطني للدولة المضيفة مع قواعد القانون الدولي العام.

وتنص المادة (42) من اتفاقية واشنطن لعام 1965 على أن هيئة التحكيم تفصل في النزاع «وفقًا للقانون الذي اتفق عليه الأطراف، أو في حال عدم الاتفاق، وفقًا لقانون الدولة الطرف في النزاع مع تطبيق قواعد القانون الدولي».

وهذا يعني أن النظام التحكيمي الاستثماري يسعى إلى تحقيق توازن بين سيادة الدولة وحقوق المستثمر الأجنبي، عبر الجمع بين مصادر قانونية مزدوجة تضمن الحماية والعدالة في آنٍ واحد (Schreuer, 2020).

خامسًا: الاتجاهات الحديثة في تحديد القانون الواجب التطبيق

منذ منتصف العقد الماضي، شهد الفكر التحكيمي الدولي تحولات جوهرية في تحديد القانون الواجب التطبيق، تماشياً مع العولمة القانونية والتطور التكنولوجي. فقد أصبح يُنظر إلى النزاع التجاري المعقّد بوصفه ظاهرة عابرة للأنظمة، مما يستدعي حلولًا غير تقليدية تعتمد على مبادئ الإنصاف (Equity) أو القانون العابر للحدود (Transnational Law)، مثل "المبادئ العامة للعقود التجارية الدولية" الصادرة عن اليونيدروا (UNIDROIT Principles 2016).

ووفقًا لدراسة حديثة صادرة عن مركز التحكيم الدولي بباريس (2022)، فإن أكثر من 40% من أحكام التحكيم الصادرة بين عامي 2015–2021 استندت جزئيًا إلى قواعد ومبادئ غير وطنية، في إطار ما يُعرف بـ "العدالة التجارية الكونية" (Lex Mercatoria).

سادسًا: الأبعاد المستقبلية

يبدو مستقبل التحكيم متجهًا نحو تعزيز مرونة المحكّمين في اختيار القواعد الأنسب للفصل في النزاع، خصوصًا في ظل انتشار العقود الذكية والتحكيم الإلكتروني. فالعقد الذكي الذي يُبرم عبر تقنية "البلوك تشين" لا ينتمي فعليًا إلى نظام قانوني وطني محدد، الأمر الذي يفرض على هيئات التحكيم ابتكار معايير قانونية هجينة، تجمع بين قواعد التجارة الدولية والقانون الإلكتروني.

وهنا تظهر أهمية تبنّي مبدأ "القانون المتكيّف (Adaptive Law)" الذي يُمكّن المحكّمين من تحقيق العدالة في بيئة قانونية متغيرة باستمرار (Caron & Caplan, 2019).

وقد نص القانون الأردني للتحكيم على هذا المبدأ: "يسري على الالتزامات التعاقدية قانون الدولة التي يوجد فيها الموطن المشترك للمتعاقدين إذا اتحدا موطناً، فإن اختلفا سرى قانون الدولة التي تم فيها العقد، هذا ما لم يتفق المتعاقدان على غير ذلك" (محمد، عكاشة، 1994م).

وفي غياب اتفاق الأطراف على القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع، تتولى هيئة التحكيم تحديده. ويمكن للمحكمين أن يطبقوا قواعد قانونية يرونها أكثر ملاءمة لحكم العلاقة. وهناك اتجاهان رئيسيان في هذا الصدد:

المدلول الأول: سيادة قانون دولة معينة: ويقتصر هذا المدلول على أن "قانون التحكيم ينحصر في القوانين الوطنية الصادرة عن دول ذات سيادة" (جمال الدين، 2004م).

المدلول الثاني: تجاوز تشريعات دولة واحدة (الأعراف التجارية الدولية): يرى هذا الاتجاه تجاوز حدود التشريعات الوطنية للوصول إلى أعراف وقواعد عالمية، مثل تلك التي استقرت عليها العلاقات التجارية الدولية عبر الزمن. وتكمن أهمية هذا المدلول في أن "عقود التجارة الدولية لا تخضع لأحكام القانون الوطني، بل تخضع للقانون الذي يختاره الأطراف، ويُعد سلطان الإرادة مبدأ أساسياً فيها" (عبد الكريم، سلامة، د.ت).

وإذا لم يختر الأطراف قانوناً معيناً، فإنه يمكن للمحكمين أن يحكموا بموجب قواعد العدالة والإنصاف (التحكيم بالصلح)، وهو ما يُعرف بـــ **التحكيم بالصلح**. وفي هذه الحالة، "لا يتقيد المحكمون بالقواعد الموضـــوعية الواردة في القانون الواجب التطبيق على خصـــومة النزاع، بل يكون الحكم بناء على قواعد العدالة" (سامي، فوزي محمد، 2008م). والتحكيم بالصلح يمنح المحكمين سلطة واسعة، لأنه يعني "قطع النزاع، بمعنى أن الصلح لا يكون إلا للفصل بأصل النزاع بحكم يرتضيه كلا الطرفين" (عبد اللطيف، عبد الحميد محمد، 2017م).

حكم التحكيم الدولي كأداة لترسيخ الاستقرار والحد من المنازعات المستقبلية:

يُمثل حكم التحكيم الدولي تتويجاً لعملية تسوية المنازعات عبر آلية خاصة يختارها الأطراف بإرادتهم الحرة. وتعتبر هذه الأحكام، وبخاصة في مجال التجارة والاستثمار الدولي، بمثابة أداة فعالة لا تقتصر على فض النزاع القائم فحسب، بل تمتد لتكون عنصراً جوهرياً في ترسيخ الاستقرار القانوني والاقتصادي، وذلك بفضـــل ما تتمتع به من **حجية إلزامية** وما تتيحه آليات إنفاذها الدولية من ضمانات للفعالية.

حجية حكم التحكيم الدولي وآليات إنفاذه

للحكم التحكيمي طبيعة خاصة تُكسبه قوة القانون بمجرد صدوره، وتجعل منه سنداً للتنفيذ لا يقل أهمية عن الحكم القضائي.

أ. الطبيعة الإلزامية لحكم التحكيم (حجية الأمر المقضي به، نهائيته، أهمية التسبيب)

تستمد أحكام التحكيم قوتها من الإرادة المشتركة للأطراف، وتتحول هذه الإرادة إلى التزام قانوني نهائي بصدور الحكم. ويرى البعض أن الحكم التحكيمي "يقترب تماماً من الحكم القضائي، أما هؤلاء الذين يرون التحكيم وفقاً لوظيفته أو وصفه فإنه يجرون في التحكيم نظاماً مختلطاً أو مزدوجاً" (أبو زيد، رضوان، 1981م). وفي كلتا الحالتين، يكتسب الحكم قوة إلزامية بمجرد إصداره.

حجية الأمر المقضي به ونهائية الحكم: يكتسب حكم التحكيم الدولي **حجية الأمر المقضي به** بمجرد صدوره، حتى قبل أن يصدر بشأنه أمر تنفيذي، مما يمنع الأطراف من إعادة طرح النزاع على أي جهة قضائية أو تحكيمية أخرى. ويشير الفقه إلى أن هذه الحجية هي التي تمنح التحكيم قيمته كونه وسيلة قاطعة للخصومة.

ونتيجة لهذه الحجية، فإن: "يكتسب الحكم التحكيمي حجية الشيء المقضي به بمجرد صدوره ولو لم يصدر أمر بتنفيذه؛ لأن الحجية تلحق الحكم بمجرد صدوره وتترتب عليه ذات آثار الحكم القضائي" (والي، فتحي، 2006م). كما يتصف الحكم التحكيمي **بالنهائية؛** حيث يقطع دائر الخصومة بين الأطراف، وهو هدف أساسي للتحكيم. وقد عرفت محكمة النقض المصرية التحكيم بأنه:

"عرض نزاع معين بين طرفين على محكم يختارونهما في ذلك النزاع بقرار يكون نهائياً، قاطعاً دايرة الخصـــومة في جوانبها التي أحالتها الطرفان إليه بعد أن يدلي كل منهما بوجهة نظره تفصـيلاً من خلال ضـمانات التقاضـي الرئيسـية" (حليمة، نورة، 2021م).

أهمية التســـبيب: يُعد تســـبيب الحكم التحكيمي عنصـــراً جوهرياً لضـــمان مشروعيته ووضوحه، رغم أن هيئة التحكيم لا تلتزم دائماً بالشكل الإجرائي للقضاء التقليدي. وفي هذا الصـدد، نصـت بعض التشـريعات على ضـرورة التسـبيب، كما في القانون الفرنسي الجديد الصادر عام 1981م.

وقد جاء في المصـــادر القانونية: "فقد نصـــت المادة ١٤٧١ من هو غير تحفظ على ضـــرورة **تســـبيب أحكام التحكيم**، ونصـــت المادة ١٤٧٢ على البيان التي يجب أن يشتمل عليها حكم التحكيم" (أبو زيد، رضوان، 1981م).

هذا التسبيب ضروري ليتمكن الأطراف من استيعاب وفهم الأسس التي بني عليها القرار، وهو ما يزيد من قابلية الحكم للتنفيذ والاعتراف به دولياً.

ب. إنفاذ أحكام التحكيم الدولية كضمانة للفعالية (اتفاقية نيويورك، أسباب الطعن المحدودة)

لا يمكن لحكم التحكيم أن يحقق دوره الوقائي في ترسـيخ الاسـتقرار التجاري ما لم يتمتع بضمانات قوية للإنفاذ على المستوى الدولي.

اتفاقية نيويورك كآلية إنفاذ: تعتبر **اتفاقية نيويورك لعام 1958** بشـــأن الاعتراف بأحكام التحكيم الأجنبية وإنفاذها، هي الركيزة الأسـاسـية لفعالية التحكيم

الدولي. هذه الاتفاقية "تهدف إلى تسهيل الاعتراف بالقرارات الصادرة في التحكيم وإنفاذها في الدول الأجنبية، وهي ملزمة لما يزيد عن (63) دولة.

وتعد هذه الاتفاقية، إلى جانب اتفاقية واشنطن لعام 1966، من أبرز الآليات الدولية التي تعالج إشكاليات الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية. وقد أكدت الاتفاقية على منح الأولوية لإرادة الأطراف في تحديد القانون الواجب التطبيق على اتفاق التحكيم، وهو مبدأ مهم في بيئة الاستثمار.

أسباب الطعن المحدودة: لتعزيز قوة الحكم ونهائيته، تضع التشريعات الدولية والاتفاقيات الدولية كـ "اتفاقية نيويورك" **أسباباً محددة وحصرية لرفض الاعتراف أو التنفيذ.** ففي حال مخالفة الحكم للنظام العام السائد في الدولة محل التنفيذ، أو في حال بطلان حكم التحكيم في بلد صدوره، يمكن رفض تنفيذه.

ومن أسباب رفض الاعتراف أو التنفيذ وفقاً لاتفاقية نيويورك ما يلي: "نقص أهلية أطراف اتفاق التحكيم أو عدم صحة اتفاق التحكيم وفقاً للقانون الواجب التطبيق عليهم". هذه الطبيعة الحصرية لأسباب البطلان تحصن الحكم التحكيمي من المراجعة القضائية الواسعة، مما يدعم ثقة المستثمرين في التحكيم كأداة مستقرة لفض النزاعات.

الأثر المستقبلي للتحكيم في تعزيز بيئة الاستثمار

لا يتوقف دور التحكيم عند تسوية النزاعات الفردية، بل يمتد أثره إلى تشكيل بيئة اســـتثمارية أكثر قابلية للتنبؤ القانوني. وتعتمد فاعلية هذا الدور على تحقيق توازن دقيق بين مبدأي السرية والشفافية.

أ. التوازن بين الشفافية والسرية وأثره على قابلية التنبؤ القانوني

يُعتبر مبدأ السرية تقليدياً من أهم سمات التحكيم التجاري الخاص. ولكن في منازعات الاســـتثمار الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها، تتصـــاعد المطالبات بالشفافية.

مبدأ الســرية كضـمانة تقليدية: نشـأ التحكيم في شـكله التقليدي في غالب الأحيان بين أطراف القانون الخاص، حيث "يتم التعامل مع جلســات الاســتماع كأمور خاصــة، ومن ثم يكون نشــر الحكم التحكيمي نادراً" (الشــاذلي، ياســمين ثروت، 2015م). وتضــمن الســرية المحافظة على الأســرار التجارية والمعلومات الســرية، مما يشــجع الأطراف على اللجوء إلى التحكيم. ويرى البعض أن الالتزام بالسرية قد يكون ضمنياً في التحكيم.

الشـــفافية وقابلية التنبؤ القانوني: تتجه التطورات الحديثة، خاصـــة في منازعات الاستثمار، نحو زيادة الشفافية. وتعتبر الشفافية والإعلانية "قيم جوهرية لأي نظام اقتصـادي دولي" (الشـاذلي، ياسـمين ثروت، 2015م). وعندما تصـبح قرارات التحكيم متاحة للمســـتخدمين، فإن ذلك يســـاهم في زيادة **قابلية التنبؤ القانوني**، مما يعزز الثقة في نظام تسوية النزاعات.

ولتحقيق التوازن بين المطلبين المتضاربين، ظهرت ممارسة "**تنقية الحكم**": "يهدف هذا الحل الوسط إلى الحفاظ على **السرية** وأيضاً تمكين إطلاع المهتمين بالعملية التحكيمية على المبادئ القانونية التي تم الاستعانة بها في صياغة قرار التحكيم" (الشاذلي، ياسمين ثروت، 2015م).

وهذا يعني نشر الحكم التحكيمي بعد إزالة الأجزاء التي تكشف عن هويات الأطراف أو الأسرار التجارية الخاصة. وقد شهدت قواعد الإكسيد تطوراً ملحوظاً في الاستجابة لمطالبات الشفافية في إجراءاتها.

ب. تحديات وآفاق تطوير دور التحكيم الدولي

يواجه التحكيم الدولي تحديات مستمرة تتطلب التطور، خاصة فيما يتعلق بترسيخ الأمن القانوني للمستثمرين.

التحديات التي تواجه التحكيم

على الرغم من أن التحكيم قد حقق انتشارًا واسعًا بوصفه وسيلة فعّالة لتسوية المنازعات التجارية والاستثمارية، إلا أنه ما زال يواجه تحديات متعددة تعيق فاعليته في بعض الحالات.

وتتباين هذه التحديات بين ما هو قانوني وتشريعي، وما هو إجرائي ومؤسسي، وما يتصل بالجوانب المالية والثقافية والسياسية (عبد الحميد، 2010).

وسنحاول في هذا الفصل استعراض أبرز هذه التحديات التي تواجه التحكيم سواء على الصعيد الدولي أو الإقليمي أو المحلي.

أولًا: التحديات القانونية والتشريعية

من أبرز ما يواجه التحكيم من صعوبات هو عدم اتساق التشريعات الوطنية المتعلقة بالتحكيم، إذ تختلف القوانين المنظمة له من دولة إلى أخرى، سواء في شروط صحة اتفاق التحكيم أو إجراءات تنفيذ الحكم (القحطاني، فهد، 2017).

فعلى سبيل المثال، رغم وجود اتفاقية نيويورك لعام 1958م التي تعد المرجع الدولي الأهم في تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، إلا أن بعض الدول لا تطبقها بشكل كامل أو تفرض قيودًا داخلية على التنفيذ (عبد الوهاب، سامي، 2015).

كذلك فإن بعض الأنظمة لا تمنح أحكام التحكيم قوة السند التنفيذي إلا بعد مراجعة القضاء المحلي، مما يفقد التحكيم جزءًا من خصوصيته واستقلاله (الزيد، خالد، 2018).

ومن جانب آخر، فإن تعدد القوانين المطبقة (قانون العقد – قانون التحكيم – قانون المقر – القانون الإجرائي) يؤدي أحيانًا إلى تعقيد المسار القانوني للتحكيم وإطالة أمد النزاع (المرصفاوي، حسن، 2012).

ثانيًا: التحديات الإجرائية والمؤسسية

يُواجه التحكيم تحديات إجرائية تتعلق بإدارة العملية التحكيمية ذاتها، مثل اختيار المحكمين، وتحديد اللغة، ومكان التحكيم، وآلية تبليغ الأطراف (عبد الله، منصور، 2020).

وفي بعض الحالات، يواجه الأطراف صعوبات في إيجاد محكمين ذوي كفاءة عالية يتمتعون بالحياد التام، خاصة في المنازعات ذات الطابع الدولي المعقد (جعفر، عبد الله، 2016).

كما أن بعض المؤسسات التحكيمية تعاني من بطء الإجراءات وكثرة المتطلبات الشكلية، وهو ما يتعارض مع فلسفة التحكيم القائمة على السرعة والمرونة (الدريني، محمد، 2005).

يُضاف إلى ذلك أن عدم وجود توحيد كامل لقواعد التحكيم بين المؤسسات المختلفة يؤدي إلى اضطراب في التطبيق العملي وإرباك للأطراف، خصوصًا في النزاعات المتعددة الأطراف أو العقود المتسلسلة (الشاذلي، محمود، 2018).

ثالثًا: التحديات المالية والاقتصادية

يُعد الجانب المالي من أبرز التحديات التي تُنتقد في نظام التحكيم، حيث إن تكاليف التحكيم في بعض المؤسسات الدولية باهظة جدًا مقارنة بالتقاضي أمام المحاكم (أبو الوفا، أحمد، 2001).

وتشمل هذه التكاليف أتعاب المحكمين ورسوم التسجيل والإيداع والمصاريف الإدارية، فضلًا عن أتعاب المحامين الدوليين.

وفي النزاعات ذات القيمة الصغيرة أو المتوسطة، قد تشكل هذه التكاليف عبئًا اقتصـــاديًا على الأطراف، مما يقلل من جدوى اللجوء إلى التحكيم كخيار عملي (الأنصاري، يوسف، 2021).

كما أن طول مدة الإجراءات يزيد من الأعباء المالية، خصوصًا إذا كان النزاع معقدًا أو يتطلب خبرات فنية متخصصة (عبد الحميد، 2010).

رابعًا: التحديات الثقافية والاجتماعية

لا تزال الثقافة القانونية والاجتماعية في كثير من الدول النامية تُفضّل القضاء الرســمي على التحكيم، بســبب ضــعف الوعي بمزايا التحكيم وأهميته (العتيبي، صالح، 2022).

كما يواجه التحكيم في بعض المجتمعات العربية والإسلامية حساسية شرعية ناتجة عن الخلط بين مفهوم التحكيم التجاري الدولي والمفاهيم الغربية التي قد تتعارض مع الشريعة، رغم أن التحكيم في أصله مبدأ أقره الإسلام (السنهوري، عبد الرزاق، 1998).

ويُضاف إلى ذلك ضعف التدريب المهني للمحكمين في بعض الدول، وغياب معاهد متخصـــصـــة لتأهيلهم وفق المعايير الدولية، مما يحدّ من جودة الأحكام التحكيمية (الزيد، خالد، 2018).

خامسًا: التحديات السياسية والسيادية

من التحديات الكبرى التي تواجه التحكيم الدولي تدخل السيادة الوطنية للدول، إذ تتردد بعض الحكومات في قبول التحكيم كوسيلة إلزامية لتسوية منازعاتها مع المستثمرين الأجانب، خوفًا من المساس بمبدأ السيادة (عبد الوهاب، سامي، 2015).

وفي بعض الحالات، قد تُرفض أحكام التحكيم أو تُلغى أمام القضاء الوطني بحجة مخالفتها للنظام العام أو المساس بالمصالح العامة، ما يحدّ من فاعلية التحكيم كآلية مستقلة (القحطاني، فهد، 2017).

كذلك تشكل الضغوط السياسية والإعلامية تحديًا حقيقيًا، خصوصًا في المنازعات التي تشمل أطرافًا حكومية أو شركات وطنية كبرى (لي، وانغ، 2019).

سادسًا: التحديات التقنية والتحول الرقمي

مع تطور التكنولوجيا وانتشار التحكيم الإلكتروني، برزت تحديات جديدة تتعلق بحماية البيانات الإلكترونية وسرية المستندات، بالإضافة إلى مشكلات إثبات الهوية والتوقيع الرقمي (عبد الله، منصور، 2020).

كما أن استخدام المنصات الإلكترونية في جلسات التحكيم عن بُعد يطرح تساؤلات حول مدى ضمان العدالة الإجرائية وحق الدفاع، لا سيما في حال ضعف الاتصال أو تفاوت القدرات التقنية بين الأطراف (الأنصاري، يوسف، 2021).

إلا أن هذه التحديات تمثل في الوقت ذاته فرصـــة لتطوير قواعد التحكيم نحو مزيد من المرونة والتكيّف مع المتغيرات الرقمية (القحطاني، فهد، 2017).

سابعًا: مقترحات لمعالجة التحديات

لمواجهة هذه التحديات، ينبغي العمل على ما يأتي:

توحيد التشـــريعات الوطنية بما يتفق مع قواعد الأونســـيترال واتفاقية نيويورك (1958م).

رفع كفاءة المحكمين من خلال التدريب المســتمر واعتماد المعايير الدولية في التأهيل المهني (عبد الحميد، 2010).

تعزيز الشفافية في المؤسسات التحكيمية من خلال نشر الأحكام والإحصاءات السنوية.

خفض الرسوم وتبسيط الإجراءات لجعل التحكيم أكثر جذبًا للمستثمرين.

تطوير التحكيم الإلكتروني بوضـع إطار قانوني واضـح لحماية الخصـوصـية وضمان العدالة الرقمية (العتيبي، صالح، 2022).

لذا؛ فإن التحديات التي تواجه التحكيم ليســـت عيوبًا جوهرية في النظام ذاته، بل هي مظاهر طبيعية لتطوره وتفاعله مع الواقع العملي والقانوني. فكلما توســـع نطاق التحكيم، ازدادت حاجته إلى التنظيم والتقنين والرقابة المؤسسية.

ولذلك؛ فإن تجاوز هذه التحديات يستلزم تضـافر الجهود التشريعية والمؤسسية والمهنية لتكريس التحكيم كخيار عالمي لتسـوية المنازعات بطريقة عادلة وسـريعة

ومستقلة (أبو الوفا، أحمد، 2001؛ القحطاني، فهد، 2017؛ الأنصاري، يوسف، 2021).

ثامنًا: التحديات المعاصرة

أحد التحديات الرئيسية يكمن في مسألة "**عدم التوقع وقابلية التنبؤ**" في الحلول، نتيجة الاعتماد على قواعد الإسناد التي قد تؤدي إلى عدم وضوح في الحكم القانوني المسبق. ويُلاحظ أن: "قد يكون القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع قد يكون بناء على إرادة الخصوم، أو في حالة عدم توافر اتفاق، يتم تحديد القانون الواجب التطبيق على إجراءات التحكيم" (هجيرة تومي، وبوزيزري سامية، 2021م).

كما تظهر التحديات في غياب إطار قانوني موحد لإنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة (Mediation)؛ حيث "تنشأ مشكلة إنفاذ اتفاقات التسوية بصورة واضحة مع استخدام هذه الاتفاقات حالياً بشكل ملحوظ في فض المنازعات التجارية" (أبو الفرج، محمد سالم، 2014م).

آفاق تطوير دور التحكيم الدولي: يتجه التطوير نحو تجاوز القيود القانونية الوطنية لتعزيز الأمن القانوني. وقد ظهر اتجاهان لتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع في العلاقات التجارية الدولية: "المدلول الأول: أن قانون التحكيم ينحصر في القوانين الوطنية الصادرة عن دول ذات سيادة..." (جمال الدين، 2004م).

"المدلول الثاني: تجاوز حدود التشريعات الوطنية للدول، ويمتد ليصل بقواعد عالمية، ومن ذلك الأعراف التي استقرت عليها العلاقات التجارية الدولية عبر الزمن، والتي أصبحت معترفاً بها وملازمة وواجبة التطبيق في مجال من مجالات التجارة الدولية" (جمال الدين، 2004م). ويفضل التحكيم الدولي الأخذ بالمدلول الثاني، الذي يرى ضرورة تطبيق القواعد الموضوعية أو الأعراف التجارية الدولية ليتلاءم مع متطلبات التجارة العابرة للحدود.

ولتعزيز بيئة الاستثمار في الدول العربية، هناك حاجة ماسة إلى تطوير آليات التحكيم. ويتطلب هذا الأمر: تعديل الاتفاقية الموحدة لاستثمار رؤوس الأموال العربية، عن طريق تحديد اختصاصات المحكمة بشكل واضح وتفصيلي، مع تحديد مفهوم واسع وواضح للاستثمار الذي تحميه الاتفاقية.

كما أن الدول النامية تعتمد على التحكيم كآلية لفض المنازعات لكونه "أصبح واقعاً وملاءماً من بين الوسائل الموجهة للتحكيم كوسيلة لحل المنازعات" (أبو زيد، أيمن عبد الفتاح، 2015م).

ويعكس التطور في قواعد التحكيم، مثل المرونة في الإجراءات والسرعة في الحسم، والمبادئ القانونية السامية، دوره المتنامي كضمانة للمستثمر، مما يجعله قادراً على تحقيق أسرع وأفضل حسم للنزاع من القضاء الوطني.

الفصل الخامس:

النتائج والتوصيات

النتائج

1) التحكيم الدولي يُعد آلية استثنائية لفض المنازعات تجمع بين الطبيعة التعاقدية (القائمة على إرادة الأطراف الحرة) والطبيعة القضائية (التي تمنح حكم التحكيم قوة الإلزام وحجية الأمر المقضي به)، مما يجعله قضاءً خاصاً مستقلاً عن القضاء الوطني.

2) يتفوق التحكيم على القضاء الوطني في سياق المنازعات الاقتصادية الدولية بفضل خصائص جوهرية مثل السرعة في حسم النزاع (نظام الدرجة الواحدة)، والحيادية (باختيار محكمين وقانون محايد)، والخبرة (باختيار متخصصين)، والسرية التي تحمي الأسرار التجارية والسمعة المالية للأطراف.

3) يُعد اتفاق التحكيم (بصورتيه: شرط التحكيم أو مشارطة التحكيم) الأثر الوقائي الأهم، إذ ينزع ولاية القضاء الوطني عن النزاع (الأثر السلبي) ويُخول هيئة التحكيم سلطة الفصل فيه بقرار ملزم (الأثر الإيجابي)، ويشترط لصحته أن يكون مكتوباً ومحدداً.

4) أحكام التحكيم الدولية تتمتع بضمانات إنفاذ عالمية بفضل اتفاقية نيويورك لعام 1958، التي تُلزم الدول الأعضاء بالاعتراف بالحكم وتنفيذه، مع وضع أسباب محدودة وحصرية للطعن عليه (إجرائية وليست موضوعية)، مما يرسخ الاستقرار والثقة للمستثمرين الأجانب.

5) يتميز التحكيم بمرونة إجرائية واسعة تتيح للأطراف تحديد لغة التحكيم وتعيين عدد المحكمين واختيار القانون الواجب التطبيق على الموضوع، وقد يمتد ذلك

إلى الحكم بموجب قواعد العدالة والإنصاف (التحكيم بالصلح)، مما يقلل من حدة الخصومة ويحافظ على العلاقات التجارية.

6) يواجه التحكيم، خاصة في منازعات المستثمر والدولة (ISDS)، تحدي التوازن بين مبدأ السرية التقليدي الذي يفضله رجال الأعمال، وبين متطلبات الشفافية في القضايا ذات المصلحة العامة، مما أدى لظهور حلول وسط مثل "تنقية الحكم" قبل نشره.

7) المنازعات الاقتصادية الدولية تتسم بـــ العبورية، التعدد القانوني، التعقيد الفني والتقني، وبعدها السياسي، مما يجعلها تتجاوز قدرة القضاء الوطني على الحسم بفعالية ويدفع بضرورة اللجوء لآليات متخصصة مثل التحكيم (سواء التجاري الدولي أو تحكيم الاستثمار) التي تتكيف مع هذه التعقيدات.

التوصيات

1. توصي الدراسة بضرورة مراجعة التشريعات والقوانين الوطنية المنظمة للتحكيم في الدول العربية، لضمان توافقها مع القوانين النموذجية (مثل اليونسيترال) والاتفاقيات الدولية (مثل اتفاقية نيويورك)، وذلك لتعزيز الأمن القانوني وجاذبية البيئة الاستثمارية.

2. توصي الدراسة بالعمل على تطوير وتخصص مراكز التحكيم الإقليمية (العربية) وزيادة كفاءتها المهنية والمالية، لتقليل الاعتماد على المراكز الأجنبية التقليدية، وتشجيع المستثمرين على اختيار هذه المراكز لتسوية نزاعاتهم.

3. توصي الدراسة بتكثيف الدورات التدريبية للمحامين والمستشارين القانونيين على فنون الصياغة الدقيقة والفعالة لشرط ومشارطة التحكيم، لتجنب الغموض والثغرات التي قد تؤدي إلى بطلان الاتفاق، أو نزع اختصاص هيئة التحكيم مستقبلاً.

4. توصي الدراسة على تشجيع الأطراف المتعاقدة على دمج آليات الوسائل البديلة (كـــ الوساطة والتوفيق) ضمن شروط التحكيم (مثل شرط Med–Arb)، لضمان محاولة حفظ العلاقات التجارية أولاً قبل اللجوء للحسم القضائي الملزم، مما يخدم استمرارية الشراكات الاقتصادية.

المراجع

المراجع العربية

- إبراهيم، مروان عبد المجيد، (2002): طرق ومناهج البحث العلمي في التربية البدنية والرياضية.
- أبو الفرج، محمد سالم (2014)، آليات إنفاذ اتفاقات التسوية الناتجة عن الوساطة كطريق لحل المنازعات التجارية دراسة مقارنة، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، العدد الثاني، مصر.
- أبو الوفا، أحمد (2001)، القانون الدولي الاقتصادي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد (2001)، القانون الدولي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد (2001)، نظرية المنازعات الدولية في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة.
- أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري (2001)، منشأة المعارف، ط5، الإسكندرية.
- أبو زيد، أيمن محمد عبد الفتاح (2023)، التحكيم وجدواه الاقتصادية في تشجيع الاستثمارات الأجنبية، المجلة القانونية، العدد الثاني، السودان.
- أبو عين، صلاح الدين قاسم محمد (2016)، التحكيم التجاري الدولي ودوره في تعزيز التجارة الدولية، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمان.
- إسماعيل، محمد عبد الغني العمراني (2010): دليل الباحث الى اعداد البحث العلمي.

- الأنصاري، خالد. (2021). التحكيم والصلح في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي: دراسة مقارنة. الرياض: دار الميمان.
- الأنصاري، عبد الله. (2018). القانون الدولي الاقتصادي: دراسة تحليلية في ضوء التغيرات العالمية. الرياض: دار الميمان.
- الأنصاري، يوسف. (2021). التحكيم التجاري الدولي في ضوء الأنظمة الحديثة. الرياض: مكتبة القانون الدولي.
- الأونكتاد (2021)، تقرير الأونكتاد حول الاستثمار العالمي، جنيف: مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية.
- البدوي، محمد (2010)، المنازعات الاقتصادية الدولية وآليات تسويتها، دار الفكر الجامعي، بيروت.
- بريري، محمود (2011)، الوساطة كطريق بديل لفض المنازعات المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- بريري، محمود مختار أحمد (2014)، التحكيم التجاري الدولي، دار النهضة العربية للنشر والتوزيع، 2014م.
- البكري، أحمد. (2021). التحكيم والاستدامة البيئية في المشاريع الدولية. مجلة القانون والتنمية، العدد (19).
- بوخالقة، عبدالكريم (2019)، تحكيم المركز الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار الدولية، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني، الجزائر.
- تومي، هجيرة وبويزري، سامية (2021)، التحكيم كطريق بديل لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصديق للدراسات القانونية والسياسية، العدد السادس، الجزائر.

- الجهني، عبدالرحمن بن محمد سليمان (2022)، التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة قضاء، العدد السابع والعشرون، السعودية.
- جواد، علي سلوم، جاسم، مازن حسن (2011): البحث العلمي (أساسيات ومناهج، اختبار الفرضيات، تصميم التجارب).
- حجازي، فؤاد (2005)، الاقتصاد الدولي: النظرية والسياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة.
- حجازي، محمد. (2020). التحكيم كوسيلة لحفظ العلاقات التجارية الدولية في ظل العولمة. مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، جامعة طنطا، العدد (65).
- الحداد، فاطمة. (2020). تداعيات المنازعات الاقتصـــادية على الدول النامية. مجلة الاقتصاد الدولي، جامعة الجزائر، العدد (12).
- حسن، وليد. (2022). التحكيم وسرية المنازعات التجارية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- الحضرمي، سالم عمر سالم (2024)، دور آلية التحكيم في منازعات الاستثمار الأجنبي: دراسة تحليلية، مجلة الباحث للدراسات والأبحاث القانونية والاقتصادية والعلوم الإنسانية والشرعية، العدد الحادي والسبعون، المغرب.
- خالد، محمود. (2020). التحكيم والوســاطة في تســوية المنازعات الاقتصـــادية الدولية. دار النهضة العربية.
- خليل، أفراح عبد الكريم (2011)، التحكيم فى المنازعات البحرية، مجلة الرافدين للحقوق، العدد الخمسون، العراق.

- الخولي، محمد فوزي السيد (2020)، ترشيد الاستثمارات الأجنبية والبينية للدول العربية ودور التحكيم في فض منازعاتها، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثاني، مصر.
- الخولي، محمود (2007)، النزاعات الاقتصادية الدولية وتسويتها، دار الجامعة الجديدة، القاهرة.
- الدريني، محمد. (2005). التحكيم التجاري الدولي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. القاهرة: دار الفكر العربي.
- دولزر، رودولف (2008)، الاستثمار الأجنبي وحمايته في القانون الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة.
- الرفاعي، احمد حسين (2009): مناهج البحث العلمي (تطبيقات إدارية واقتصادية).
- الرود، كريم (2016)، التحكيم في عقود التجارة الدولية، مجلة منازعات الأعمال، العدد العاشر، المغرب.
- الزيد، خالد. (2018). النظام القانوني للتحكيم التجاري في التشريعات العربية. الرياض: دار القانون العربي.
- الزيني، محمد (2010)، العلاقات الاقتصادية الدولية وتحديات العولمة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- السالم، فهد بن عبد الله. (2019). القضاء الوطني والتحكيم في منازعات الاستثمار الدولية. مجلة جامعة الملك سعود للحقوق، المجلد 31، العدد 2.
- سالمي، وردة (2017)، التحكيم التجاري الدولي: دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.

- سعيد، حاتم غائب، الجنابي، فرحان محمد جاسم (2020)، التحكيم التجاري والطبيعة القانونية له، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، مج 4، ع 2.
- سعيد، مصطفى (2015)، القانون الاقتصادي الدولي: دراسة في النظام التجاري والاستثماري العالمي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية.
- السنهوري، عبد الرزاق (1998)، الوسيط في شرح القانون المدني، منشأة المعارف، القاهرة.
- السنهوري، عبد الرزاق. (1998). الوسيط في شرح القانون المدني: نظرية الالتزام بوجه عام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
- سيد محمد، محمود صلاح الدين (2023)، التحكيم التجاري الدولي: آلية بديلة لتسوية المنازعات الاقتصادية، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، مج 15، ع2.
- الشاذلي، محمود. (2018). النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي. الإسكندرية: دار الجامعة الجديدة.
- الشاذلي، ياسين محمد ثروت (2015)، دور مؤسسات التحكيم في نشر أحكام التحكيم كأحد متطلبات الشفافية في منازعات الاستثمار التجاري الدولي، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، العدد الثامن والخمسون، مصر.
- شحاته، فوزي (2007)، الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) والتحكيم، دار الكتب القانونية، القاهرة.
- شحاته، فوزي. (2007). الوسائل البديلة لتسوية المنازعات (ADR) والتحكيم. دار الكتب القانونية، القاهرة.

- الشماسنة، محمد أحمد عبدالله (2015)، التوسع في مفهوم قواعد الإسناد في مجال عقود التجارة الدولية ودور التحكيم في إيجاد قواعد موضوعية موحد لتنظيمها، إربد للبحوث والدراسات – القانون، العدد الثاني، الأردن.
- شهاب، إبراهيم (2010)، المنازعات الاقتصادية الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- الشـــوا، محمد ســـامي (د.ت.)، التحكيم التجاري الدولي أهم الحلول البديلة لحل المنازعات الاقتصادية، المؤتمر السنوي السادس عشر (التحكيم التجاري الدولي).
- شوقي، محمود (2012)، النزاعات الاقتصادية وأثرها على النظام الدولي، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت.
- الضراسي، عبد الباسط أحمد (2005)، النظام القانوني لاتفاق التحكيم، ط1، الإسكندرية.
- عاشـور، فؤاد. (2018). القضـاء والتحكيم في العلاقات الاقتصـادية الدولية. دار الفكر الجامعي.
- العبادي، يوسف (2010)، التحكيم في القانون الدولي الخاص، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد الحميد، محمد سامي (2015)، التجارة الدولية وتسوية منازعاتها، دار الفكر الجامعي، القاهرة.
- عبد الحميد، محمود. (2010). التحكيم في منازعات الاســـتثمار الدولية. القاهرة: دار النهضة العربية.

- عبد الحميد، ناصـــر. (2020). التحديات القانونية في تنفيذ الأحكام الأجنبية والتحكيمية الدولية. المجلة العربية للقانون الدولي، العدد 5.
- عبد الحميد، نبيل (2003)، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت.
- عبد الرحمن، فاطمة. (2019). الطرق البديلة لتســـوية المنازعات التجارية في القانون الدولي الخاص. دار الفكر الجامعي.
- عبد الرحمن، محمود. (2021). إشـــكاليات تنفيذ أحكام التحكيم التجاري الدولي. القاهرة: دار النهضة العربية.
- عبد العال، أحمد (2019)، الموارد الطبيعية والنزاعات الدولية، الهيئة المصرية العامة للكتاب، القاهرة.
- عبد العال، ســـامي محمد (2015)، دور القضـــاء والتحكيم الدولي في تســـوية منازعات الاستثمار، مؤتمر كلية الحقوق – جامعة طنطا، طنطا، مصر.
- عبد العال، مصطفى (2015)، النظام الاقتصادي العالمي: التحديات والآفاق، دار الفكر العربي، القاهرة.
- عبد العزيز، أحمد محمد. (2018). التحكيم التجاري الدولي: دراســـة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دار النهضة العربية.
- عبد العزيز، أحمد محمد. (2018). التحكيم التجاري الدولي: دراســـة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي. دار النهضة العربية، القاهرة.
- عبد الله، منصـــور. (2020). التحكيم المؤســـســـي في المنازعات التجارية الدولية: دراسة مقارنة. جدة: جامعة الملك عبد العزيز.

- عبد الله، ياسر. (2019). الوسائل البديلة لتسوية المنازعات في القانون المقارن: دراسة في الفلسفة والممارسة. دار الجامعة الجديدة.
- عبد المنعم، فؤاد. (2019). التسوية الودية والتحكيم في العلاقات التجارية الدولية. الإسكندرية: منشأة المعارف.
- عبد الوهاب، سامي. (2015). التحكيم في منازعات الاستثمار بين الدول والمستثمرين الأجانب. القاهرة: دار الفكر الجامعي.
- عبدالرحمن، أحمد. التحكيم في منازعات الاستثمار الدولية: دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون. القاهرة: دار النهضة العربية، 2019.
- العبيدي، أحمد. (2020). التحكيم في عقود الإنشاءات الدولية. بغداد: مركز البحوث القانونية.
- العبيدي، وديان خالد (2020)، التحكيم الدولي كوسيلة لتسوية منازعات الاستثمار، مجلة القانون والاقتصاد، مج 9، ع2.
- العتيبي، صالح. (2022). تطور التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية: دراسة تحليلية مقارنة. الرياض: معهد الإدارة العامة.
- العزب، أحمد جودة (2021)، دور التحكيم في تسوية منازعات الاستثمار الأجنبي، مجلة البحوث القانونية، مج 12، ع3.
- العشماوي، عبد الوهاب، والمصيلحي، فتحي (2009)، التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية.
- العلي، ناصر عبد الرحيم نمر (2017)، دور التحكيم في تسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار الأجنبي، مجلة القانون العقاري والبيئة، العدد الثامن، الجزائر.

- عليان، ربحي مصـــطفى، غنيم، عثمان محمد (2000): مناهج وأســـاليب البحث العلمي النظرية والتطبيق.
- عليان، ربحي مصـــطفى، غنيم، عثمان محمد (2010): أســـاليب البحث العلمي الأسس النظرية والتطبيق العملي.
- عمر، ســـيف الدين ســـعد (2009): الموجز في منهج البحث العلمي والعلوم الإنسانية.
- عمر، محمد فراج (2025)، الأثر القانوني والشرعي لامتداد شرط التحكيم، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، ع45.
- غرايبة، فوزي وآخرون (2010): أســـاليب البحث العلمي في العلوم الاجتماعية والإنسانية.
- فؤاد، عيوني (2024)، التحكيم الدولي لتسوية منازعات عقود الاستثمار، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، الجزائر.
- القحطاني، عبدالله. التحكيم التجاري الدولي في ضـــوء الاتفاقيات الدولية الحديثة. الرياض: دار الميمان، 2020.
- القحطاني، فهد. (2017). التحكيم التجاري في المملكة العربية السعودية في ضوء النظام الجديد لعام 1433هـ. الرياض: دار الميمان للنشر والتوزيع.
- القري، عبد الله. (2017). التحكيم التجاري في ضـــوء الفقه الإســـلامي والنظم المعاصرة. الرياض: دار الميمان.
- قنديل، حســن (2018)، التحكيم في العقود التجارية الدولية، القاهرة: دار النهضــة العربية.

- قيس محمد، بشـــار (2016)، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، مصر.
- الكثيري، سعيد مسعود (2025)، مفهوم التحكيم الدولي وطبيعته، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، مج 8، ع1.
- كحلة، صدام (2016)، التحكيم الدولي في منازعات التجارة البحرية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.
- لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال). (2021). تقرير الأونسيترال السنوي حول التحكيم التجاري الدولي. نيويورك: الأمم المتحدة.
- متولي، حسن (2008)، التجارة الدولية ومنظمة التجارة العالمية، منشأة المعارف، الإسكندرية.
- مجول، محمد (2015)، التحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر.
- المحاميد، عبد الله محمد (2018)، القيود الواردة على نظام التحكيم التجاري، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط.
- محمد، حازم حسين أبو زيد (د.ت.)، عقود نقل التكنولوجيا في إطار القانون الدولي الخاص (دراسة تحليلية في القانون المصري مقارناً بالقانون الفرنسي)، مجلة روح القوانين، عدد خاص، مصر.
- المرصفاوي، حسين. (2012). شرح قانون التحكيم المصري والمقارن. القاهرة: دار النهضة العربية.

- مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي. (2022). التقرير السنوي حول أداء التحكيم في المنطقة العربية. القاهرة: CRCICA.
- مناني فراح (2010)، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، دار الهدى، الجزائر.
- منصور، أحمد. (2021). القانون الدولي للتحكيم التجاري والوساطة. دار الجامعة الجديدة.
- منصور، أحمد. (2021). القانون الدولي للتحكيم التجاري والوساطة. دار الجامعة الجديدة.
- منظمة التجارة العالمية (2023)، تقرير حول مستجدات تسوية المنازعات التجارية الدولية، جنيف: منظمة التجارة العالمية.
- مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية (UNCTAD). (2023). التحكيم كأداة للتعاون الاقتصادي الدولي. جنيف: الأمم المتحدة.
- النجار، سامي. (2018). التحكيم التجاري الدولي وأثره في تسوية المنازعات التجارية. القاهرة: دار النهضة العربية.
- نجم، محمد. (2020). التحكيم والوساطة كوسائل بديلة لفض النزاعات التجارية الدولية. دار النهضة العربية.
- الهاشمي، خالد. (2017). نظريات الاختصاص القضائي وتنازع القوانين في العلاقات الاقتصادية الدولية. المجلة القانونية المعاصرة، العدد 12.
- هجيرة تومي، بوزري سامية (2021)، التحكيم كطرق بديلة لحل نزاعات عقود التجارة الدولية، مجلة الصدى للدراسات القانونية والسياسية، ع6.

- وزارة العدل السعودية. (2012). نظام التحكيم الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/34) وتاريخ 1433/5/24هـ. الرياض: وزارة العدل.
- وزارة العدل السعودية. (2020). دليل المركز السعودي للتحكيم التجاري وإجراءاته التنظيمية. الرياض: وزارة العدل.
- يوسف، إبراهيم (2012)، النظام القانوني لحماية الاستثمارات الأجنبية، دار النهضة العربية، القاهرة.

المراجع الأجنبية

- Born, G. (2021). International Commercial Arbitration (3rd ed.). Kluwer Law International.
- Caron, D., & Caplan, L. (2019). The UNCITRAL Arbitration Rules: A Commentary (2nd ed.). Oxford University Press.
- Craig, W. L., Park, W., & Paulsson, J., International Chamber .of Commerce Arbitration (2000), Oceana Publications
- Fisher, R., & Ury, W., Getting to Yes: Negotiating Agreement .Without Giving In (1981), Penguin Books
- Gaillard, E., & Savage, J. (2019). Fouchard, Gaillard, Goldman on International Commercial Arbitration. Kluwer Law International.
- ICDR (2016)، International Dispute Resolution Procedures :(Including Mediation and Arbitration Rules)، New York .American Arbitration Association
- International Centre for Settlement of Investment Disputes (ICSID), Convention on the Settlement of Investment Disputes between States and Nationals of Other States .(1965)
- International Chamber of Commerce (ICC), Arbitration, Case .No. 4131 (1982)

- International Court of Justice (ICJ), Reports, Case concerning .ELSI (United States v. Italy) (1987)
- Lee, Wang. (2019). International Commercial Arbitration in Asia: Principles and Practices. Singapore: Springer Publications.
- Moses, M. (2021). The Principles and Practice of International Commercial Arbitration (4th ed.). Cambridge University Press.
- Paris International Arbitration Centre (PIAC). (2022). Global Trends in the Application of Governing Law in Arbitration.
- Poudret, J.-F., & Besson, S. (2017). Comparative Law of International Arbitration. Thomson Reuters.
- Redfern, A. & Hunter, M., Law and Practice of International .Commercial Arbitration (2009), Oxford University Press
- Schreuer, C. (2020). The ICSID Convention: A Commentary (3rd ed.). Cambridge University Press.
- UNCITRAL. (2020). Model Law on International Commercial Arbitration with 2006 Amendments. United Nations Publications.
- UNIDROIT. (2016). Principles of International Commercial Contracts. Rome: UNIDROIT.

- United Nations Commission on International Trade Law (UNCITRAL). (2010). UNCITRAL Arbitration Rules (as revised in 2010). New York: United Nations.
- World Trade Organization (WTO), Understanding on Rules .and Procedures Governing the Settlement of Disputes (1994)